



جامعة ابن خلدون - تيارت -  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



الموضوع :

## الإطار القانوني و التنظيمي للوظائف العليا في الجزائر

مقدم ضمن متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إشراف الدكتور :

- معمر خالد

من إعداد الطالبتين:

- هروال شهرزاد

- نوار آمال

### لجنة المناقشة

رئيسا	مساعد "أ"	د. بکوش محمد أمین
مشرف و مقررا	أستاذ	د. معمر خالد
مناقشة	محاضر "ب"	د. بلحاج سليماء وسيلة
مدعو	محاضر "ب"	د. سعیدي عبد الحميد

السنة الجامعية : 2023/2022

## شکر و عرفان

اللهم لا يحيط به فيك و يحيط بك في شكرك على نعمتك لنا في إيماننا  
هذا العمل مأمور الشكر هو قلب النعمة و سبب مواجهة  
و حملنا بشر شكرنا الله عز وجل نشكر كل من ساهم من قرب و بعيد  
في أجزاء هذا العمل المنهاتج الذي يعبر عن ذاتنا بأنفسنا  
 بكلمة منها صلاة نتقى بإنزال الشكر و العرفان إله آمنا من الشرف :

( عمر ذلك )

عن المعلم المقدم والسن في الأذن بالعلومانية .

" و في الكبر نرجو من الله العون و الشفاعة لقوله تعالى "

) لِئَنْ شَكَرْنَاهُ لَأَزِيَّنَاهُ (

# إِنْدَاء

لَكَ رَبِّيْ قَلِيلٌ مِّنَ الْعِلْمِ سَعِيَاً هُنَّا

إِلَهُ دُبِيبُ الْمُصْطَفَى وَ النُّورُ الْهَدِيْهُ مُحَمَّدُ (صَلَّاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

إِلَهُ نَبْعَ الدَّنَانِ الصَّافَى إِلَهُ رَمَزُ الدَّبِيْهِ إِلَهُ فَيْضُ الْإِيمَانِ الْوَافِيْهِ

إِلَهُ مِنْ وَهْبِتَنِيْ شَابِيْهِ وَ حَمَلتَنِيْهِ وَهُنَّا عَلَيْهِ وَهُنَّ

إِلَهُ تَلَكَ الْمَرْأَةُ الْعَظِيْمَ أُمَّهُ الْغَالِيْلَهُ حَفَظَهَا اللَّهُ

إِلَهُ مِنْ رَبَانِيْهِ طَاعَلَهُ اللَّهُ صَغِيرَهُ وَ حَذَلَ الصَّعَابَ بَعْدَ تَوْفِيقِ اللَّهِ كَبِيرًا

إِلَهُ الْذَّيْهُ ضَلَالُهُ بِرَأْتَنِيْهِ حَقَالِيْهُ بِالْعِلْمِ وَ الْإِيمَانِ

إِلَهُ أَعْظَمُهُ الرِّبَالِ صَبَرَا

إِلَهُ ذَلَكَ الرَّجُلُ الْكَرِيمُ أَبِيْهُ الْعَزِيزُ حَفَظَهُ اللَّهُ

وَ إِلَهُ الْأَسْتَادُ الْمُكْتَرِمُ

( مَعْمَرُ ثَالِثٍ )

إِلَهُ كُلِّ مِنْ أَنَارَ حَرَبِيْهِ وَ كَانَ فَضْلُ عِلْمِهِ عَلَيْهِ

إِلَهُ كُلِّ مِنْ يَتَصْفُ فِيهِ الْمَذَكُورَةُ الْمُمْتَوْأَضْعَلُ

# أَمْالٌ

# إِنْدَاء

إِلَهُنَا عَلِمْنَاكَ النِّجَاحَ وَ الصَّبْرَ ... إِلَهُنَا عَلِمْنَاكَ الْعَطَاءَ بِدُونِ اِنتِظَارٍ ... أَبْلَغْ

إِلَهُنَا عَلِمْنَاكَ وَعَانَتِ الْصَّعَابَ لِأَصْلِ إِلَهُنَا مَا أَنَا فِيهِ ... إِلَهُنَا كَانَ دُعَاؤُهَا

سُرْ نِجَالِيَّةٍ وَ حَلَانَهَا بِالسُّرْ جَرِاحِيَّةٍ ... أَمْلَأْ

إِلَهُ بِجَمِيعِ أَفْرَادِ أَسْرِتِيَّةِ الْعَزِيزَةِ وَ الْكَبِيرَةِ كُلِّ بَاسْمِ أَيْنَمَا وَ بِجَوَادِ

إِلَهُ الْأَسْتَاذِ الْمُشْرِفِ

( مُعْمَرْ خَالِدْ )

إِلَهُ كُلِّ الْأَسَاتِذَةِ الْكَرَامِ الَّذِينَ أَنَارُوا دُرُوبَنَا بِالْعِلْمِ وَ الْمُعْرِفَةِ

إِلَهُ كُلِّ مَنْ سَاهَمَ فِي هَا الْعَمَلِ الْمُتَوَاضِعِ

# شَهْرُ زَاد

مُهَاجِرَة

إن نظام الوظيفة العمومية في الجزائر مستمد من الترکة القانونية الموروثة غداة استعادة السيادة الوطنية عام 1962 ، و هو نظام قائم على البيئة المغلقة التي تسند إلى القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و إلى الحياة المهنية للمنخرطين فيها من أو أن الدولة الدائمين، أي الموظفين العاملين في مختلف فروع نشاط القطاع الوظيفة العمومية أي الإدارة و المؤسسات العمومية.

و الحقيقة أن الوظائف العليا التي وجدت من أجل التحكم و التسيير الجيد للمرفق العام ، و العمل على التطبيق الكامل و السليم لبرامج الدولة ، كل في مجال عمله ، و في حدود المهام الموكلة له ، أين ما كان و حيثما وجد ، على الصعيدين الداخلي و الخارجي ، و هي كذلك إحدى الركائز الأساسية التي يعتمد عليها في التسيير في الموارد البشرية ، و في تنفيذ المخططات أو البرامج المختلفة للدولة و في إيصال سياستها إلى الآخر بحكم التمثيل الدبلوماسي، كل ذلك بالسهر على تطبيق قوانين الجمهورية بقناعة كاملة دون إكراه، الغاية منه المنفعة العامة و التقاني في خدمة الوطن بصدق.

و نظرا للأهمية البالغة للنظام القانوني للوظائف العليا في الدولة و العدد الذي تتشكل منه فئة الموظفين الساميين في الجهاز الإداري، و إزدياد نشاط الدولة و المسؤوليات الملقاة عل عاتقها ، فقد أصبح على المشرع الجزائري إيجاد إطار قانوني يحدد عمل هذه الفئة من الموظفين من أجل تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة و تنفيذ سياستها العامة.

### **أهمية الموضوع :**

نظرا للأهمية البالغة التي تحضى بها فئة الموظفين العاليين صدرت عدة قوانين كثيرة تنظم هذه الفئة ، أي أن هناك فئة من الموظفين لديها ضوابط تحكمها قوانين و تنظيمات خاصة تحكم في مسار هم المهني.

### **أسباب اختيار الموضوع :**

من أسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع ذكر منها :

### **1- أسباب ذاتية :**

تتمثل في ميلنا و رغبتنا في دراسة هذا الإطلاع و كذا إرتباط الموضوع بتخصص القانون الإداري العام من أجل تكملة في هذا المجال.

### **2- أسباب موضوعية :**

التعمق أكثر في موضوع الوظائف العليا نظراً لمكانته و نضارتها القانونية الذي يحكم و ينظم هذه الوظائف و عن الأحكام القانونية التي تطبق على شاغلي هذا الصنف من الوظائف ، التي تسهم في بناء الدولة و ضمان السير الحسن لمراقبتها العامة.

### **أهداف الدراسة :**

من الأهداف التي تتبعها الوصول إليها من خلال دراسة هذا الموضوع ما يلي:

- التعريف على مفهوم الوظائف العليا
- تبيان الإجراءات القانونية المتبعة في التعيين و الآثار الناتجة عنه
- الإستفادة و إفاده القارئ بالمعلومات حول الوظائف العليا.

### **صعوبات الدراسة :**

من بين الصعوبات التي اعترضتنا خلال بحثنا هذا ما يلي :

- دراسات قليلة متاحة التي عالجت موضوع الوظائف العليا في الدولة.
- عدم إنفتاح الإدارات و المؤسسات العمومية على الجمهور و الباحثين على وجه الخصوص ، و عدم تمكينهم من الملفات و الوثائق بحجة الطابع السري الذي يطغى على عمل هاته الوظائف العليا في الدولة.

### **عرض الإشكالية :**

- حيث أنه من الواجب دستورياً المساواة في تقلد المناصب الوظيفية مهما كانت ، غير أن الوظائف العليا تضع شروطاً أخصائية لتقديرها فلا يمكن لأي كان تقلدها.

- و إذا كان الأصل في الترقية في الوظيفة العمومية تكون مكفولة للموظفين الخاضعين للأمر رقم 06/03 ، غير أن الوظائف العليا تتيح فرصة تقلدها في الأشخاص الذين لم يمارسوا الوظيفة العمومية .
- و مadam الأمر كذلك نطرح إشكالية البحث التالية :
- فما هـ الخصوصية القانونية التي تميـز بها الوظائف العليا في الدولة التي تتيـح لها الخروج عن بعض القواعد العامة في الترقية و التنظيم القانوني ؟
- ما الآثار القانونية المترتبة عن شغـلها و كـيف يتم الإـلتحاق بها ؟

### الفرضيات :

- لا يمكن لأـي حال من الأحوال تميـز الموظفين في تـقـدـة الوظائف العـلـيا.
- صعوبة المناصب للموظفين في المسؤوليات الملقـاة على عـاتـقـهـم.

### الدراسات السابقة :

قد يتـبادر إلى ذـهن القارئ بأن مـوضـوعـنا متـداولـ و تم التـطـرقـ إـلـيـهـ فيـ العـدـيدـ منـ المـراـجـعـ السـابـقـةـ ، غيرـ أنـ الـأـمـرـ غـيرـ ذـلـكـ تـامـاـ ، إذـ أـنـ هـنـاكـ حـقـيقـةـ درـاسـاتـ سـبـقـتـ درـاستـناـ هـذـهـ وـ هيـ شـبـيـهـ لـحـدـ كـبـيرـ أيـ أـنـهـ تـخـلـفـ عـنـهـ فـيـ المـضـمـونـ وـ مـنـ بـيـنـ هـذـهـ الـدـرـاسـاتـ نـذـكـرـ:

#### - الـدـرـاسـةـ الـأـولـىـ :

لـلـأـسـتـاذـ كـلـثـومـ بـوـخـربـةـ ، النـظـامـ الـقـانـونـ لـلـمـوـظـفـ السـامـيـ فـيـ الـجـزاـئـرـ ، لـنـيلـ رسـالـةـ المـاجـسـتـيرـ ، كـلـيـةـ الـحـقـوقـ بـانـ عـكـونـ ، الـجـزاـئـرـ ، 1990ـ .

أـهـمـ مـاـ جـاءـ فـيـهـ التـحدـثـ عـنـ السـلـطـةـ الـتـقـدـيرـيـةـ الـوـاسـعـةـ لـرـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ فـيـ التـعـيـينـ لـلـوـظـائـفـ الـعـلـياـ.

وـ تـخـلـفـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ عـنـ درـاستـناـ فـيـ أـنـنـاـ تـطـرقـنـاـ إـلـىـ مـخـلـفـ النـصـوصـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ نـظـمـتـ أـحـكـامـهـاـ لـلـوـظـائـفـ الـعـلـياـ فـيـ الـدـولـةـ وـ الـمـراـحلـ الـتـيـ مـرـ بـهـاـ النـظـامـ السـيـاسـيـ لـلـجـزاـئـرـ.

### **- الدراسة الثانية :**

للطالب علي سعد الله ، النظام القانوني للوظائف العليا في الجزائر، مذكر لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013/2014.

أهم ما جاء فيها التعمق في الوظائف العليا في جميع النواحي ، و تختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أننا تطرقنا إلى المصادر القانونية للموظف السامي في الجزائر.

### **حدود الدراسة :**

تتمحور حدود الدراسة من حيث الموضوع في الوظيفة العمومية عن الوظائف السامية لدولة الجزائر.

و من حيث الزمان تطرقنا في موضوعنا إلى حقبة زمنية محددة من سنة 1963 إلى غاية المرسوم الرئاسي 2020.

من حيث المكان لم تخرج الدراسة عن نطاق الجزائر.

### **عرض خطة البحث :**

و لدراسة هذا الموضوع و للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة إعتمدنا على خطة قوامها فصلين و كل فصل يتكون من مباحثين.

حيث تعرضنا لالفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للوظيفة العليا للدولة مفهومها و مصادرها القانونية من حيث تعريفها و تحديد طبيعتها القانونية بحيث تناولنا في المبحث الأول الوظائف العليا للدولة مفهومها و مصادرها القانونية ، و في المبحث الثاني : التعيين في الوظائف العليا في الدولة و إنهاء المهام .

أما الفصل الثاني بعنوان الآثار القانونية المترتبة عن التعيين في الوظائف العليا في الدولة و تطرقنا في المبحث الأول عن الأوضاع القانونية الأساسية لشاغلي الوظائف العليا

## **مقدمة :**

في الدولة ، والبحث الثاني تطرقنا فيه إلى واجبات شاغلي الوظائف العليا في الدولة و حقوقهم وقد تضمنت دراسة هذا البحث خاتمة أبرزنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها.

## **تبرير الخطة :**

إعتمدنا على هذه الخطة من أجل التفصيل في موضوع الوظائف العليا و آلياتها القانونية و كيفية التعين فيها بإعتبارها مناصب سيادية و حساسية للإشراف على أمور الدولة و سير مصالحها الداخلية و الخارجية.

## **منهج البحث :**

في دراستنا لهذا الموضوع إعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال جمع و تقديم مختلف المعلومات لتحديد مفهوم الوظائف العليا للدولة و طبيعتها القانونية و كذا شرح مضامين مختلف النصوص القانونية التي نظمت أحكامها للوظائف العليا للدولة ، و كذا المنهج التاريخي بكل عناصره و ذلك بغية الوقوف على المعالجة القانونية التي حظيت بها الوظائف العليا للدولة و تأثرها بالمراحل التي مر بها النظام السياسي الجزائري.

# **الفصل الأول :**

## **الوظائف العليا في الدولة**

### **مفهومها و صاورها القانونية**

إن الوظائف العليا هي مناصب إدارية، تسند إلى شخصيات طبيعية تخضع إلى شروط معينة وإلى نظام قانوني خاص بها مثل القانون الذي ينص على الشبكة الاستدلالية للأجور و تخضع إلى بعض الأحكام الواردة في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

و تعد الوظيفة العمومية الخلية الأولى في كل جهاز إداري عمومية فيستفيد الموظف من مجموعة من الحقوق و يقع على عاتقه مجموعة من الإلتزامات من أجل تأدية المسؤوليات و المهام المنوطة به فالوظيفة العامة من الزاوية العضوية هي مجموعة من الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المرافق العامة و ذلك من أجل تقديم خدمة للجمهور و تحقيق المصلحة العامة و كما أنها تساهم في توطيد العلاقات بين الدولة و الجمهور.

و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل الذي يحتوي على مبحثين إثنين، خصص المبحث الأول منه لتحديد مفهوم الوظائف العليا في الدولة و أهم المصادر القانونية التي نظمت أحكامها أما المبحث الثاني فعالج مسألة التعيين فيها و إنهاء المهام منها مع التعرض للسلطة التقديرية الواسعة المخولة للقيادة السياسية في ذلك.

## المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للوظائف العليا للدولة

إن الوظائف العليا في الدولة لها مواضع اهتمام بالغ و انشغال هادف من قبل السلطة العليا في الدولة ، نظرا بمساحتها بصورة مباشرة و فعال في التصور و اعداد و تنفيذ السياسات العمومية و ذلك من خلال تكليفها بممارسة مسؤوليات باسم الدولة.

فالإدارة السياسية لها اهتمام بالوظائف العليا في الدولة عن طريق التدابير و الأحكام التي تتضمنها النصوص القانونية المتعاقبة بغية ايجاد قانوني متكملا و لائق خاص بهذه الافئة من إطارات الدولة.

و عليه حددنا مفهوم الوظائف العليا في الدولة (المطلب الاول) ثم النصوص القانونية التي عالجت هذا الصنف من الوظائف (المطلب الثاني).

### المطلب الاول : مفهوم الوظائف العليا في الدولة

يرتبط وجود الوظيفة العامة بظهور الدولة ، لأنها ليست إلا تعبيرا عن الدور المنوط السلطة من حيث الصالحيات و المهام التي تلزم بأدائها ، و أشخاص طبيعيون يتتكلفون بها" و تتمثل الوظيفة العليا في الدولة في ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة المباشرة في تصور و اعداد تنظيم المؤسسات و الادارات العمومية بموجب المرسوم التنفيذي 271-90 مؤرخ في 25 جويلية 1990<sup>1</sup> ، الذي يحدد قائمة الوظائف العليات في الدولة و يعود فيها التعيين إلى السلطة التقديرية للسلطة المؤهلة<sup>2</sup> و لعل فئة الموظفين السامين في الدولة تتضمن تحتها مختلف الاطارات السامية أو ما يعرف باطارات الامة والذي يهمنا في الموضوع هم فئة الموظفين السامين الذين يشغلون الوظائف العليا لدولة في اطار تنظيم المؤسسات و الادارات العمومية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- حمدي حملي ، المساواة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوضعية و الشريعة الاسلامية، دار الامل للطباعة و النشر و التوزيع ، سنة 2000 ، ص 74.

<sup>2</sup>- هاشم خرفي ، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الاجنبية الجزائرية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 112.

<sup>3</sup>- المادة 15 الفقرة الاولى ، احكام الامر 03-06 مؤرخ 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بتاريخ 15 يوليو 2006 ، ج.ر. عدد 45 ، سنة 2006.

### الوظائف العليا في الدولة مفهومها ، و مصادرها القانونية

و الذين يخضعون في أداء مهمتهم إلى أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية<sup>1</sup> و الأن نتطرق لتعريف الموظف العام ، بإعتباره القاعدة العامة و العريضة التي يقوم عليها الجهازي الإداري الذي يمد قطاع الوظيفة العمومية بالإطارات الكفاعة المؤهلة لتقديم المناصب و الوظائف العليا.

قام المشرع الجزائري بعدة محاولات لتعريف الموظف العام نذكر منها :

- نصت المادة 05 على : "نطلق على العامل الذي تثبت في منصب عمله بعد انتهاء المدة التجريبية تسمة الموظف و يكون حينئذ في وضعية قانونية أساسية و تنظيمية إزاء المؤسسة أو الادارة"<sup>2</sup> ، كما وسعوا في تعريف الموظف العام في تحديد العلاقة التي تربطه بالادارة التي تعمل بها فالشخص بمجرد أن يعمل لحساب الهيئة المستخدمة يعتبر موظفا عاما"<sup>3</sup> ، و كما عرف المشرع الجزائري الموظف العام من خلال أحكام أمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة حيث نصت المادة 04 منه على مايلي : "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبته في السلم الاداري"<sup>4</sup>
- أما عن شرط المشرع مايلي :

- 1- أن يصدر قرار بتعيينه من السلطة المختصة و لذا من يقوم بأعمال في احدى الوظائف العامة دون أن يكون قد تعيين فيها بالطريق القانوني السليم لا تعتبر موظفا عاما .
- 2- أن يكون التعيين في احدى الوظائف العامة بمعنى أن يمارس عمل و دائم مستمر.

### الفرع الأول : تعريف الوظائف العليا للدولة

تعتبر وظائف عليا في الدولة تلك المهام القيادية التي تستند بها السلطة التنفيذية بحكم ما خولها الدستور لمواطني جزائريين أكفاء موظفين أو غير موظفين يتمتعون بسيرة محمودة و ماض

<sup>1</sup>- المادة 2 رقم 06-03 التي تحدد مجال تطبيقه و التي تقر على أنه:

<sup>2</sup>- أحكام المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الادارات العمومية .

<sup>3</sup>- فريد رنادي ، حماية حقوق الموظف في النظام القانوني للوظيف العمومي الجزائري ، رسالة ماجستير جامعة مولود عماري ، كلية الحقوق ، تizi وزو ، 2004 ، ص 17 .

<sup>4</sup>- الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 46 الصادرة 16 جويلية 2006 ، ص 03 .

## **الفصل الأول :**

### **الوظائف العليا في الدولة مفهومها ، و مصادرها القانونية**

سياسي نظيف ، و يعتقدون نفس الايديولوجية السياسية للسلطة الحاكمة و مستعدون لتطبيق برامجها بكل اتقان و على قناعة تامة<sup>1</sup>"

و أيضا جاء في المادة 15 من الامر رقم 03-06 محل الذكر ما نصته "تنشأ الوظائف العليا للدولة في اطار تنظيم المؤسسات و الادارات العمومية تتمثل الوظيفة العليا في ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور و اعداد و تنفيذ السياسات العمومية"<sup>2</sup>

من خلال نص هذه المادة ، يبدو أن المشرع الجزائري اهتم بالوظيفة العليا بدل شاغلها ، كما أنه ارتكز على معيارين لمحاولة تعريف خاص بالوظائف العليا.

أحدهما يتمثل في المعيار العضوي و الثاني يتعلق بالمعيار الموضوعي حيث حدد الهدف من انشاء هذه الوظائف بأن بين المهام المنوطة بها ، و من ملفت الانتباه ان الوظائف العليا الدولة كانت موجودة قبل صدور الامر 03-06 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العليا لدولة كيف و لا المرسوم التنفيذي رقم 226-90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتها.

و انطلاقا من كل هذه المعالجات التي تضمنتها النصوص القانونية في محاولة صياغتها تعريف قانوني للوظائف العليا للدولة ، فيمكننا الاعتماد على معيارين اساسين (المعيار شكلي ، معيار موضوعي).

#### **أولا : المعيار الشكلي :**

يستند مضمون المعيار الشكلي بوجه عام ، أساس على الشكل الخارجي للقاعدة أو الهيئة أو إلى العضو الذي يتکفل عملية إصدار الأداة القانونية و لهذا فهو أيضا يسمى بالمعيار الموجب العضوي ووفقا لهذا المعيار فإن هناك خصائص قانونية للوظائف العليا من الناحية الشكلية و هي كالتالي :

**1- أن تكون الوظيفة من طائفة المناصب القيادية في قمة الجهاز الاداري ، حتى أن توصف وظيفة ما بأنها وظيفة عليا فيجب أن يكون المنصب المرتبط بها على قدر كبير من الامانة ، و على**

<sup>1</sup>- بن أحمد علي "الوظائف و المناصب العليا قوانين الوظيفة العامة الجزائرية" ، ص 75

<sup>2</sup>- الامر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، 46 بتاريخ 16 جويلية 2006.

### الوظائف العليا في الدولة مفهومها ، و مصادرها القانونية

و على مستويات عليا في الدولة ضمن مؤسساتها ، و اراداتها العمومية لأجل أن تكون محل اهتمام أو تحذير من قبل الهيئة السياسية.

2- أن يكون التعيين فيها ركن تقدير السلطة المؤهلة : هذه الخاصية لها مكانتها الحاسمة في تعريف الوظائف العليا للدولة بدليل أن جل النصوص التشريعية و التنظيمية التي نظمت أحكام الوظائف العليا لدولة ، فقد أغلقت جميع جوانب عديدة منها لكنها أجمعت على ضبط مسألة التعيين فيها ، و التي تعود في جميع الاحوال إلى اختصاص السلطة التنفيذية كأصل عام ، طبقا للصلاحيات الدستورية المخولة لها بهذه الخصوص و الذي يمكن تأكيده اجمالا من سياق تحليل هذا العنصر أنه ابتداء من صدور المرسوم الرئاسي 240-99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و الدستورية للدولة.<sup>1</sup>

فإن كل التعيينات في الوظائف العليا للدولة هي اختصاص لصيق برئيس الجمهورية و هو ما تم حسمه نهائيا ، على اثر المراجعة الدستورية التي تمت بالقانون رقم 19-08 مؤرخ 15 نوفمبر 2008<sup>2</sup> ، و بذلك يكون المرسوم الرئاسي الاداة القانونية الوحيدة لتعيين في الوظائف العليا للدولة ، كما بينت احكام المادة 17 من الامر 03-06 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، و التي نصت على :"تحديد قائمة للوظائف العليا و شروط التعيين فيها و الحقوق المرتبطة بها و كذا نظام الرواتب المطبق على أصحابها عن طريق التنظيم" ، و ذلك يكون لرئيس الجمهورية مطلق السلطة التنفيذية للتعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي فردي.

و من خلال ما سبق رأينا أن المعيار الشيء أحاط بالخصائص المميزة للوظائف العليا للدولة ، إلا أن اعتبار أهمية هذه الوظائف يرجع فقط لكونها مناصب قيادية على مستويات عليا في الجهاز الاداري للدولة.

و هذا يدفعنا إلى التطرق للجانب الموضوعي في تعريف الوظائف العليا للدولة.

#### ثانيا : المعيار الموضوعي

يركز المعيار الموضوعي على مضمون و محتوى المادة التي يراد اخضاعها لدراسة

<sup>1</sup>- مرسوم رئاسي رقم 239-99 المؤرخ في 27/10/1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، الجريدة الرسمية ، العدد 76 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1999 ، ص 03

<sup>2</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 387-08 المؤرخ في 27/11/2008 المتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن و المنشآت المائية و انشاء الهيئات التابعة له ، الجريدة الرسمية ، العدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008 ، ص 08.

## **الفصل الأول :**

### **الوظائف العليا في الدولة مفهومها ، و مصادرها القانونية**

و المعالجة و لهذا أيضا يسمى بالمعيار المادي.

و في اطار بحثنا لتعريف الوظائف العليا للدولة فإننا نجد نصين قانونيين لتعريف و هما :

1- نص اطار خاص بالوظائف العليا للدولة: و المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 226-90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 " الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجبهم" ، حيث تطرقت المادة الثانية من فقرتها الاولى و التي جاء فيها " يمارس العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة في اطار تأسيسي قانوني و تنظيم تحت السلطة التي عين لديها ، و في حدود الاختصاصات المحددة له ، وظيفة من وظائف الادارة او التنسيق او التنشيط او التمثيل و الدراسات، و ذلك على مستويات عالية في الدولة".

2- نص قانوني عام يتعلق بالوظيفة العمومية :

الذي يتمثل في الامر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية" .

حيث نصت الفقرة الثانية منه مايلي: "تمثل الوظيفة العليا للدولة في ممارسة مسؤولة بإسم الدولة قصد المساهمة المباشرة في التصور و الإعداد و تنفيذ السياسات العمومية".

و على هذا الأساس فإن التعريف للوظائف العليا للدولة ، و الذي يحيط بأهم جوانبها و خصائصها يتمثل في مايلي : "تلك المسؤوليات و المهام القيادية ، ضمن مستويات عليا للجهاز الاداري للمؤسسات و الادارات العمومية التابعة لدولة، المحدد تصنيفها بموجب قائمة و التي يكون التعيين فيها رهن تقدير السلطة رئيس الجمهورية قصد المساهمة مباشرة في تصور و اعداد و تنفيذ السياسات العامة لدولة ، و ضمان حسن سير المصالح العمومية".<sup>1</sup>

فهذا التعريف فتح لنا مجال لتمييز بين الوظائف العليا و المناصب العليا لدولة.

**التمييز بين الوظائف العليا و المناصب العليا الدولة :**

لقد ميز المشرع الجزائري من خلال الامر رقم 03-06 يبين المناصب العليا و الوظائف العليا السامية بعد القيام بتعریفها حيث نصت المادة 10 منه على أنه:

<sup>1</sup>- حيث بين المشرع الجزائري المهام المرتبطة بالوظيفة العليا و ذلك في المادة 16 من الامر رقم 03-06 محل الذكر

### الوظائف العليا في الدولة مفهومها ، و مصادرها القانونية

"زيادة الوظائف المناسبة لرتب الموظفين تنشأ مناصب عليا ، المناصب السامية هي مناصب التأثير ذات طابع هيكلی أو وظيفي و تسمح بضمان التكفل بتأثير النشاطات الادارية و التنفيذية و التقنية في المؤسسات و الادارات العمومية".

فنجد أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 11 من نفس الامر فرق بين المناصب العليا ذات طابع هيكلی و المناصب العليا ذات طابع وظيفي بالنظر إلى طريقة انشاء كل نوع من هذين النوعين من المناصب السامية.

حيث أن المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي تنشأ عن طريق القوانين العامة أما المناصب العليا ذات طابع هيكلی تنشأ بمقتضى نصوص تنظيمية المتعلقة بانشاء و تنظيم المؤسسات و الادارات العمومية".

و منه يتضح أن التعريف الذي خص به المشرع الوظائف العليا من خلال نص المادة 15 لا يختلف عما ورد في المادة الثانية من الرسوم التنفيذية 226-90 المعدل و المتمم و التي جاء بأن متقدل الوظيفة السامية للدولة هي الادارة و التنسيق أو التخطيط على مستويات عالية.

### الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للوظائف العليا للدولة

#### أولاً : الوظائف العليا للدولة ذات الطبيعة المختلطة

إن الوظائف العليا لدولة بحكم تسميتها و موقع مركزه في التسلسل الاداري ، و في حدود الاختصاصات المحددة ، تسمح لشاغلها من ممارسة مهام ادارية من خلال الاضطلاع بممارسة وظيفية من وظائف الادارة أو توجيه النشاط الاداري أو التنسيق أو الرقابة أو التشريع أو التخطيط أو التمثيل و الدراسات، كما تخولهم السهر على احترام و تنفيذ القوانين و التنظيمات الجاري بها العمل و كذا الاوامر و التوجيهات الصادرة عن السلطة السلمية ، و العمل على مراقبة كيفيات تطبيقها لتحقيق الاهداف المسطرة و في اطار النشاط العام للدولة، و بالتالي فهي نظريات و بهذه الصيغة وظائف ذات طبيعة ادارية تخضع للقواعد العامة الواردة في قوانين الوظيفة العامة من حيث الكيفيات التعيين و العزل او التأمين و تتبع بكلفة الضمانات المقررة لهؤلاء الموظفين.<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- عبد الكريم بودريوه ، مبدأ حياد الادارة و مضموناتها القانونية ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، سنة 2006 ، ص 270.

### الوظائف العليا في الدولة مفهومها ، و مصادرها القانونية

و مع وجود خصوصيات يحكمها النظام القانوني الخاص تختلف من موظف إلى آخر ، يزداد قيمتها و درجة تعقيدها كلها ارتقى الموظف في التسلسل الاداري.

و باعتبار وجود الوظائف العليا على قمة الهرم الوظيفي للمؤسسات و الادارات العمومية للدولة ، و على مستويات تمثيلية عالية ، فإن ذلك تسمح لشاغله بالشهر على حسن سهر هذه الهياكل و الاجهزة و من ثم تقويم أعمالها و نتائجها بصفة دورية ، مما ينتج عنه تحسين سير المرفق العام في أدائه لوظائفه و نوعية خدماته ، من أجل القيام بخدمات أساسية للمواطنين و تأمين حاجات عمومية جوهرية في حياتهم.<sup>1</sup>

و لكن إلى جانب هذا المظهر الخارجي لهذه الوظائف ، فإن طبيعة المهام الموكلة لها تفترض معاملتها بطريقة معايرة تماما عن طرق معاملة الوظائف الاقل منها درجة ، و نظرا للدور الذي يلعبه جهاز الاداري في تنفيذ البرامج السياسية ، باعتباره الوسيلة التي يستخدمها النظام السياسي لوضع مشاريعه في كافة المجالات حيز التطبيق فإن ذلك يسمح للموظفين القياديين بالمشاركة في تحطيط و رسم السياسة العامة للدولة<sup>2</sup> ، أو على الاقل بأن يكونوا بالقرب من مراكز صنع القرار السياسي حيث يتلقون الاوامر و القرارات المشبعة بالاتجاه السياسي للحكومة القائمة ثم يحيلونها على الجهاز الاداري الذي يرأسونه و يشرفون عليه لتنفيذها و ترجمتها إلى برامج عملية في مختلف مجالات التدخل.

و بخصوص تكييف الطبيعة القانونية للوظائف العليا خلال هذه المرحلة ، فإنه يمكن التصريح بأنها كانت ذات طبيعة سياسية بحتة و يظهر ذلك من خلال المؤشرات الآتية.

1- إن التعيين في جميع المناصب المدنية و العسكرية بما في ذلك الوظائف العليا على رأس الاجهزة الادارية لدولة ، كان يستحوز على رئيس الجمهورية الوحدة<sup>3</sup> ، و الذي يجسد في آن واحد وحدة قيادة السياسة للحزب و الدولة ، مما نتج عنه تداخل عضوي بين أجهزة الدولة ، و أجهزة الحزب الموجه الوحيد لسياسات العامة للبلاد.

<sup>1</sup>- ناصر لباد ، الوجيز في القانون الاداري ، سطيف ، الجزائر ، 2006 ، ص 195.

<sup>2</sup>- نص المادة 21 م المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في مارس 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الادارات .

<sup>3</sup>- نص المادة 54 من دستور 1963 التي تقابلها المادة 111 مقطع 12 من دستور 1976.

## **الفصل الأول :**

### **الوظائف العليا في الدولة مفهومها ، و مصادرها القانونية**

2- ان تقلد أغلب الوظائف الادارية و النيابية و الوظائف الحاسمة في الدولة يتم منحه قيادات الحزب بموجب نصوص دستورية.

3- ان جميع العمال بما فيهم موظفون العموميون ملزمون قانونا بخدمة الحزب و الدولة و أن يساهم بكافأة و فعالية في الاعمال التي تباشر القيادة السياسية.<sup>1</sup>

بطبيعة الحال فإن الوقوف على مثل هذا النصوص القانونية لاسيما الدستورية منها بالإضافة إلى الموثيق الوطني التي عرفتها الجزائر.

يبين الطبيعة السياسية البحتة للوظائف العليا للحزب و الدولة و التي تنتج عنها تبعية الإدارة المطلقة لسلطة السياسية ، أن تكون لإعتبارات الملائمة السياسية العامل الحاسم في الوظائف العامة كما يتطلب من المرشحين لتقديم مثل هذه الوظائف الولاء التام و النظام الكلي مع الاتجاهات السياسية مع مبادئ الحزب القائم على السلطة.

المرحلة 2 : بصدور دستور 1989 تم إحداث قطعية مع التوجيه الاشتراكي و المبادئ الايديولوجية و السياسية التي تبنتها الدساتير و الموثيق السابقة و بدأ مطلع العهد الليبرالية في الميادين السياسي و الاقتصادي على وجه الخصوص.

فقد تم تبني نظام ثنائية السلطة التنفيذية ، و نظام العددية الحزبية كأسلوب للحكم مؤذنة بإنتهاء عهد الحزب الواحد و هيمنته على الأجهزة الادارية للدولة و غيرها من الحقوق و الحريات السياسية المنوحة للمواطنين ، و الضمانات الدستورية المقررة لحمايتها ، ثم تلتها تطورات أخرى في غاية الأهمية نحو التشديد و البناء الديمقراطي ، حيث بين التعديل الدستور 1996 عن مبادئ جديدة أهمها و الذي له صلة بموضوعها هم :

تكريس مبدأ الحياد الذي يجب أن تكون عليه الادارة الجزائرية بمختلف هيكلها و أجهزتها<sup>2</sup> ، و لا شك لهذه القاعدة ذات قيمة دستورية أثر كبير في تحديد الشروط الموضوعية لتولى الوظائف العامة ، و محاولة إحداث التمييز بين العمل الاداري و العمل السياسي ، و من

<sup>1</sup>- نص المادة 21 من مرسوم رقم 59-81 مؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن قانون الاساسي نموذجي لعمال المؤسسات و الادارات.

<sup>2</sup>- تنص المادة 23 من دستور 1996 على أن :"عدم تحيز الادارة يضمن القانون"

أجل جعل الادارة تتصرف بالثبات والاستقرار و أثر ذلك على استمرارية و عياد المرفق العمومي أحد المبادئ الاساسية التي تحكم تنظيم و سير المرفق النظم العمومي.

إن هذه التحولات الديمقراطية التي شهدتها النظام السياسي الجزائري ، كان لها أثرها البارز على طبيعة الوظائف العليا للدولة، و يظهر ذلك من خلال النقاط التالية :

أنه بإنها هيمنة الحزب الواحد على قيادة الأجهزة الإدارية للدولة ، و ما أحدثه من تداخل عضوي بين أجهزة الحزب الواحد على قيادة و أجهزة الدولة ، أدى ذلك كله إلى الغياب التدريجي لمصطلح "الحزب" و اضافة إلى الوظائف العليا في الدولة من النصوص القانونية المنظمة للوظيفة العمومية بصفة عامة و الاقتصاد فقط على المعالجة القانونية للوظائف العليا التابعة للمؤسسات و الادارات العمومية وفق المنظومة الجديد للمبادئ التي كرستها الإستراتيجية الجديدة حتى و ان عرفت المسألة تأخر ملحوظا من الناحية التشريعية ، كما إنفت عبارات الحزب أيضا عن أحكام النصوص القانونية المؤسسة لنظام قانوي خاصا بالوظائف العليا للدولة ، مما يلقي السياسة البحتة عن طبيعة الوظائف العليا للدولة ، المعهودة في ظل النظام الاشتراكي و أساليبه في ادارة و تنظيم الشؤون العمومية للبلاد<sup>1</sup>.

إن نظام ثنائية السلطة التنفيذية الذي تبناه دستور 1989 و أقره ذلك التعديل الستوري سنة 1996 كان سببه في تقسيم الصلاحيات الدستورية بين كل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة لاسيما تلك المتعلقة بالتعيين في الوظائف العليا للدولة غير أن هذا التقسيم لم يكن خاصا يمنع من احداث نوع من التداخل في صلاحيات التعيين بين كل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة مما فتح المجال لنشوء صراع سياسي بين هيئتي السلطة التنفيذية<sup>2</sup>، يتم في سنة 1999 البدء في حسم الجدل المثار حول عدم الفصل في مسألة التعيين بمقتضى دستور سنة 1989 و دستور 1996 و ذلك بصدور المرسوم رقم 240-99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990 و المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية لدولة<sup>3</sup> ، و احتكار رئيس الجمهورية الصلاحيات التعيين في الوظائف العليا ممهدا لجسم الخلاف السياسي القديم و الممتد منه صدور دستور سنة 1989 ليختتم

<sup>1</sup>- علي سعد الله ، النظام القانوني للوظائف العليا في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014 ، ص 20.

<sup>2</sup>- علي صغير جمال ، العلاقة القانونية بين رئيس جمهورية و الحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996.

<sup>3</sup>- الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1999 ، ص 3

أمر كله على إثر المراجعة الدستورية لسنة 2008 حيث تم تقييد صلاحيات الوزير الأول في التعين و جعلها من المموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية ، حتى و إن كانت النظام الدستوري يتبنى السلطة التنفيذية .

### المطلب الثاني : المصادر القانونية للوظائف العليا للدولة

إن مما لا شك فيه أن الدستور يعتبر أرقى معيار قانوني على الإطلاق، فهو يمثل الإطار المرجعي بالنسبة لسائر التدابير القانونية الأخرى ، و من ثم يتعين على هذه الأخيرة التقييد بمبادئه و الإلتزام بأحكامه سواء في شكلها أو في روحها ، و كل مخالفة لهذا التحديد القانوني يجعلها عرضة ففي الإلغاء ، و من هذا المنطلق لأن أية محاولة للإقامة نظام قانوني لأي موضوع لابد من أن يستمد أحکامه من المبادئ العامة التي يتضمنها الدستور حتى يكتسب قيمته و قوته القانونية<sup>1</sup>.

### الفرع الأول : المصدر الدستوري التنظيمي

و لقد تضمن دستور سنة 1963 إضافة إلى ديباجة في مطلعه عل 78 مادة ، يستنتج من خلال قرائتها فيما يتعلق بموضوعنا مايلي:

-1- أن المؤسس الدستوري لم يتعرض لتحديد مدلول الموظف العام أو حتى الإشارة إليه كل ما هناك أنه تطرق إليه بصفته مواطنا يتمتع بحقوقه الأساسية و تتم حمايته من كل أنواع التمييز العنصري أو المدني .

-2- الإشارة الوحيدة إلى مصطلح الموظفين تناولتها المادة 54 منه بصدق تعداد صلاحيات رئيس الجمهورية على سبيل الإستدلال و التمثيل لا على سبيل الحصر، حيث أنها نصت على أنه: "يعين رئيس الجمهورية الموظفين في جميع المناصب المدنية و العسكرية لاشك أن في الوظائف العليا في الحزب و الدولة أذاك مندرجة ضمن المناصب المدنية".<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة الجزائر ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون ، 2006 ، ص 11.

<sup>2</sup>- دستور 1963 ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

## **الفصل الأول : الوظائف العليا في الدولة مفهومها ، و مصادرها القانونية**

و هذا ما يفهم ضمنا و إن لم يتم التصرير به نظرا لكون أن السلطات كلها كانت مركزة في يد رئيس الجمهورية.<sup>1</sup>

### **2- دستور 1976 :**

هناك بعض الإشارات العامة الغير المباشرة و التي يمكن اعتبارها قواعد عامة تحكم الوظائف العليا في الدولة، منها :

- أ- تأكيد على قواعد و مبادئ عامة تحظى بقيمة دستورية ، مثبتة في مواد عديدة و متفرقة من أحكام الدستور ، ذكر منها : مبادئ الكفاءة و النزاهة و الإلتزام و الإخلاص و الحفاظ على المال العام ، بإعتبار أن وظائف الدولة ليست إمتيازا بل تكليفا.<sup>2</sup>
- ب- الإشارة إلى مصطلح أعون الدولة و مصطلح الوظائف العمومية.<sup>3</sup>
- ت- إصرار المؤسس الدستوري على أن الوظائف الحاسمة في الدولة تسند إلى أعضاء من قيادة الحزب.<sup>4</sup>

ث- تعين في الوظائف المدنية في مستهل تعداد سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية و علاقة ذلك بموضوع الوظائف و المناصب العليا في الدولة.<sup>5</sup>

### **3- دستور 1989 :**

من خلال دراسة المواد التي تضمنها دستور 1989 ذات صلة بموضوع بحثنا استخلصنا بعض الأحكام :

- أ- التأكيد دائما على المبادئ الدستورية العامة فيما يتعلق بمبدأ النزاهة ، و مبدأ المساواة في الإلتحاق بالوظائف العمومية و هي نفس المبادئ التي يشتراك فيها جميع شرائح الموظفين بما في ذلك شاغلو الوظائف العليا للدولة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup>- سعيد مقدم ، الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ، ص 109.

<sup>2</sup>- المواد 09 ، 37 ، 38 من دستور 1976.

<sup>3</sup>- المادة 37 في فقرتها الثانية من دستور 1976.

<sup>4</sup>- المادة 102 من دستور 1976.

<sup>5</sup>- هذا ما تضمنته المادة 111 مقطع 12 منها من دستور 1976 و التي نصت على: "يعين الموظفين المدنيين و العسكريين طبقا للقانون".

<sup>6</sup>- المواد 21 ، 31 ، 48 ، 59 من دستور 1989.

## **الفصل الأول : الوظائف العليا في الدولة مفهومها ، و مصادرها القانونية**

بـ- نصت المادة 22 من دستور 1989 على أنه : "يعاقب القانون على التعسف في إستعمال السلطة" ، و هذه السلطة م بين صلاحيات التي يتمتع بها شاغلو الوظائف العليا كل حسب ترجمه في سلم التدرج الوظيفي في الإدارات العمومية.

تـ- مراعاة صلاحية التعيين المخولة لرئيس الجمهورية في موضوعين : أحدهما عامة يتعلق بالفقرة 07 من المادة 74 المتعلقة بالسلطات و صلاحيات رئيس الجمهورية ، والموضع الثاني الخاص يتعلق بالفقرة 10 من المادة 74 السالف ذكرها.<sup>1</sup>

### **- دستور 1996 :**

جاء الدستور 28 نوفمبر 1996 المعديل والتمم ليؤكد على مبدأ المساواة في تقليد المهام و الوظائف في الدولة.<sup>2</sup>

تحويل المؤسس الدستور الفقرة التي كانت تخول صلاحيات التعيين في الوظائف العليا لرئيس الجمهورية في دستور 1989 ، فحولها إلى مادة مستقلة بعينها و هي المادة 78 و التي ضمنها صلاحية التعيين في عدة وظائف و مهام على سبيل التعداد و الإستدلال لا على سبيل الحصر.<sup>3</sup>

إعطاء المؤسس الدستور لرئيس الحكومة صلاحيات التعيين في الوظائف العليا طبقا لأحكام المادة 85 من الدستور 1986 مقطع 5 منه مع مراعاة ضرورة أحكام المادتين 77 و 87 من نفس الدستور<sup>4</sup> ، اعتبار رئيس الحكومة مسؤولا على حسن سير الإدارة العمومية.<sup>5</sup>

### **- دستور 2016 :**

من خلال دراسة المواد التي تضمنها دستور 2016 التي لها صلة بموضوعنا إستنتجنا بعض الأحكام.

<sup>1</sup>- نصت المادة 81 من دستور سنة 1989 المتعلقة بصلاحيات رئيس الحكومة الفقرة 05 على أنه : "يعين في وظائف الدولة ، دون المساس بأحكام الفقرتين 07 و 10 من المادة 74".

<sup>2</sup>- المادة 51 من دستور 1996.

<sup>3</sup>- أدرجت المادة 78 على لائحة المراجعة الدستورية سنة 1989.

<sup>4</sup>- نصت الفقرة 05 من المادة 85 من دستور 1986 على أن، رئيس الحكومة "يعين في وظائف الدولة، دون المساس بأحكام المادتين 77 و 78 السابق ذكرهما".

<sup>5</sup>- نص المادة 85 من دستور 1996.

## **الفصل الأول :**

### **الوظائف العليا في الدولة مفهومها ، و مصادرها القانونية**

لا يمكن أن تكتنون الوظائف و العهادات في المؤسسات الدولة مصدرًا للثراء و لا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة حيث يجب على كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة ، أن يصرح بممتلكاته في بداية و نهاية وظيفته.<sup>1</sup>

كما جاء في نص المادة 92 من نفس دستور: "يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج ، و ينهي مهامهم و تسلم أوراق إعتماد الممثليين الدبلوماسيين الأجانب و أوراق إنهاء مهامهم" ، زيادة على الوظائف المنصوص عليها في فقرتين 4 و 5 أعلاه يحد قانون عضوي للوظائف القضائية الأخرى التالي يعين فيها رئيس الجمهورية.<sup>2</sup>

يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول ، حيث تعد الحكومة مخططاً لعملها و تعرضه على مجلس الوزراء.<sup>3</sup>

#### **6- دستور 2020 :**

إن دستور 2020 التي جاء بإضافات نوعية فيما يتعلق بالقواعد التي تنظم و تحكم الوظائف العليا للدولة حيث ذكر منها : توقيع مراسيم رئاسية يعتبر من بين صلاحيات الدستورية المنوحة لرئيس الجمهورية بموجب المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 ، فهي غير قابلة للتوفيق إلى رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة حيث أكدت على تولي رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية.<sup>4</sup>

حيث يمتد نطاق التعيين إلى مجالات أخرى جاءت في المادة 92 من التعديل الدستوري الذي ينص على أن يختص رئيس الحكومة بإجزاء و التعيينات و الإعفاءات في الوظائف المدنية العليا.<sup>5</sup>.

و تتمثل قائمة تلك التعيينات فيما يلي :

- الوظائف و المهام المنصوص عليها في الدستور
- الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة

<sup>1</sup>- نص المادة 38 من دستور 2016.

<sup>2</sup>- نص المادة 92 من دستور 2016.

<sup>3</sup>- نص المادة 63 من دستور 2016.

<sup>4</sup>- نص المادة 91 من الدستور 2020.

<sup>5</sup>- المادة 92 من دستور 2020.

- التعينات التي تم في مجلس الوزراء بإقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالـة .
- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولة
- الأمين العام للحكومة
- محافظ بنك الجزائر
- قضاة
- مسؤولي أجهزة الأمن
- الأعضاء المسيرين للسلطات الضبط .

### الفرع الثاني : المصدر التشريعي التنظيمي

يتمركز المعيار التشريعي المرتبة الثانية من حيث التقدير و القوة القانونية لكل معيار وفقاً لمبدأ التدرج للمعايير القانونية ، فهو على الدستور في القوة و يسمى على التنظيمات التي تسنها السلطة التنفيذية .

فإن الإختصاص التشريعي العام هو مقسم بين البرلمان و رئيس الجمهورية بحيث يتولى كل منهما التشريع بصفة مستقلة في المجال المخصص له بمقتضى الدستور<sup>1</sup>

### 3- الامر رقم 06-03 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية :

إن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بموجب الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006<sup>2</sup> جاء بناءاً على رؤية جديدة للحياة المهنية تستلزم تكييف مهام الوظيفة العمومية مه الدور الجديد للدولة في اطار التعديلية السياسية و الانفتاح على اقتصاد السوق و التدعيات ذلك على سوق العمل في الجزائر بما في ذلك قطاع الوظيفة العمومية ، و كذا العنصرية الدولة و تحديث أساليب تسيير سلطاتها و مرافقتها العامة و لقد تشمل هذا الامر على 11 باب ضمت 224 مادة خصص المشرع من خلاله الفصل الثالث من الباب الاول للوظائف و المناصب العليا في الدولة أين جاء تحت عنوان: "المناصب العليا و الوظائف العليا للدولة" و قد احتوى هذا الفصل

<sup>1</sup>- رابحي أحسن ، مبدأ التدرج للمعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري.

<sup>2</sup>- الجريدة الرسمية ، العدد 46 الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

## الفصل الأول :

### الوظائف العليا في الدولة مفهومها ، و مصادرها القانونية

على تسع مواد خمس منها تتعلق بالمناصب العليا في الدولة<sup>1</sup> ، و ثلاثة مواد خصصت لموضوع الوظائف العليا للدولة<sup>2</sup> ، و مادة مشتركة بين الوظائف و المناصب العليا للدولة<sup>3</sup>.

و بذلك يحدث التمييز بين المنصب العالي للوظيفة العليا من حيث المواد المطبقة على كل صنف غير أنه كان من الاجدر من الناحية الشكلية تقديم المعالجة القانونية للوظائف العليا على المناصب العليا بحكم المكانة التي تحظى بها الوظائف العليا على رأس الهرم الاداري لأجهزة الدولة.

و تبعاً لذلك فإن المعالجة القانونية التي تمت من خلال الامر رقم 03-06 السالف الذكر بالنسبة لموضوع الوظائف العليا للدولة تعد جد متميزة و نوعية مقارنة بما سبق بيانه لدى تطبيقنا لمختلف النصوص التشريعية التي اكتفت من خلال مادة واحدة بذكر اسمها و التركيز على مسألة التعين فيها و التي تكون رهن السلطة التقديرية لسلطة السياسية أما الامر رقم 03-06 فقد خصص الناحية الشكلية حملاً كاملاً بتسع مواد للمناصب العليا و الوظائف العليا للدولة .

و أما من الناحية النوعية فقد بين المشرع إن إنشاء الوظائف العليا لدولة مرتبط بتنظيم المؤسسات و الإدارات العمومية دون أن يبيّن الاداة القانونية التي تتکفل عملية الإنشاء ثم قدم تعريفاً عاماً لهذه الوظائف وفقاً للمعيار الوظيفي أين تتمثل هذه الوظائف في ممارسة مسؤولية باسم الدولة مما يدل على امتلاك شاغلي هذه الوظائف لسلطات جد واسعة في اتخاذ القرارات و على مستويات عالية في الهرم الوظيفي للدولة و ذلك قصد المساهمة بصفة مباشرة في تصور و اعداد تنفيذ السياسات العمومية.<sup>4</sup>

و بالتالي فإن شاغلي هذه الوظائف يشاركون بطريقة مباشرة و فعالة في رسم السياسة العامة للحكومة و وضع برامجها في مختلف مجالات التدخل.

<sup>1</sup>- المواد 10-11-12-13-14 من المرسوم الامر رقم 03-06 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

<sup>2</sup>- المواد 15-16-17 الامر رقم 03-06 المتضمن القانون الاساسي العام الوظيفة العمومية.

<sup>3</sup>- المادة 18 التي تنص على: "لا يحول تعين غير الموظفين في وظيفة عليا الدولة أو في منصب عال صفة الموظف أو الحق في التعين بهذا الصفة".

<sup>4</sup>- المادة 105 من الامر 03-06 سالف الذكر و التي تنص على أنه: "تشأ وظائف عليا للدولة في اطار تنظيم المؤسسات و الإدارات العمومية تمثل الوظيفة العليا في ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور و اعداد و تنفيذ السياسات العمومية".

ثم تعرّض المشرع بعد لمسألة جدّ مهّة تعتبر لصيغة بهذه الوظائف و التي لم تغفل عنها الدساتير و لا النصوص التشريعية السابقة التي تمت دراستها ألا و هي مسألة السلطة التقديرية في التعيين غير أنه لم يسم صراحة باللفظ الجهة التي تمتلك سلطة التقدير للتعيين في هذه المناصب و انما وصفها بالسلطة المؤهلة حيث تنص المادة 16 من الامر رقم 03-06 سالف الذكر (يعود التعيين في الوظائف العليا للدولة إلى السلطة التقديرية للسلطة المؤهلة).<sup>1</sup>

كما تناولت المادة 17 من الامر رقم 03-06 محل الذكر مسألة تحديد قائمة تتضمن الوظائف العليا للدولة و الشروط الواجب توفرها للتعيين في هذه الوظائف بالإضافة إلى تحديد الحقوق التي تتمتع بها شاغلو هذه الوظائف و بالاخص نظام الرواتب المطبق عليهم و الواجبات الملقاة على عاتقهم و قد أحالت المادة سالف الذكر تحديد كل ذلك إلى التنظيم.<sup>2</sup>

و ذلك أن الامر رقم 03-06 يعد بمثابة القاعدة الاساسية المشتركة لجميع الموظفين و الشريعة العامة التي منها مبادئ مل فئة منهم سواء أكانوا عاديين أم شاغلي وظائف العليا.

ثم ختم المشرع هذا الفصل المتعلق بالمناصب العليا و الوظائف العليا للدولة ، حيث بين من خلال أحكام مادة 18 من أن التعيين في الوظائف العليا لدولة لا يخول لغير الموظفين صفة الموظف أو الحق في التعيين بهذه الصفة.<sup>3</sup>

و ذلك تكريس لمبدأ الفصل بين الرتبة و الوظيفة حيث أكدت عليه المادة 5 من الامر رقم 03-06 حيث تنص (تحتفل الرتبة عن منصب الشغل و هي الصفة التي تخول صاحبها الحق في شغل الوظائف المخصصة لها).

### الفرع الثالث : المصدر التنظيمي

يحتل التنظيم المرتبة الثالثة وفق مبدأ التدرج الهرمي للمعايير القانونية ، حيث تنحدر عن المعيار التشريعي لكنها في المقابل تتقدّم على سائر المعايير القانونية الواقعية و التي تنتجهما

<sup>1</sup>- المادة 16 من الامر رقم 03-06 المضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

<sup>2</sup>- المادة 17 من الامر رقم 03-06 على أن: تحديد قائمة الوظائف العليا للدولة و شروط التعيين فيها و الحقوق و الواجبات المرتبطة بها و كذا نظام الرواتب المطبق على أصحابها عن طريق التنظيم.

<sup>3</sup>- انظر المادة 18 من الامر 03-06

#### الإدارات العامة.<sup>1</sup>

و يعتبر التنظيم مصدراً أساسياً لقانون الوظيفة العمومية ، فسلطة التنظيم تتدخل لوضع حيز التنفيذ القواعد التشريعية المحددة للضمانات الأساسية للموظفين، بتحديد كيفيات تطبيقية في مجالات تنظيمية مبدئية مختلفة ، كشروط التوظيف و تنظيم الحياة المهنية للموظفين.<sup>2</sup>

و لاشك في أن النصوص القانونية التنظيمية التي <sup>إ</sup>هتمت بمعالجة الوظائف العليا للدولة كثيرة جداً ، نظراً للأهمية المتميزة التي توليها السلطة التنفيذية لهذه الوظائف بإعتبارها همزة وصل بينها من حيث المساهمة المباشرة في صنع السياسة العامة ، و بين مختلف الهياكل والأجهزة الإدارية للمؤسسات و الإدارات العليا العمومية بإقرار الموقع الإستراتيجي الذي يتواجد فيه شاغلوا هذه الوظائف على قمة الهرم الوظيفي للمؤسسات و الإدارات العمومية لدولة و على مستوى تمثيلية عالية.

إن النص التنظيمي الخاص بالوظائف العليا من حيث تحديد حقوقهم و واجباتهم و شروط التعين في هذه الوظائف يتم في المرسوم التنفيذي رقم 226-90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم المعدل و المتمم و هو نص قديم مقارنة بالتطور الملحوظ الذي شاهده قطاع الوظيفة العمومية لاسيما و أن المادة 17 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية<sup>3</sup> قد أحالت إلى التنظيم مسألة تحديد حقوق و واجبات شاغلي الوظائف العليا للدولة و كذا شروط التعين في هذا الصنف من الوظائف.

إن النصوص التنظيمية على إختلال طبعتها القانونية سواء المراسيم الرئاسية منها أو التنفيذية ، قد إهتمت بمعالجة التفصيلات الفنية للمسار المهني لشاغلي الوظائف العليا كالحقوق و الواجبات ، و شروط التعين في هذه الوظائف و كذا نظام المرتبات و النظام التعويضي و غيرها من التفصيلات المرتبطة بالوظيفة العليا ، و التي تعطي لها خصوصيات تميزها عن بقية الوظائف العادية الأخرى.

<sup>1</sup>- رابحي أحسن ، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني للنظام القانوني الجزائري ، أطروحة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق بابن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص 433 .

<sup>2</sup>- سعيد مقدم ، الوظيفة العمومية بين التطور و التحول ، مرجع سابق ، ص 22 .

<sup>3</sup>- الجريدة الرسمية العدد 46 ، الصادرة بتاريخ 16/07/2006 ، ص 03

### المبحث الثاني : التعين في الوظائف العليا للدولة و إنهاء المهام

بعد أن تعرضنا بإيجاز إلى تعریف المناصب و الوظائف العليا في الدولة سنتناول في هذا المبحث شروط التعيين و صلاحيات رئيس الجمهورية في التعيين و في الخير إنهاء المهام .

تخضع عملية التعيين و إنهاء المهام في في الوظائف العليا للدولة لأسس و ضوابط قانونية محددة ، بعضها منصوص عليه في الدستور و البعض الآخر في التنظيم أما التشريع فإنه يكتفي بإحالة عملية تنظيمها السلطة المؤهلة و يجعلها رهن تقديرها ، كما ورد ذلك صراحة في المادة 16 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي في أحكام الوظيفة العمومية.<sup>1</sup>

#### المطلب الأول : التعين في الوظائف العليا الدولة

سوف تعالج هذا المطلب انطلاقاً من أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السالف كره نجد أن المشرع قد عالج شروط التعيين في الوظائف العليا للدولة ضمن شروط عامة و أخرى خاصة.

#### الفرع الأول : شروط الالتحاق بالوظائف العليا لدولة

##### أ- الشروط العامة للتعيين :

الاصل أن يقتصر التعيين في الوظائف العليا للدولة على الموظفين<sup>2</sup> ، مما يعني أن المترشح لشغل وظيفة عليها للدولة يجب أن يكون حائراً على صفة الموظف و هذا الامر لا يتم حتى يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية على النحو الذي يحدده التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل.<sup>3</sup>

و بالرجوع إلى أحكام الامر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية فإننا

<sup>1</sup>- نصت المادة 16 من الامر رقم 03-06 المشار إليه أعلاه على أنه: "يعود التعيين في الوظائف العليا للدولة إلى السلطة القديرية السلطة المؤهلة".

<sup>2</sup>- وهذا ما يستنتج من أحكام المادتين 13-18 من الامر رقم 03-06 المشار إليه سابقاً.

<sup>3</sup>- و هو ما نصت عليه المادة 21 في فقرتها الثانية البند 01 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السابق ذكره.

نجد أي شخص كان يمكن أن يوظف ما لم تتوفر فيه الشروط الآتى ذكرها:<sup>1</sup>

- أن يكون جزائري الجنسية
- أن يكون متمنعا بالحقوق المدنية
- أن لا تحمل شهادة سوابق العدلية ما يتناهى و ممارسة الوظيفة المواد الالتحاق بها.
- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية .
- أن تتوفر فيه شروط السن و القدرة البدنية و التهيئة و كذا المؤهلات المطلوبة الالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها.

و بعد استنفاد كل الطرق القانونية و التنظيمية في مجال انتقاء المترشحين لوظيفة عمومية و التحاقهم بمناصب عملهم يتم التعين كل مترشح تم توظيفه بصفة متربص في رتبة للوظيفة العمومية<sup>2</sup> يقضي بموجتها فترة تربص مدتها سنة<sup>3</sup> و لا يكتسب صفة الموظف إلا بعد ترسيمه في احدى رتب السلم الإداري.<sup>4</sup>

تلك كانت الشروط العامة الواجب توافرها في كل مترشح حتى يكتسب صفة الموظف و التي تعتبر من حيث الاصل شرطا أساسيا في التعين لشغل الوظائف العليا للدولة ، بالإضافة إلى ضرورة توفر شروط خاصة و مواصفات محددة متناسب و مكانة الوظائف العليا للدولة و هو ما سنتطرق إليه ضمن الشروط الخاصة التعين في الوظائف العليا للدولة.

### بـ. الشروط الخاضعة للتعيين :

إن الإرتقاء في السلم الإداري الوظيفي لمختلف المؤسسات و الإدارات العمومية يتطلب زيادة على الشروط العامة توفر شروط و خاصة بالنظر إلى مكانة و أهمية المهام و المسؤوليات التي يتم الإضطلاع بمعمارستها هذه الشروط التي يتم من خلالها اختيار الأفضل من بين المقتربين لتولي وظيفة عليا للدولة.

<sup>1</sup> - هي الشروط الواردة ضمن احكام المادة 75 من الامر رقم 05-03 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية  
<sup>2</sup> - نصت المادة 83 الفقرة الاولى منها من الامر رقم 06-03 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، أنه يعين كل مترشح تم توظيفه في رتبة للوظيفة العمومية بصفة متربص.

<sup>3</sup> - كما ورد في المادة 84 من الامر 06-03 السالف ذكره و التي نصت على أنه : " يجب على المتربص حسب طبيعة المهام المنوطة برتيته ، قضاء فترة تربص مدتها سنة و يمكن لبعض الاسلاك أن تتضمن تكوين تحضير لشغل وظيفته.

<sup>4</sup> - أحكام 85 من الامر رقم 06-03 المتضمن الاساسي العام للوظيفة العامة.

### الوظائف العليا في الدولة مفهومها ، و مصادرها القانونية

و بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المشار إليه سابقا فإن شروط التعيين في الوظائف العليا للدولة قد نصت عليها المادة 21 ضمن الفصل الثالث بعنوان التعيين من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 حيث ورد في الفقرة الاولى منها أنه : "لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة اذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة و النزاهة" ، كما فصلت الفقرة الثانية من المادة نفسها في الشروط الواجب توفرها في المترشح لوظيفة عليا للدولة على الخصوص، و التي نذكرها كمالي :

- أن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية ، على النحو الذي يحدده التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل ، و هو الشرط الذي فصلنا فيه عند تطرقنا للشروط العامة للتعيين في الوظائف العليا للدولة.
- أن يثبت تكوينا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا له.
- أن يكون قد مارس العمل مدة خمس (05) سنوات على الأقل في المؤسسات و الادارات العمومية أو المؤسسات و الهيئات العمومية.
- و يعد الشرطان الثاني و الثالث مما يدخل تحت مسمى الكفاءة إذ أن مفهومها يشمل مختلف المؤهلات العلمية و كذا المميزات الميدانية و العملية المتراكمة مع سنوات الخدمة.

و بالتالي يمكن أن نخلص إلى أن الشروط الخاصة للتعيين في الوظائف العليا للدولة تتحصر في شرطين أساسيين هما : الكفاءة و النزاهة و فيما يلي تفصيل كل شرط.

#### 1- شرط الكفاءة :

لا يوجد تعريف قانوني لمفهوم الكفاءة في النصوص القانونية المنظمة للوظيفة العمومية للمنظمة للوظيفة العمومية في الجزائر ، و إنما يتم إثباتها من خلال مؤشرات نظم التعيين و الأساليب المتبعة في الإنقاء و التوظيف عند الالتحاق بالوظيفة<sup>1</sup> بالإضافة إلى إخضاع الموظف أثناء مساره المهني إلى تقييم مستمر بصفة دورية وفقا لمعايير موضوعية و اجراءات معينة<sup>2</sup> و هي ما تعرف

<sup>1</sup> - و في هذا الصدد نصت المادة 79 من الامر الامر رقم 03-06 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، على أنه : "يتوقف الالتحاق بالرتبة على اثبات التأهيل بشهادات أو إجازات أو مستوى تكوين".

<sup>2</sup> - نظم المشرع الجزائري عملية تقييم الموظف ضمن أحكام الفصل الرابع من الباب تحت عنوان تنظيم المسار المهني من الامر رقم 03-06 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

بنظام تقارير الكفاية.<sup>1</sup>

و للتأكد أكثر على ضرورة إنصاف المترشح لشغل وظيفة عليا للدولة بالكفاءة الازمة فقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة أن يتتوفر في هذا المترشح على الخصوص عنصرين مهمين يعتمد عليهما كمؤشرين للدالة على مدى كفاءة وصلاحيته لشغل مثل هذه المناصب القيادية لاحدهما شرط التكوين العالي أو مستوى من التأهيل مساولة و ثانيهما شرط الأقدمية.

### 2- شرط التكوين العالي أو مستوى من التأهيل:

و المقصود بهذا الشرط أنه ينبغي أن يتتوفر للمترشح لشغل وظيفة عليا للدولة على مستوى علمي أو فني مناسب ناتج عن تراكم لمجموعة من المعارف العلمية النظرية و العملية التي تجعله مؤهلاً للقيام بأعباء وظيفته و تحمل تبعياتها و تقديم مسؤولياتها و نتائجها إنما يسمح ضمان تحسن الأداء و تحسيد احترافية الادارة العمومية ، من أجل تقديم خدمة عمومية ذات نوعية و بأقل تكلفة ممكنة.

### شرط الأقدمية :

تعتبر الأقدمية من بين الشروط التي يجب أن تتتوفر على الخصوص فيمن يتم تعيينه في وظيفة من الوظائف العليا للدولة ، فقد إشترطت المادة 21 ففي فقرتها الثانية السند 03 من المرسوم التنفيذي رقم 226-90 الذي يمدد حقوق العمال الذي يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم<sup>2</sup> المعدل و المتمم أن يكون الموظف : قد مارس العمل مدة خمس 05 سنوات على الأقل في المؤسسات أو الإدارات العمومية أو في المؤسسات و الهيئات العمومية.

فالاقدمية تعطي بعض المؤشرات حول كفاءة الموظف من خلال تقييمه المهني في مختلف رتب و درجات سلم التدرج الاداري التي ارتق فيها كما تسمح للسلطة الادارية بمعرفة سلوكه و حسن سيرته و انصب في ميدان العمل و حتى خارجه أو مدى اس تعداده و اهليته لممارسة

1- نجا بن ديدة مقال بعنوان: تقارير الكفاية في قواعد الوظيفة العامة الجزائرية مجلة المدرسة الوطنية للادارة العدد 39 ، سنة 206.

2- كلثوم بوخربة ، النظام القانوني للموظف السامي في الجزائر ، بحيث لنيل شهادة الماجستير في الادارة و المادية جامعة الجزائر كلية الحقوق و العلوم الادارية بابن عكنون ، سنة 1990 ، ص 70-71.

وظائف قيادية من خلال الميزة التي اكتسبها و تمرسه في العمل الاداري و طرق التسيير عبر مساره المهني.

#### 2-شرط النزاهة :

إن الهدف من هذا الشرط هو ضمان حد ادنى من استقامة السيرة و حسن السلوك ، ليتمكن شاغل الوظيفة العليا من اداء مهمته و تمثيل السلطات العليا على النمو المرضي.

و شرط النزاهة يستند إلى معيار اخلاقي ذو علاقة بالضمير المهني ، بحيث يرمي إلى القيام بالعمل و الالتزام به عن قناعة و طوعية و ما فيه خير للاخرين ، و الامتناع عن اثبات عمل من شأنه إلحاق الأذى و الضرر بهم.<sup>1</sup>

و النزاهة كما يعرفها موس "لاروس" هي الاخلاص و الصدق و الامانة و قد اعتبرت في بادئ الامر قاعدة ادبية ثم أصبحت النصوص القانونية تؤكدها كشرط خاص.<sup>2</sup>

فالتحلي بهذه الخصال يعبر عن الصفات الشخصية الجيدة و الاخلاص الادبي المطلوب من الموظفين السامين ، فيفترض فيهم الامانة و الثقة من خلال تأدبة عملهم لجميع مستعملين المرفق العام بلا تفرقة أو تمييز و بلا مماطلة أو مجاملة مهما كانت الظروف و تحت أي شكل من الاشكال تحقيق واحتراماً لمبدأ مساواة للموظفين أمام القانون.

فيما يخص القانون المذكور الذي يعد من مقتضيات المرفق العام<sup>3</sup> رفض بذلك جميع الاشكال السلبية في التعامل من محسوبية و محابة و الاغراءات كالرشوة أو الحصول على بعض الامتيازات مقابل القيام بالعمل أو الامتناع عنه أو لذلك يمنع القانون تقبل أي هبة أو هدية حفاظ على كرامة وهيبة المركز الذي يشغله والمستويات التمثيلية العالية التي يؤدتها.

<sup>1</sup>- علي بن تارزي ، دور سلطات الوالي في الادارة الجزائرية ، مذكرة ماجستير جامعة وهران ، سن 1991.

<sup>2</sup>- سعيد مقدم ، الوظيفة العمومية بين التطور التحول من منظور تسيير الموارد البشرية و اخلاقيات المهنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص 295.

<sup>3</sup>- وقد نصت المادة 53 من الامر رقم 06-03 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على أنه:"يجب على الموظف التعامل مع مستعملين المرفق العام ببلاءة و بدون مماطلة، كما تتنص المادة 41 من الامر رقم 06-03 السابق ذكره على أنه :"يجب على الموظف العام أن يمارس مهامه بكل أمانة و بدون تحيز". كما ورد ذلك أيضاً في المادتين 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-26 السابق ذكره حيث نصت المادة على أنه : "يجب أن يتخلى لدى ممارسة مهامه بالحياد الموضوعية لاسيما إزاء مستعملين المصلحة العمومية".

### الوظائف العليا في الدولة مفهومها ، و مصادرها القانونية

فالصالح الذاتية و الشخصية من طبعتي أن تؤدي على استقلالية شاغل الوظيفة العليا كما قد تشكل له عائقا يمنعه من القيام بمهمنه بصفة عادلة ، و هذا بلا شك يتعدى تأثيره على استقلالية و حياد المرفق العام.

و كل التصرفات المخلة بشرط النزاهة كالابتزاز و استغلال النفوذ و الرشوة تعرض مرتكبها لعقوبات تأديبية من الدرجة الرابعة<sup>1</sup> ، دون المساس بالمتتابعات الجزئية.<sup>2</sup>

#### 1- الثقة :

الثقة شرط مهم حساس لتعيين القطب الثاني داخل السلطة التنفيذية إذ لابد أن يكون هذا الاخير حاجز أو يشكل كامل ثقة الرئيس ثقة في من الصراع بين القطبين<sup>3</sup> و يجعل رئيس الحكومة على قدر و أهمية و حجم المسؤولية الملقة على عاتقه.

فمن غير المعقول أن يتعين رئيس الجمهورية رجلا في هذا المنصب الحساس و هو ليس محلا للثقة حتى و لو كان هذا المنصب هو رئيس حكومة منبثق من الأغلبية البرلمانية غير الرئاسية (ذات توجه غير رئاسي ، و هذا حتى يتم المحافظة على استقرار الدولة و المؤسسات و استمرارية النظام الدستوري أما عن الوزير الاول الموجود أصلا في حالة فوز الأغلبية الرئاسية ، فلا يطرح هذا الاشكال ذات تعينه مبني في الاساس على ثقة الرئيس.

#### 2- السمعة:

تلعب السمعة دورا هاما من حيث أنها تكفل القطب الثاني (صاحب السمعة الجيدة) يسر مواجهة الجميع من برلمان و أحزاب و معارضين ، و من ثم يعمل رئيس الجمهورية في كثير من الأحيان على الاختيار صاحب السمعة الجيدة لتبؤ هذه المنصب<sup>4</sup>. هذا الشخص الذي لابد و ان يحظى باحترام من الأغلبية أو لا يلقى من المعارضة ، حتى يضمن رئيس الجمهورية من خلاله

<sup>1</sup>- نص المادة 181 من الامر رقم 03-06 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

<sup>2</sup>- وبهذا الصدد فإن القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته قد نظمت احكام الباب الرابع منه التجريم مظاهر الرشوة اختلاس الممتلكات أو استعمالها على النحو غير الشرعي استعمال النفوذ تلقي الهدايا اساءة استغلال الوظيفة ، وكذا حددت العقوبات الجزائية المسلطة عليها.

<sup>3</sup>- كالتصريح حول الصالحيات مثلا ... انظر محفوظ لهيش ، التجزئة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبوعية، الجزائر، 2000 ، ص 48

<sup>4</sup>- سواء كان منصب الوزير الاول أو منصب رئيس الحكومة.

## **الفصل الأول :**

### **الوظائف العليا في الدولة مفهومها ، و مصادرها القانونية**

نجاح السياسة المعمقة<sup>1</sup> فبخصوص تعيين رئيس الحكومة مثلا بمجرد قيام رئيس الجمهورية بالتفكير في الشخصية التي يعينها من الأغلبية البرلمانية حتما سيحدث داخلها عن رجل ذو سمعة طيبة رجل توازنات يضمن الاستقرار داخل قبة البرلمان و يحسن علاقته مع الحكومة و علاقة هذه الأخيرة مع رئيس الجمهورية.

### **3- الكفاءة :**

من أهم المعايير النظرية التي يمكن أن يستند عليها رئيس الجمهورية في تعيين المنصب الثاني داخل السلطة التنفيذية هو معيار الكفاءة و المقصود بالكفاءة هو أن يكون الوزير الأول أو رئيس الحكومة (على حسب الحالة) مؤهلا من الناحية العلمية ( خاصة من الناحية الاقتصادية و القانونية و السياسية).

لتسيير الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية للمجتمع الجزائري الذي لامس و إلى حد بعيد أفق الوعي و الفهم السياسي و الاجتماعي و الثقافي تحت مظلة التعددية الحزبية ، التي لا تخلو من معارضه ترافق النشاط الحكومي.

على أن الكفاءة بهذا المفهوم لا تقتصر فقط على درجات علمية وصل إليها المعنى و انما تكون كذلك خلاصة ممارسة و تجربة و بعد نظر ، تخوله مواجهة المشاكل و الازمات و تمكنه من تحقيق الامال و الطموحات.<sup>2</sup>

### **الفرع الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في التعيين**

أصبح رئيس الجمهورية يتقاسم مع الوزير الأول أو رئيس الحكومة سلطة التعيين في الوظائف المدنية للدولة و لم يعد الوزير الأول أو رئيس الحكومة يمارس اختصاصه الأصيل في التعيين بعد موافقة رئيس الجمهورية كما هو الحال في ظل أحكام المادة 99 من الدستور الساري المفعول، ب أن الوزير الأول أو الرئيس الحكومة يتمتع باختصاص يstemde مباشرة من الدستور في تعيين الوظائف المدنية للدولة التي لا تدرج ضمن سلطة تعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها هذا الأخير.

<sup>1</sup>- سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية ، المرجع السابق ، ص 291

<sup>2</sup>- بن دحو منصبي الوزير الأول ورئيس الحكومة خلال التجربة خلال التجربة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008 ، مذكرة ماجستير فرع قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة سيدى بلعباس ، 2004 ، ص 50.

## **الفصل الأول :**

### **الوظائف العليا في الدولة مفهومها ، و مصادرها القانونية**

تنص المادة 91 من مشروع التعديل الدستوري على صلاحيات رئيس الجمهورية على النحو الآتي :

يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، بالسلطات و الصلاحيات الآتية :

- 1- هو القائد الأعلى للسلحة للجمهورية ، و يتولى مسؤولية الدفاع الوطني<sup>1</sup>
- 2- يقرر ارسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان.
- 3- يقرر السياسة الخارجية لlama و يوجهها.
- 4- يرأس مجلس الوزراء
- 5- يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة ، و ينجز مهامه
- 6- يتولى السلطة التنظيمية
- 7- يوقع المراسيم الرئاسية
- 8- له حق إصدار العفو و حق تخفيف العقوبات أو استبدالها
- 9- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء
- 10- يستدعي الهيئة الناخبة
- 11- يمكن أن يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة
- 12- يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها
- 13- يسلم أوسمة الدولة و نياشينها و شهاداتها التشريفية

و تنص المادة 92 على الوظائف على الوظائف و المهام التي يعود فيما اختصاص التعيين إلى رئيس الجمهورية يعين رئيس الجمهورية لاسمها في الوظائف و المهام الآتية :

**1- الوظائف و المهام المنصوص عليها في الدستور**

**2- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة**

---

<sup>1</sup>- محمد عدّة جلول ، سلطات و صلاحيات رئيس في ظل التعديل الدستوري، مجلة المجلس الدستوري ، عدد خاص ، 14-2020 ، ص 158

## **الفصل الأول : الوظائف العليا في الدولة مفهومها ، و مصادرها القانونية**

- 3- التعيينات التي تتم في مجلس الوزارة باقتراح من الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالـة
- 4- الرئيس الاول للمحكمة العليا
- 5- رئيس مجلس الدولة
- 6- الامين العام للحكومة
- 7- محافظ بنك الجزائر<sup>1</sup>
- 8- القضاة
- 9- مسؤولو اجهزة الامن
- 10- الولـاة.
- 11- الاعضاء المسؤولين لسلطات الضبط

و عملا بالفقرة الاخيرة من ذات المادة ، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الاخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية ، و تنص على أنه: "بالاضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في الحالتين 4 و 5 أعلاه ، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الاخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية".

و في هذا الاطار يجب الاشارة إلى إلى التناقض الموجود في المادة 29 التي تنص على أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين القضاة ، و من جهة أخرى نص المادة الفقرة الاولى من المادة 181 التي تنص على أن المجلس الاعلى للقضاء يقرر تعين القضاة و نقلهم و مسارهم الوظيفي.

### **التعيين في الوظائف القضائية النوعية :**

تثير المناصب القضائية النوعية التي كان لرئيس الجمهورية سلطة مطافحة في التعيين انتقادات عدـة لما لها من تأثير على استقلالية القضاء و قد جاء مشروع التعديل الدستوري من أجل إعطاء المجلس الأعلى للقضاء دورا مهما في هذه العملية من أجل تأطير مارسة رئيس الجمهورية لصلاحيـة التعيين . إذ تنص المادة 181 فقرة 2 على أنه : " يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم بعد رأي مطابق للمجلس الاعلى للقضاء".

---

<sup>1</sup>- محمد عـدة جلوـل ، سلطـات و صـلاحـيات رئيس في ظـلـ التعـديـلـ الدـسـتوـريـ ، مجلـةـ المـجـلسـ الدـسـتوـريـ ، عـدـدـ خـاصـ ، 14-2020 ، صـ 160

و بذلك لا ينفرد رئيس الجمهورية بسلطة القرار في التعيين الوظائف القضائية النوعية ، بل أن هذه الصلاحية لا يمارسها إلا بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء ، ما يشكل ضمانة إضافية لاستقلالية القضاء.

للاشارة فإن التعديلات المقترحة في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء ورؤاسته تنصب كلها في اتجاه تقليل دور رئيس الجمهورية في هذه الهيئة من أجل منحها الاستقلالية التامة عن الجهاز التنفيذي ، فمثلاً أصبح طبقاً المادة 180 من مشروع التعديل الدستوري بإمكان رئيس الجمهورية باعتباره رئيس المجلس الأعلى للقضاء أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس.

#### خامساً : في مجال الحالات الاستثنائية

##### 1- حالة الطوارئ أو الحصار :

يقرر رئيس الجمهورية ، إذا دعت الضرورة الملحّة ، حالة الطوارئ أو الحصار ، لمدة أقصاها ثلاثة (30) يوماً بعد اجتماع المجلس الأعلى للامن ، واستشارة رئيسي مجلس الامة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، ووزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، ورئيس المحكمة الدستورية ، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستباب الوضع.

و لا يمكن تمديد حالة أو الحصار ، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً. يعتبر التحديد الزمني لمدة حالة الطوارئ أو الحصار ضمانة إضافة لتكريس دول الحق و القانون و تقييد صلاحيات رئيس الجمهورية في هذا الإطار.

##### 2- الحالة الاستثنائية :

عملاً بأحكام المادة 98 (الفقرة الأولى) من مشروع التعديل الدستوري يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها ترابها أقصاها ستون (60) يوماً.

لعل من بين التعديلات التي طرأت على هذه المادة هي التحديد الزمني لمدة الحالة الاستثنائية و التي كانت قبل ذلك مطلقة ، كما أنه و في نفس المسعى الرامي إلى تقييد صلاحيات رئيس

## **الفصل الأول :**

### **الوظائف العليا في الدولة مفهومها ، و مصادرها القانونية**

الجمهورية في هذا المجال ، تنص الفقرة الخامسة من ذات المادة على أن تمديد مدة الحالة الاستثنائية لا يتم إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفة البرلمان مجتمعين معها. كما أن رئيس الجمهورية يوجه في هذا الشأن خطاباً لlama ويجتمع بالبرلمان وجوباً.

و طبقاً للفقرة الأخيرة من نص المادة 98 ، تعرض القرارات التي تم اتخاذهاثناء فترة الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية من أجل ممارسة الرقابة البعدية عنها: "يعرض رئيس الجمهورية ، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها على المحكمة الدستورية لابداء الرأي بشأنها"<sup>١</sup>

### **الفرع الثالث : السلطة التقديرية الواسعة لرئيس الجمهورية في التعيين و الوزير الأول و رئيس الحكومة**

طبق للتعديل الدستوري لسنة 2020 فإن رئيس الجمهورية له سلطة تعيين وزير أول في حال نج عن الانتخابات التشريعية أغلبية رئاسية أو تعيين رئيس الحكومة في حال نتج عن الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية.

هذه السلطة الدستورية المهمة (سلطة التعيين) التي منعها تعديل 2020 تأثير عضوياً قوياً على كلا المنصبين على الرغم من اختلاف طريقة وجودها (الوزير الأقل من الأغلبية الرئاسية و رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية) - و التي قد توحى ظاهرة بقوة مركز رئيس الحكومة.

أهم المعايير النظرية التي يمكن لرئيس الجمهورية الاستناد إليها في تعيين الوزير الأول و رئيس الحكومة:

**الحكومة :**

---

<sup>١</sup> - محمد عدّة جلول ، سلطات و صلاحيات رئيس في ظل التعديل الدستوري، مجلة المجلس الدستوري ، عدد خاص ، 14-2020 ، ص 162.

إن سلطة رئيسي الجمهورية في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة هي سلطة دستورية منحها إياه الدستور وضع لها ضوابط و أحكام إلا أن هناك معايير لهذا التعيين قد لا تكون معايير منصوص عليها في الدستور<sup>1</sup> لكنها معايير فقهية نظرية مهمة يمكن لرئيس الجمهورية الاستئناس بها في ممارسة لهذه السلطة المهمة ، خاصة إذا لم يكن هنا وجود لهذه المعايير ضمن نصوص الدستور و هو ما قد يدل على حرية و سلطة تقديرية واسعة لرئيس الجمهورية في ممارستها ، الشيء الذي يحتم علينا التطرق لهذه المعايير قبل الكلام عن وجود منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة -حسب الحالة- ، و الاحكام الدستورية المتعلقة بسلطة تعيينها بخصوص هذه النقطة يرى الاستاذ سعيد بوالشعير أن حرية رئيس الجمهورية في تعيين المنصب الثاني يشكل كل عام ليست مطلقة<sup>2</sup> بل لا يدوم يراعي الرئيس في ذلك باعتبار عامي الدستور و مسد وحدة الامة<sup>3</sup> وضامن اسم المؤسسات الدستورية اعتبارات معينة أهمها : السمعة الكفاءة ، الانتماء السياسي<sup>4</sup> دون أن تنسى عنصر الثقة الذي يعد بلا منازع الركيزة الاساسية لتعيين المنصب الثاني في السلطة التنفيذية.

#### 4- الإنتماء السياسي :

إن معيار الإنتماء السياسي لا يقل أهمية ع المعايير النظرية التي سبق ذكرها فهو يقتضي أن يقوم رئيس الجمهورية بتعيين القطب الثاني ذو انتماء سياسي من الأغلبية البرلمانية الفترة بالانتخابات التشريعية هذا المعيار النظري المهم قد يكفل تلازم الحكومة و نشاطها مع مسار الأغلبية البرلمانية الحائزة على الشرعية داخل قبة البرلمان.<sup>5</sup>

بالنسبة للوزير الأول فإن المادة 105 من التعديل الدستوري الجديد لم تنص على هذا المعيار إن أنه قد يعين دون النظر إلى إنتمائه السياسي أو إلى الأغلبية الفائزة في الانتخابات.

و هذا أمر سيعود بالسلب على استقرار النظام الدستوري حتى و لو كانت أغلبية الرئاسية لأن في إعتقدنا أن إنتماء الوزير الأول للأغلبية الرئاسية الفائزة بكثير من عدم الإنتماء لها ، فعلى

<sup>1</sup>- ما عدا معيار الإنتماء السياسي بالنسبة لرئيس الحكومة المنصوص عليه في المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup>- سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار الهدى ، الجزائر ، 1993 ، ص 290

<sup>3</sup>- تنص المادة 84 من النظام الدستوري لسنة 2020 على أن يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الامة.

<sup>4</sup>- سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في دستور 1996 ، سنة 2006.

<sup>5</sup>- عز الدين بغدادي ، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة مع النظام المصري ، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية ، 2009 ، ص 193 و ما بعدها.

الأقل تكون هناك علاقات طيبة و ودية للوزير الأول مع الأغلبية الرئاسية مadam أنهم كانوا رفقاء في النظال السياسي و المعركة الانتخابية التي سبقت وجوده.

الشي الذي يعود بالإيجاب على علاقاته هو و الطاقم الحكومي مع البرلمان، و كذا على علاقة هذا الأخير برئيس الجمهورية.

إلى ان المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت على معيار الإنتماء السياسي بالنسبة لتعيين رئيس الحكومة<sup>1</sup> إذ يعد رئيس الجمهورية ملزما بتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية الفائزة.

و هذا أمر محمود من المؤسس الدستوري، الذي طبق أهم المعايير النظرية التي تضمن الإستقرار السياسي و الدستوري حتما ، لأن إنتماء رئيس الحكومة للأغلبية البرلمانية من شأنه و بكل تأكيد أن يضمن إستمرارية وجود الحكومة و بقائها حتى يتحقق الإستقرار السياسي و حتى يتم تفادي أي أزمة سياسية قد تعصف بعلاقة السلطة التنفيذية مع البرلمان.<sup>2</sup>.

هذا دون أن ننسى أن وجود أغلبية برلمانية مؤيدة لرئيس الجمهورية سيدعم حتما مركزه الدستوري و السياسي و يقيه من الأزمات الحكومية المتكررة و حل البرلمان.<sup>3</sup>.

و بالعودة للواقع السياسي و الدستوري الجزائري السابق بخصوص تعيين رئيس الحكومة و في ظل غياب النص الدستوري على معيار الإنتماء السياسي عكس ما هو عليه الأمر الأن بخصوص المادة 110 فإنه عرف منحى مغاير.

إذ أنه و منذ إستحداث منصب رئيس الحكومة في الحياة الدستورية الجزائرية لم يتم الإستقرار على ثانية في تعيينه فيما يخص الإنتماء السياسي فتم إعتماد الإنتماء الحزبي حين و لم يتم إعتماده حين آخر، و تم تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية كما تم تعيينه كذلك من

<sup>1</sup>- تنص المادة 110 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية أو يكلفه بتشكيل حكومته و اعداد برنامج الأغلبية البرلمانية".

<sup>2</sup>- سعيد بوالشعيـر ، النـظام السـياسي الـجزائـري ، الطـبعة الثـانية ، المرـجـع السـابـق ، ص 293.

<sup>3</sup>- عـز الدين بـغدادـي ، المرـجـع السـابـق ، ص 193.

## الفصل الأول :

### الوظائف العليا في الدولة مفهومها ، و مصادرها القانونية

الأقلية البرلمانية.<sup>1</sup> و هو سوف يتم توضيحه من خلال ما يلي: "رئيس الحكومة ذو انتماء سياسي حزبي :

كالسيد "مولود حمروش" الذي تم تعينه رئيس الحكومة<sup>2</sup> في الفترة الممتدة من سبتمبر 1989 إلى جوان 1991<sup>3</sup> و هو منتمي لحزب جبهة التحرير الوطني .

#### \*رئيس الحكومة بدون انتماء سياسي حزبي:

كتعيين السيد أحمد بن بيتور "رئيس الحكومة"<sup>4</sup> في الفترة الممتدة من ديسمبر 1999 إلى أوت 2000 و هو في ذلك الوقت الرجل الاقتصادي تكنوقراطي بعيد عن العمل الحزبي و السياسي<sup>5</sup> .

#### - تعين الوزير الأول ورئيس الحكومة في تعديل الدستوري لسنة 2020 :

رئيس الحكومة ينتمي لأغلبية البرلمانية كتعيين السيد "أحمد أويحيى" رئيس الحكومة<sup>6</sup> بعد فوز الحزب الذي ينتمي إليه (التجمع الوطني الديمقراطي) بالأغلبية البرلمانية في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 .

• رئيس الحكومة ينتمي إلى الأقلية البرلمانية كتعيين السيد "علي بن فليس" المنتمي لحزب جبهة التحرير الوطني، رئيسا للحكومة في الفترة الممتدة من سبتمبر 2000 إلى جوان 2002<sup>7</sup> ، و هذا في ظل وجودأغلبية تابعة لحزب التجمع الوطني الديمقراطي آنذاك.

#### وجود منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة التعديل الدستوري لسنة 2020 :

أفرز التعديل الدستوري لسنة 2020 عن حالة دستورية و سياسية مهمة ، ألا و هي وجود

<sup>1</sup>- عمار عباس ، العلاقة بين السلطات في الانظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الاولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 113.

<sup>2</sup>- تم تعينه عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 17-89 المؤرخ في 09 ديسمبر 1989 المتضمن تعين رئيس الحكومة، ج ر، عدد 40.

<sup>3</sup>- بن دحو نسرين ، المرجع السابق ، ص 93.

<sup>4</sup>- تم تعينه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-299 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن تعين رئيس الحكومة ج ر، عدد 93.

<sup>5</sup>- سعاد بن سرية ، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2010 ، ص 119.

<sup>6</sup>- وقد تحصل هذا الحزب على 155 مقعد في البرلمان آنذاك انظر إعلان المجلس الدستوري رقم 97-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1418.

<sup>7</sup>- تم تعينه رئيس الحكومة في هذه الفترة بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 2000 - 256 ، المؤرخ في 26 أوت سنة 2000 المتضمن تعين رئيس الحكومة.

ثاني منصب داخل السلطة التنفيذية بإحدى الإحتمالين ، الإحتمال الأول هو أن تسفر الإنتخابات التشريعية عن الأغلبية الرئاسية.

أي أغلبية موالية تؤيد البرنامج الرئاسي داخل قبة البرلمان، هنا و طبقاً للمادة 103 الفقرة<sup>1</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2020 يقود الحكومة الوزير الأول يعينه رئيس الجمهورية أما الإحتمال الثاني هو أن تسفر الإنتخابات التشريعية عن الأغلبية غير الرئاسية أي أغلبية البرلمان يكون لها توجه غير البرنامج الرئاسي داخل البرلمان .

هنا و طبقاً لمادة 103 الفقرة<sup>2</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2020 يقود الحكومة رئيس الحكومة معين من طرف رئيس الجمهورية و منه فإن هذا التعديل الدستوري الجديد مكن الأغلبية البرلمانية غير الرئاسية في الإحتمال الثاني من حق مهم و هو أن يكون لها رئيس للحكومة يعبر عنها داخل الجهاز التنفيذي.

كما أن المؤسس الدستوري و بمجرد وضعه هذا الإحتمال يكون قد كرس الديمقراطية بأبهى صورها و أزال التصور السابق قبل التعديل الذي كان يقضي بغير ذلك في ظل وجود أحزاب التحالف الرئاسي السابق<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني : إنتهاء المهام شغل الوظائف العليا للدولة

لا تختلف مسألة إنهاء المهام من الوظائف العليا للدولة عن تلك المتعلقة بالتعيين فيها ، فهي تتم بنفس الأشكال و الإجراءات تطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال.

كما أن طبيعة غير مستقلة التي تتميز بها فئة الوظائف العليا في الدولة ما هي إلا نتاج عن السلطة التقديرية الواسعة للسلطة المخولة صلاحية التعيين و إنهاء المهام من هذه الوظائف فلها اعتبارات ملائمة سياسية عزل شاغلي الوظائف العليا دون أي قيد أو شرط و دون إسناد ذلك إلى خطأ تأديبي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- ناجي عبد النور المرجع السابق ، ص 233.

<sup>2</sup>- اعلان المجلس الدستوري رقم 97-01 سابق الاشارة إليه.

<sup>3</sup>- تنص المادة 103 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن"أن يقود الحكومة وزير أول في حال اسفرت الانتخابات التشريعية عن اغلبية رئاسية.

<sup>4</sup>- عبد الكري姆 بودريوه ، مبدأ حياد الادارة و ضماناته القانونية ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم الادارية بابن عكنون ، سنة 2006 ، ص 280.

و مع ذلك لأن ثمة بعض الأسباب القانونية ذات الصلة بشاغل الوظيفة العليا و التي تؤدي إلى إنتهاء مهامه كالوفاة و الإستقالة و التقاعد.

و لقد عالج المشرع الجزائري الأحكام ا خاصة بـإنتهاء المهام من شغل الوظائف العليا ضمن أحكام الفصل الرابع من من المرسوم التنفيذي رقم 226-90 المؤرخ في 25 جويلية 1999 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون الوظائف العليا في الدولة و واجباتهم ، المعدل و المتمم، و التي بين من خلالها الكيفيات التي تنتهي بها مهام شاغل الوظيفة العليا للدولة، حيث نصت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 226-90 محل الذكر ، على أنه : "تنهي مهام أي عامل يمارس الوظيفة العليا بإحدى الطريقتين الآتيتين :

- 1- بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية التعيين
- 2- بطلب من المعنى"

و سنتعرض لطريقتين إنهاء مهام شاغلي الوظائف العليا ضمن الفرعين الموالين.

#### الفرع الأول : إنهاء مهام بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية تعيين الأول

##### أ- الفصل التأديبي لشاغل الوظيفة العليا :

يخضع شاغل الوظيفة العليا للدولة في إطار تأدية مهامه لعلاقة قانونية أساسية و تنظيمية إزاء السلطة التي عين لديه<sup>1</sup>.

هذا الخصوص يلتزم بمقتضاه للتفرغ لمهمة مسندة إليه و أن يضطلع بالواجبات الملقاة على عاتقه بمنتهي المسؤولية ، و إلا فإن الإخلال بـإلتزاماته أو مخالفاتها يشكل خرقا للنصوص القانونية الأمارة تتعلق بالنظام العام مما يعرضه للمسألة التأديبية.

فالتأديب الإداري يعتبر الضمانة الفعالة لإحترام الموظف لـواجباته الوظيفية ، ذلك إذ كان الموظف المخل بـإلتزاماته الوظيفية بالعقوبات المناسبة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- كما أشارت إلى ذلك المادة الثانية من المرسوم التنفيذي في رقم 226-90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم المعدل و المتمم.

<sup>2</sup>- محمد الصالح قيش ، محاضرات في قانون الوظيفة العمومية للسنة الرابعة ، الطبعة الثالثة ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بابن عكنون ، السنة الجامعية ، 2010 – 2011 ، ص 51.

و يعرف النظام اتأديبي على أنه مجموعة الجرائم و المخالفات التأديبية التي يقترفها العاملون العاملون عن طريق مخالفتهم للنظام القانوني بصفة عامة، و الإخلال بإلتزاماتهم الوظيفية بصفة خاصة<sup>1</sup> ، و هو بذلك يعتبر مظرا من مظاهر السلطة الرئاسية على أشخاص الموظفين العاملين، و سبب من أسباب قطع العلاقة القانونية الوظيفية بين الموظف و الإدارة العامة.<sup>2</sup>

- ولم يخص المشرع الجزائري شاغلي الوظائف العليا لدولة، بنظام تأديب خاص بهم ، مما يشعر بخضوعهم للنظام التأديبي المطبق على كافة الموظفين العموميين بموجب أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي يعد بمثابة الشريعة العامة لكافة القوانين الأساسية الخاصة التي تطبق على فئات خاصة التي تطبق على فئات معينة من الموظفين نظرا لخصوصية الأسلك التي ينتهي إليها، إلا أنه ينبغي التنبه على أن درجة خطورة الأخطاء المهنية و المخالفات التأديبية تختلف من موظف إلى آخر حسب المركز الوظيفي الذي يحتله في السلم الإداري و طبيعة الوظائف التي يمارسها ، فدرجة الإلتزام الوظيفي تزيد كلما إرتقى الموظف في سلم التسلسل الإداري، و على هذا الأساس فإن إخلال شاغلي الوظائف العليا لدولة بإلتزاماتهم المهنية و أخطائهم المهنية أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم، لا يمكن معاملتها على نفس الخطورة و درجة الأخطاء التي يرتكبها الموظفون العاديون.
- كما أن شاغل الوظيفة العليا إذ كان مكتسب لصفة الموظف العام فإن له مسارين مهنيين مرتباطان به في نفس الوقت، فمن جهة فإنه مخاطب للأحكام المنظمة لمساره المهني في رتبته الأصلية ، بالإضافة إلى تدرجه في سلم تصنيف الوظيفة العليا التي يشغلها، و بالتالي فإن النظام اتأديبي الذي يخضع له قد يكون له تأثير ععلى مركزه الوظيفي بصفته شاغلا للوظيفة العليا فقط دون المساس برتبته الأصلية المثبت فيها باعتباره موظف، كما يمكن أن يكون له تأثيرا عليهما معا و هذه الخصوصية تعتبر من مميزات فئة شاغلي الوظائف العليا للدولة.

<sup>1</sup>- عمار عوايدى ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية دار هومة للطباعة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 1998 ، ص 328.

<sup>2</sup>- إلياس بن سليم ، الفصل التأديبي للموظف العام في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع الادارة و المالية جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بابن عكنون ، السنة الجامعية ، 2001-2002 ، ص 01.

#### أولاً : معنى الأخطاء التأديبية و العقوبات المقررة لها :

لقد سار المشرع الجزائري على نهج غالبية التشريعات الأخرى، فلم يعرف للخطأ التأديبي نظرا لطبيعة الخطأ نفسه و الذي لا يقبل الحصر و التحديد<sup>1</sup> ، و لها إكتفى بوضع قاعدة عامة تقتضي بأن كل من يخالف الواجبات الوظيفية يتعرض لعقوبة تأديبية<sup>2</sup>.

و لعل ما يهمنا في مجال دراستنا العقوبات التأديبية التي تنتهي بسببها شاغل الوظيفة العليا للدولة و بالرجوع إلى النص القانوني الخاص بالوظائف العليا و المتمثل في أحكام المرسوم التنفيذي للدولة رقم 226-20 السالف ذكره ، و بالرغم من أنه لم يقدم معالجة خاصة للنظام التأديبي الذي يخضع له شاغلوا الوظائف العليا للدولة ، إلا أنه تعرض لذكر حالة إنهاء مهام شاغل الوظيفة العليا كجزاء تأديبي بسبب خطأ إرتكبه، غير أن المشرع لم يبين طبيعة هذا الخطأ و لم يحدد درجة جسامته بل إكتفى بمنطلق الخطأ لإنهاء مهام شاغل الوظيفة العليا كجزاء يسبب قيام مسؤوليته التأديبية، كما ورد ذلك في المادة 31 من المرسوم رقم 90-226 السابق ذكره، و التي نصت على أنه :"إذ إنهيت مهام عامل يمارس وظيفة عليا بسبب خطأ إرتكبه أعيد إدماجه في رتبته الأصلية و لو كان زائدا على العدد المطلوب، دون المساس عند الإقاضة للعقوبات التأديبية أو الجزائية التي ينص عليها التشريع الجاري به العمل".

و حسب رأينا فإن الأمر في ذلك يرجع للسلطة التقديرية للجهة المخولة صلاحية التعيين في هذه الوظائف، فلها حرية التصرف في تكييف جسامنة الأخطاء المهنية المرتكبة من قبل شاغلي الوظائف العليا و التي قد تكون سبب في إنهاء مهامهم من غيرها، كما يمكنها التغاضي عن توقيع الجزاء التأديبي عليهم حسب ما تقتضيه المصلحة العامة في ذلك.

و من أهم الآثار المترتبة عن الفصل التأديبي لشاغل الوظيفة العليا للدولة ، أنه يتم إعادة إدماجه لرتبته الأصلية بقوة القانون ، و لو كان زائد على العدد المطلوب المقرر ضمن المخطط تسيير الموارد البشرية للإدارة العمومية المستقبلة ، و هذا في حالة ما إذا كانت مكتسبة لصفة

<sup>1</sup>- إلياس بن سليم ، مرجع سابق ، ص 45

<sup>2</sup>- نصت المادة 160 من الامر رقم 06-03 التي تنص على أن :"يشكل كل التخلی عن الواجبات المهنية أو المساس بالإنتباط من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ، و يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية ، دون المساس ، بالمتتابعات الجزائي".

## الفصل الأول :

### الوظائف العليا في الدولة مفهومها ، و مصادرها القانونية

الموظف العمومي قبل تعيينه لشغل الوظيفة العليا ، أما إذا كان لم يكن مكتسباً لهذه الصفة فإنه يتم تسریحه نهائیاً، و لا يحق له إكتساب صفة الموظف لمجرد شغله لوظيفة عليا للدولة<sup>1</sup>.

و قد يتعدى توقيع الجزاء التأديبی لشاغل الوظيفة العليا يفصله منها ، على توقيع عقوبات تأديبیة عل مساره المهني لإعتباره موظف، لأن يتم تنزيله في الرتبة إذ كان الخطأ المهني يصنف ضمن عقوبات ضمن الدرجة الرابعة، أو توقيع العقوبة التأديبیة المناسبة لدرجة الخطأ المنهي الذي تم إرتكابه.<sup>2</sup>

و قد يصل الحد إلى فصله كليّة من الوظيفة العمومية إذ كان الخطأ المهني المرتكب يصنف ضمن أخطاء الدرجة الرابعة ، كالإستفادة من إمتیازات من أية طبيعة كانت أو إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة، بالإضافة إلى حالة الجمع بين الوظيفة التي يشغلها و نشاط مريح آخر<sup>3</sup> ، كما أن إرتكابه لخطأ تأديبی يستوجب كذلك المتابعة الجزائية ، فإن ذلك يؤدي إلى فصله عن ممارسة مهامه ، لاسيما إذا ثبت لدى الهيئة العمومية التي ينتمي إليها أن الخطأ المرتكب هو خطأ شخصي.<sup>4</sup>

و ذلك راجع إلى أن الدعوى التأديبیة مستقلة عن الدعوى الجزائية التي يمكن تحريكها على أساس نفس الواقع<sup>5</sup>.

و بالتالي إذ كانت الأفعال مما يمكن إعتباره جنائيّة فإنه من الطبيعي أن يعاقب عليها ضمن نطاق قانون العقوبات الأصلي الذي يغني عن الطريق الإستثنائي المتمثل بالطريق غير التأديبی<sup>6</sup> و الذي سنتطرق لأحكامه في الفقرة الثانية من هذا الفرع.

<sup>1</sup>- وهذا طبقاً لاحكام المادة 18 من المرسوم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية .

<sup>2</sup>- كما نصت على ذلك المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم ، المعدل و المتمم.

<sup>3</sup>- انظر تفصيل ذلك ضمن المادة 181 من الامر رقم 06-03 السالف ذكره.

<sup>4</sup>- انظر نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السالف ذكره.

<sup>5</sup>- للمزيد أكثر حول موضوع استقلالية الدعوى التأديبیة عن الدعوى الجزائية ، يرجي مراجعة ، سعيد مقدم الوظيفة العمومية بين التطور والتحول ، مرجع سابق ، ص 443-443.

<sup>6</sup>- عبد العزيز مانع ، النظام القانوني لانتهاء خدمة الموظف العام "دراسة مقارنة بين القانونيين الاردني و الكويتي" ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، سنة 2012 ، ص 87.

## ثانياً : السلطة التقديرية في مجال التأديب

لما كانت سلطة التأديب في الوظيفة العامة هي جزء من فكرة السلطة الرئاسية و مظهر من مظاهرها الأساسية التي يمارسها الرؤساء الإداريون على الأشخاص العاملين عامين المرؤوسين لهم<sup>1</sup> فإن ذلك يجعل السلطة المخولة صلاحية التعيين باعتبارها السلطة المختصة بالتأديب تتمتع بالسلطة الملائمة و التقدير في تقرير العقوبة التأديبية المناسبة و توقيعها على الموظف المرتكب للمخالفة التأديبية و إذا كانت السلطة التقديرية في مجا التأديب الموظفين العموميين العاديين قد وردت عليها عدة قيود قانونية فسط ضمان حماية حقوقهم المهنية، فإن السلطة المخولة صلاحية التعيين في الوظائف العليا في الدولة ، والمجسدة في رئيس الجمهورية ، تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مجال إنهاء المهام من هذه الوظائف و فصل شاغليها بالطرق التأديبي، على نفس النحو الذي تمت معالجته بخصوص شروط إنتقاء من ما تراه مناسبا لشغل هذه الوظائف.

### ب- الفصل الغير التأديبي لشغل الوظيفة العليا:

و يعرف الفصل الإداري بغير الطريق التأديبي بأنه "سبب من أسباب التي تؤدي إلى إنتهاء علاقة العامل بالوظيفة العامة أو الخدمة، و تنتهي وبالتالي علاقته بالسلطة الإدارية للدولة ، كما تؤدي إلى قطع علاقة العامل بالوظيفة العامة بسبب عدم الصلاحية الازمة لضمان حسن السير الوظيفية العامة دون أن يكون العامل قد ارتكب خطأ تأديبيا يستوجب توقيع العقوبة التأديبية عليه"<sup>2</sup>

و لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الفصل الإداري بغير اطريق التأديبي ، إلى أنه عالج حالتين تسريح و العزل من خلال أحكام الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام لوظيفة العمومية، و إذا كان مصطلح التسريح "Licencement" يدل على الفصل المتجرد من البواعث التأديبية في الوقت ذاته التي تثير فيه كلمة "Révocation" في الذهن معنى العزل التأديبي<sup>3</sup> ، فإن المشرع الجزائري يستعمل مصطلح التسريح في كلتي المعنيين فإستعماله للدلالة على الفصل الإداري بغير الطريق التأديبي ، كما دلت على ذلك أحكام المادة 85 من الأمر رقم

<sup>1</sup>- عمار عوايدى ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية ، مرجع سابق ، ص 364

<sup>2</sup>- عمار عوايدى ، فكرة السلطة الرئاسية و مظاهرها على الادارة الحديثة ، رسالة دكتوراه الدولة،الجزء الاول ، جامعة الجزائر ، معهد الحقوق و العلوم الادارية ، سنة 1981 ، ص 421

<sup>3</sup>- بوحميدة عطاء الله ،الفصل غير التأديبي في قانون الوظيفة العامة و القانون الاساسي العام للعامل ، دراسة مقارنة بحث لنيل شهادة الماجستير في الادارة و المالية جامعة،معهد الحقوق و العلوم الادارية بابن عكنون، السنة الجامعية 1989-1990 ، ص 23.

### الوظائف العليا في الدولة مفهومها ، و مصادرها القانونية

03-06 السابق ذكره، بخصوص تسریح المتریض دون إشعار مسبق أو تعویض، كما إستعمله للدلاله على الفصل التأديبي، بحيث جعله أحد عقوبتي الدرجة الرابعة ، و هو ما تضمنته المادة 136 من الأمر رقم 03-06 السابق ذكره.

أما المصطلح العزل فإستعمله المشرع الجزائري للدلالة على الفصل عن طريق التأديبي كما بينته المادة 184 من الأمر رقم 03-06 السابق ذكره من خلال فصل الموظف بسب إهمال المنصب نتيجة لتعيينه لمدة 15 يوما متتالية على الأقل و دون مبرر مقبول و مما سبق ذكره، فإن المشرع الجزائري و بالرغم من عدم تعريفه الفصل الإداري بغير الطريق التأديبي ، إلا أنه قام بمعالجة بعض أحكامه ، من حيث أنه حق المقرر لقيادة الإدارية العليا للدولة ، و أنه فصل إداري يتم دون إخلال الموظف السامي بواجب وظيفي ، كما أنه سبب من أسباب إنتهاء علاقة الموظف السامي بالوظيفة العليا، مع تقرر بعض الضمانات الخاصة نتيجة لذلك<sup>1</sup>.

#### الأسباب الخاصة بالفصل الإداري بغير الطريق التأديبي:

تعتبر سلطة الفصل الإداري بغير الطريق التأديبي سلطة أصلية مقررة للسلطات الإدارية المختصة لإبعاد الموظفين العاملين الذين ثبت عدم إمكانية صلاحيتهم للعمل في الوظيفة العامة ، وفقا لما تطلبه مبادئ و قواعد سير أجهزة و مؤسسات الوظيفة الإدارية بإنظام و إطراe و بكفاية و برشادة ، و وفقا لمقتضيات الملائمات الإيديولوجية و الإجتماعية و السياسية و الاقتصادية للنظام الإداري للدولة.<sup>2</sup>

أما فيما يتعلق بالأسباب التي تؤدي إلى فصل شاغلي الوظيفة العليا من مهامه بغير طريق التأديبي ، فإن المشرع الجزائري لم يتعرض لمسألة تحديدها ، و إنما إكتفى بذكر مبدأ قابلية في هذه الوظائف، كما أشارت إلى ذلك أحكام المادتين 27 و 28 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 السابق ذكره ، و للعلم الحالة الوحيدة التي جاء على ذكرها تتمثل في إنهاء مهام شاغل الوظيفة العليا بناءا على إثر إلغاء الوظيفة العليا التي كان يشغلها، أو إلغاء الهيكل الإداري الذي كان يمارس فيه مهامه<sup>3</sup> و الحقيقة أن عدم تحديد أسباب افصل بغير الطريق التأديبي يعطي القيادة

<sup>1</sup>- كلثوم بوخرورة ، مرجع سابق ، ص 197

<sup>2</sup>- د. عمار عوايدى ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 1998 ، ص 369.

<sup>3</sup>- و هو ما تضمنته المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم المعدل و المتمم.

### الوظائف العليا في الدولة مفهومها ، و مصادرها القانونية

السياسية في الدولة سلطة تقديرية واسعة في تحديد أسباب الفصل الإداري لموظفيها<sup>1</sup> و يمكن الوقوف على بعض الأسباب الهامة و التي قد تؤدي إلى إنهاء مهام شاغلي الوظائف العليا و فصلهم من وظيفتهم بغير الطريق التأديبي ، والتي نذكر أبرزها :

- 1- الفصل الإداري يعتبر الطريق التأديبي بسبب عدم الكفاية و الصلاحية المهنية
- 2- الفصل الإداري يعتبر الطريق التأديبي بسبب عدم اللياقة الصحية
- 3- الفصل الإداري يعتبر الطريق التأديبي بسبب إلغاء الوظيفة العليا أو الهيكل الإداري
- 4- الفصل الإداري يعتبر الطريق التأديبي بسبب عدم الصلاحية المذهبية و السياسية.

### الفرع الثاني : الأسباب القانونية التي تؤدي إلى إنهاء مهام شاغل الوظيفة العليا

#### أ- الأسباب القانونية التي تؤدي إلى فقد التام لصفة الموظف:

يقطع النظر عن فقدان الجنسية الجزائرية و فقدان الحقوق المدنية و التي ينجم عليها بصفة تلقائية فقدان صفة الموظف أو كنتجة حتمية لذلك فقدان صفة اغل الوظيفة العليا للدولة فإن المشرع الجزائري قد اعتبرات كل من الوفاة و الاحالة على التقاعد باعتبارهما عاملين طبيعيين يؤديان إلى انقطاع النهاني عن الوظيفة العمومية ، كما خصهما بتدابير عن الوظيفة العمومية كما خصهما بتدابير قانونية مختلفة.

#### 1- إنهاء مهام شاغل الوظيفة العليا بسبب الوفاة:

تعتبر انتهاء الوفاة من الحالات التي ينتج عنها إنهاء التام للخدمة و الذي يؤدي بدوره إلى فقدان صفة الموظف كليا.<sup>2</sup>

لذا فن وفاة شاغل الوظيفة العليا يؤدي حتما إلى انتهاء مهامه بحكم القانون و بشكل طبيعي دون أي دخل ارادته أو ارادة السلطة العامة في الدولة و قد نصت المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السابق الذكر على أن يشمل القرار الفردي الذي يتضمن إنهاء المهام من وظيفة

<sup>1</sup>- كلثوم بوخرورة ، مرجع سابق ، ص 198.

<sup>2</sup>- المادة 216 الفقرة الاولى منها ، الطبعة السابعة ، من الامر رقم 06-03 السابق ذكره.

### الوظائف العليا في الدولة مفهومها ، و مصادرها القانونية

عليها في الدولة عل البيانات المعللة لكيفية انهاء المهام و التي من بينها :"اذا كان انهاء المهام بسبب وفاة المعنى"<sup>1</sup>.

و يجب أن تثبت الوفاة بدليل رسمي نظرا للآثار القانونية التي تترتب عليها فلا يكفي اذن لاثبات واقعة الوفاة سماع خبر الوفاة من الاذاعة أو قراءته في الصحف<sup>2</sup>.

و يترتب على انهاء مهام شاغل الوظيفة العليا بسبب وفاته آثار قانونية تعود بالنفع على ذوي حقوقه وفقا لاحكام القانون رقم 11-83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، المعدل والمتمم<sup>3</sup> ، و ذلك كنتيجة لمقابل الاشتراكات التي كان يساهم بها في صندوق الضمان الاجتماعي للأجراء و التي كانت تنتفع من راتبه الشهري بمثابة تأمينات اجتماعية لتعطية حالات المرض و الولادة و الوفاة<sup>4</sup> ، و تقدر نسبة قسط الاشتراك في الضمان الاجتماعي فيما يخص فرع التأمينات الاجتماعية بـ 14 % تتکفل الجهة المستخدمة بتغطية ما نسبته 25 % أما الموظف فيتكفل نسبة 15 % من مجموع الاشتراكات الموجهة لفرع التأمينات الإجتماعية<sup>5</sup> ، وهذه الاقساط اجبارية الدفع لتمويل نفقة التأمينات<sup>6</sup>.

#### 2- انهاء مهام شاغل الوظيفة العليا بسبب الاحالة على التقاعد :

تعتبر الاحالة على التقاعد نهاية طبيعية للحياة المهنية للموظف أو وبالتالي فإن الخروج النهائي من الوظيفة العمومية يتم في هذه الحالة بصفة آلية عند بلوغ الموظف السند القانونية لممارسة الوظيفة العمومية كمبداً عام.

و يقصد الاحالة على التقاعد حالة الموظف على التقاعد بقرار من الادارة و هو من الاسباب الادارية لانهاء خدمة الموظف<sup>7</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 29 الفقرة الاولى منها الطبعة السادسة ، من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السابق ذكره

<sup>2</sup>- عبد العزيز سعد مانع، النظام القانوني انتهاء خدمة الموظف العام ، مرجع سابق ، ص 92.

<sup>3</sup>- الجريدة الرسمية ، العدد 28 الصادر بتاريخ 05 جويلية 1983

<sup>4</sup>- المادة 02 من القانون رقم 11-83 السابق ذكره ، هذا و يشكل قسط اشتراك التأمينات الاجتماعية جزاء من اشتراك الضمان الاجتماعي ، بالإضافة إلى قسط اشتراك حوادث العمل و الامراض المهنية ، قسط اشتراك التقاعد قسط اشتراك التأمين على البطالة ، و قسط اشتراك التقاعد المسبق.

<sup>5</sup>- المادتين الاولى و الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 21-99 المؤرخ في 22 جويلية 1999 المعدل للمرسوم رقم 187-94 المؤرخ في 06 جويلية 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية ، العدد 42 ، الصادرة بتاريخ 27 جوان 1999.

<sup>6</sup>- المادة 72 من القانون رقم 11-83 السابق ذكره.

<sup>7</sup>- انظر المادة 1216 الفقرة الاولى منها ، الطبعة السادسة ، من الامر رقم 06-03 السابق ذكره.

#### إحالة شاغل الوظيفة العليا على التقاعد قرار بيد السلطة العليا :

كما هو عليه الامر في مسألة التعيين في الوظائف العليا الدولة ، فقد جعل المشرع الجزائري احالة شاغلي الوظائف العليا للدولة على التقاعد من بين الاسباب التي تبادر بها السلطة العليا لانهاء المهام من شغل الوظائف العليا للدولة ، وقد بيّنت ذلك لاحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم<sup>1</sup>، المعدل و المتم ، حيث جاء في البند الثاني من فقرتها الاولى نصه :"يوضح العامل الذي يمارس وظيفة عليا المقبول للاحالة على التقاعد فورا في هذه الوضعية".

و حتى يكن شاغل الوظيفة العليا مقبول للاحالة على التقاعد فإنه لابد من أن تتوفر لديه أكاديمية معينة في ممارسة وظيفة عليا ، و ذلك دون اشتراط السن ، طبقا لاحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 83-617 المتعلق بمعاشات تقاعد الاطارات السامية في الحزب و الدولة<sup>2</sup> المعدل و المتم ، حيث نصت بأنه :"يخصص للاطارات السامية في الحزب و الدولة حق في معاش الاقديمة دون اشتراط السن متى اجتمعت لهم في تاريخ انتهاء مهامهم اكاديمية عشرين سنة خدمة فعلية، منها عشر سنوات على الاقل قضوها بهذه الصفة في هيكل الحزب و الدولة".

#### الاثار المترتبة على احالة شاغل الوظيفة العليا على التقاعد :

اذا لم تم انهاء شاغل الوظيفة العليا للدولة بمبادرة من السلطة العليا المخولة صلاحية التعيين و انهاء المهام بسبب احالته على التقاعد فإن ذلك ينبع آثار قانونية تتمثل في ما يلي :

إن الاحالة على التقاعد الاصل فيها أن تؤدي إلى الانقطاع التام عن ممارسة أية وظيفة عمومية، و بالتالي فقدان صفة الموظف<sup>3</sup>، إلا أن الوظائف العليا للدولة تعرف استثناء عن تلك القاعدة حيث يمكن اعادة استدعاء متقاعدي الوظائف العليا للدولة تعرف استثناء عن تلك القاعدة

<sup>1</sup>- تنص المادة 216 في فقرتها الثانية ، من الامر رقم 03-06 السابق الذكر على أنه :"يتقرر الانهاء التام للخدمة بنفس الاشكال التي يتم فيها التعيين.

<sup>2</sup>- انظر الجريدة الرسمية العدد 31 و الصادرة بتاريخ 28 جويلية 1990.

<sup>3</sup>- الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، الصادرة بتاريخ 08 نوفمبر 1983 ، ص 2840

### الوظائف العليا في الدولة مفهومها ، و مصادرها القانونية

حيث يمكن اعادة استدعاء متلاعدي الوظائف العليا و تكليفهم بممارسة مهام وظائف عليا أخرى<sup>1</sup> نظرا لكتفاءاتهم و خبراتهم العالية التي اكتسبوها في تسيير و ادارة الشؤون العامة.

إن شاغل الوظيفة العليا الذي تمت احالته على التقاعد يحق له الانساب إلى الصندوق الخاص بتقادم الاطارات العليا في الدولة ، و بالتالي يصبح خاصعا لنظام تقاعدي خاص يختلف عن نظام التقاعد العام المطبق على الموظفين العموميين ، و الذي من بين اهم امتيازاته هي الاستفادة من معاش أقدمية بنسبة 100 % ، و ذلك وفق شروط خاصة سنتم معالجتها بالتفصيل ضمن الحقوق و الامتيازات التي يتمتع بها شاغلو الوظائف العليا للدولة.

#### إنهاء مهام شاغل الوظيفة العليا بناء على طلبه :

بالنسبة لاستقالة الاموظف العام التي يتم قبولها بصفة قانونية من طرف السلطة التي تملك صلاحية التعيين وفق شروط معينة حددها القانون ، فإن أهم أثر قانوني ينتج عنها هو إنهاء الخدمة التام الذي يؤدي إلى فقدان صفة الموظف كليه<sup>2</sup> ، و بالتالي الخروج المسبق من الوظيفة العمومية ، و لا يمكنه الرجوع إليها إلا بناء على اجراءات توظيف جديدة و وفقا لشروط قانون سلك الاستقبال.<sup>3</sup>

و مهما يكن من أمر فإنه رغم ارتباط هذه العوامل بظروف و بواطن مختلفة و خصوصيتها لاحكام مميزة فانها تلتقي تحت قاسم مشترك مفاده:

- أن شاغل التوظيف العليا لا يجوز له أن ينقطع عن الخدمة العمومية بمحض ارادته المنفردة و أن إنهاء المهام من ممارسة الوظيفة العليا لا يمكن أن يتأتي إلا بمقتضى قرار اداري فردي يتضمن إنهاء مهامه ، و يتم تبليغه اياه مسبقا<sup>4</sup>.

من هذا المنطلق و في ظل غياب احكام قانونية خاصة تنظم الاستقالة بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا للدولة ، فإننا نعتبر إنهاء المهام من ممارسة وظيفة عليا في الدولة الحاصل بناء على طلب المعنى على انه استقالة و من ثم معالجتها وفقا للاحكم العامة الواردة في القانون

<sup>1</sup>- نص المادة 216 من احكام الامر رقم 06-03 المتضمن القانون الاساسي العام الوظيفة العمومية.

<sup>2</sup>- و هذا ما تضمنته المادة 09 من احكام المرسوم 67-83 السالف ذكره.

<sup>3</sup>- المادة 216 الفقرة الاولى منها ، من الامر رقم 06-03 الس السابق ذكره.

<sup>4</sup>- د. سعيد مقدم ، الوظيفة العمومية بين التطور و التحول ، مرجع سابق ، ص 334

## **الفصل الأول :**

### **الوظائف العليا في الدولة مفهومها ، و مصادرها القانونية**

الأساسي العام للوظيفة العمومية إلا بما ورد بشأنه حكم خاص نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 226-90 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم المعدل و المتمم<sup>1</sup> ، لاسيما وأن الجهة المخولة صلاحية التعيين في الوظائف العليا السلطة التقديرية الازمة في تنظيم الاستقالة من ممارسة هذه الوظائف.

#### **شروط ممارسة الحق في طلب الاستقالة :**

ثمة شرطان أساسيان يتوقف عليهما تحقيق الاستقالة بصفة نهائية هما :

- طالب الاستقالة من ممارسة الوظيفة العليا التي عين فيها
- قبول هذا الطلب من قبل السلطة المخولة صلاحية التعيين

#### **تقديم طلب الإستقالة :**

قد يبادر شاغل الوظيفة العليا إلى طل إنهاء مهامه من ممارسة الوظيفية العليا إلى طلب إنهاء مهامه من ممارسة الوظيفة التي عين فيها ، و ذلك تحت تأثير ظروف خاصة تجعله غير قادر على موافقة البذل و العطاء و تحمل ثقل المسؤوليات على مستويات عالية لدى الأجهزة الإدارية للدولة ، و التي قد تؤثر سلبا على حياته الشخصية ، كما أن للعوامل المحيطة بظروف تأدية المهام الوظيفية أثر بالغ في تقدير امكانية البقاء أو الابتعاد مؤقتا لعدم التجانس السياسي و الايديولوجي مع البرامج و السياسات العامة المراد تطبيقها في مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

حتى يصبح طلب إنهاء المهام صالحًا للاعتماد بصفة قانونية ، و يمكن إجمال ما تضمنته النصوص القانونية من شروط فيمايلي :

- 1- أن يقدم شاغل الوظيفة العليا طلب مكتوب يتضمن إنهاء مهامه من الوظيفة العليا التي يشغلها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 226-90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> - circulaire N° 09/sp/cg du 09 mars 1995 emanant des services de chef du gouvernement, relatif à la procédure de nomination et de fonctions des cadres supérieurs de l'état.

## **الفصل الأول :**

### **الوظائف العليا في الدولة مفهومها ، و مصادرها القانونية**

2- أن يوجه طلب إنهاء المهام إلى السلطة المخولة قانون صلاحية التعيين عن طريق السلم الإداري .

و قد يحدث و أن يقرر الموظف التراجع عن الطلب الذي قدمه لغرض الاستقالة ، بعد أن يعي الخطورة التي أقدم عليها أو بعد إعادة تقييم حساباته ، أو لأن يرتفع عنه الظروف الخاصة الذي دفعه إلى وضع حد لمساره الوظيفي فهل يمكن له أن يتراجع عن طلب الاستقالة و يسحب طلبه قبل أن تبت فيه السلطة التي لها صلاحية التعيين ؟

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة للوظيفة العمومية في الجزائر، فإننا لا تتم معالجة صريحة لهذا الاشكال إلا أن الامر المتيقن منه في جميع هذه النصوص هو أن قبول السلطة المخولة صلاحية التعيين للاستقالة صراحة جعلها أمرا لا رجوع فيه<sup>1</sup> مما يعني بمفهوم المخالفه أن رجوع الموظف عن الاستقالة قبل البت النهائي فيها من طرف السلطة المخولة صلاحية التعيين يعد أمرا ممكنا .

ب- إن المشرع الجزائري لم يرتب أي أثر قانوني لمجرد تقديم طلب الاستقالة و انما ينتج أثراها القانوني الفعلي بعد قبول التصريح من السلطة المخولة صلاحية التعيين و هذه القاعدة التي أقرتها المادة 220 من الامر رقم 03-06 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية مرتبطة بصفة مباشرة بمبدأ استمرارية المرفق العام و مفادها أن الموظف الذي ينقطع عن العمل قبل التاريخ الذي تحدده الادارة يعرض نفسه للجزاء التأديبي.<sup>2</sup>

### **3- الآثار القانونية المترتبة على الإستقالة :**

بتصور القرار الفردي عن السلطة المخولة صلاحية التعيين في الوظائف العليا للدولة المتضمن صراحة انهاء مهام شاغل الوظيفة العليا على طلبه مع تبليغه اياه فإن ذلك يرتب آثار قانونية يسري مفعولها ابتداءا من تاريخ القبول الصريح لطلب إنهاء المهام ، من هذه الآثار ما

<sup>1</sup>- نصت المادة 219 في فقرتها الثانية ، من الامر رقم 03-06 السابق الذكر، على أن: إن قبول الاستقالة يجعلها غير قابلة للرجوع فيها.

<sup>2</sup>- هاشمي خRFI ، الوظيفية العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الاجنبية.

### الوظائف العليا في الدولة مفهومها ، و مصادرها القانونية

يمس بالمركز القانوني لشاغل الوظيفة العليا ، و منها ما يتعلق بالادارة أو الهيئة التي مارس لديها شاغل الوظيفة العليا مهامه.

#### أ- بالنسبة لشاغل الوظيفة العليا :

ينتج عن صدور القرار الفردي المتضمن انهاء مهام شاغل الوظيفة العليا بناء على طلبه عدة آثار قانونية تمس مركزه القانوني و حقوقه و واجباته من هذه الآثار نذكر مايلي :

1- بعあد ادماج من أنهى ت مهامه بناء على طلبه في رتبته الاصلية و لو كان زائدا على العدد الطلوب أو بالتالي يصبح خاضعا لقانون الاساسي الخاص الذي يحكم سلكه الاصلي كما ينتفع من التصنيف في الرتبة التي تعلو مباشرة رتبته الاصلية.<sup>1</sup>

2- يفقد جميع الحقوق و الامتيازات بما في ذلك المرتب و العلاوات و المرتبطة بالوظيفة العليا التي كان يشغلها و يصبح يتناقض المرتب المرتبط برتبته الاصلية، بالإضافة إلى عدم انتفاعه بالعطلة الخاصة و الحقوق المرتبطة بها لأنه لا يدخل ضمن الحالتين اللتين حددهما الفقرة الاولى ، الرابعة من المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 إلا أنه يحق له الانساب إلى الصندوق الخاص بتقادم الاطارات العليا في الدولة اذا استوفى شرط الاقمية اللازم لذلك.<sup>2</sup>

3- يمنع ممارسة أي مهام لدى مؤسسة أجنبية لاي سبب كان و تحت طائلة العقوبات الجزائية<sup>3</sup> و ذلك طوال سنتين من تاريخ انتهاء مهامه من الوظيفة العليا التي كان يشغلها كما يحظر عليه لنفس المدة من أن تكون له مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق له أن تولى مراقبتها أو الاشراف عليها ، أو ابرام صفقة معها أو اصدار رأيا بغية عقد صفقة معها خلال فترة شغله للوظيفة العليا.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- المادة 30 الفقرة الاولى منها ، الطبعة 4 ، من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السابق الذكر.

<sup>2</sup>- طبقا لاحكام المادة 14 من المرسوم رقم 83-617 المتعلق بمعاشات تقاعد الاطارات السامية في الحزب و الدولة المعدل و المتمم و التي تنص على أن : "تحول الوفاة أو النص الذي ينهي مهام اطار رسام في الحزب و الدولة الحق في المعاش بحكم القانون متى توفرت في المعنى شروط".

<sup>3</sup>- المادتين 05 و 06 من الامر رقم 07-01 المؤرخ في اول مارس 2007 و المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة بعض المناصب و الوظائف الجريدة الرسمية العدد 16 الصادر بتاريخ 07 مارس 2007.

<sup>4</sup>- المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السابق الذكر، و كذا نص المادة 03 من الامر رقم 07-01 السابق الذكر.

### الوظائف العليا في الدولة مفهومها ، و مصادرها القانونية

- بالإضافة إلى التزامه المطلق يكتمان السر المهني بأن لا يكشف عن أخيه وقائع أو محررات أو معلومات يشملها واجب كلمات السر المهني و التي أطلع عليها خلال

<sup>1</sup> ممارستها.

#### بـ. بالنسبة للسلطة المخولة صلاحية التعيين :

تتصرف بعض الآثار القانونية بصفة غير مباشرة تجاه السلطة المخولة صلاحية التعيين

تتمثل أساسا فيما يلي :

1- أنه بمجرد صدور الموافقة الصريحة من قبل السلطة المخولة صلاحية التعيين بانهاء مهام شاغل الوظيفة العليا بناء على طلبه فإن منصب تلك الوظيفة العليا يصبح شاغرا مما يتوجب عليها تعين قائما بالأعمال مؤقت يتولى القيام بالمهام المرتبطة بالوظيفة الشاغرة لحين صدور التعيين النهائي لمن يشغل تلك الوظيفة بصفة رسمية و دائمية ، و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ شغور الوظيفة المعنية<sup>2</sup> ، و هذا ما يسمح بضمان استمرارية الاداء الوظيفي و خدمة المرفق العام بشكل مررت دون أي انقطاع.

2- لا يمكن للادارة أن تتخذ أية عقوبات في حق الاطار الذي كا يشغل وظيفة عليا لدى مصالحها بسبب أعمال لاحقة لتاريخ انهاء مهامه ، إلا أن هذا الحق لا يسقط عنها بسبب الاعمال المرتكبة قبل تاريخ قبول طلب انهاء المهام و في هذه الحالة يجب عليها اخطار الجهات القضائية المختصة.<sup>3</sup>

3- خلافا لاحكام المطبقة على الموظف العام المستقبل من حيث قيام الادارة بسطبه من قائمة تعداد مستخدميها باعتبار ان علاقته بالوظيفة العمومية قد انقطعت بصفة نهائية لفقدانه التقائي بصفة الموظف<sup>4</sup> ، فإن ذلك لا ينطبق على شاغل الوظيفة الذي انهيت مهامه بناء

<sup>1</sup> المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السابق الذكر.

<sup>2</sup> المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السابق الذكر

<sup>3</sup> المادة 05 من الامر رقم 07-01 السابق الذكر.

<sup>4</sup> و يمكن للموظف المستقبل إعادة الالتحاق بالوظيفة العمومية عن طريق توظيف جديد و وقف لشروط قانون سلك الاستقبال . و عن انهاء مهام من وظائف عليا بناء على طلب المعني نورد المثالين الآتيين:

- 1- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 03 أكتوبر ، جانفي 2010 تنتهي مهام الانسة هدى حاكم بصفتها نائبة مدير لتمويلات المؤسسات الجمهورية في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية المالية الخارجية بوزارة المالية بناء على طلبها ، انظر الجريدة الرسمية العدد 66 الصادرة بتاريخ 03 نوفمبر 2010 ، ص 06.
- 2- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 07 نوفمبر جانفي 2010 ، تنتهي مهام السيد عبد الحميد طهار ، بصفته ميرا للتعمير و البناء في ولاية وهران بناء على طلبه ، الجريدة الرسمية العدد 69 الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 2010 ، ص 31.

على طلبه، اذا يمكن للسلطة المخولة صلاحية التعيين اعادة اقتراحه لتولى وظيفة عليها اخرى ما دام الامر يستند أساسا إلى السلطة التقديرية الواسعة في هذا المجال لاسيما إذا كان الدافع وراء الاستقالة هو عدم التوافق السياسي<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>- بمحض مرسوم رئاسي مؤرخ في 07 نوفمبر جانفي 2010 ، تنتهي مهام السيد عبد الحميد طهار ، بصفته ميرا للتعمير و البناء في ولاية وهران بناء على طلبه ، الجريدة الرسمية العدد 69 الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 2010 ، ص 31.

#### خلاصة الفصل الأول:

و في ختام هذا الفصل يمكن أن نلخص إلى أن الوظائف العليا للدولة تمثل في تلك المسؤوليات و المهام القيادية ضمن مستويات العليا للجهاز الإداري للمؤسسات و الإدارات العمومية التابعة للدولة، التي يكون التعيين فيها رهن تقدير سلطة رئيس الجمهورية، حيث توصلنا إلى معيارين شكلي و موضوعي من أجل الإحاطة بالخصائص المميزة لهذه الوظائف ، و كذلك التمييز بين الوظائف العليا و المناصب العليا للدولة .

كما يتضح من خلال هذه الدراسة أن الوظائف العليا للدولة هي ذات طبيعة مختلطة تتراوح بين الطبيعة الإدارية و السياسية، و في ذلك الأثر البارز في تقيد تطبيق مبدأ حياد الإدارة المكرس دستوريا بصورة مطلقة، و عن المصادر القانونية التي تستمد منها الوظائف العليا قواعدها التي تحكمها و تنظمها ، فقد تتنوعت بين نصوص دستورية و تشريعية و تنظيمية .

و بخصوص مسألة التعيين و إنهاء المهام من شغل هذه الوظائف ، فإن صلاحية التعيين و إنهاء المهام قد أصبحت مركزة بيد رئيس الجمهورية ، ليحتكر بذلك سلطة التعيين في جميع الوظائف العليا للدولة لتصبح مسألة التعيين في الوظائف العليا إختصاصاً أصيلاً خاصاً لرئيس الجمهورية الذي سلطة تقديرية واسعة للاختيار الأنسب .

أما عن إنهاء المهام لشغل هذه الوظائف، فإنها قد تتم بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية التعيين و العزل ، و ذلك عن طريق افضل بصورتيه التأديبي و الغير التأديبي ، كما تتم بتتوفر بعض الأسباب القانونية ذات الصلة بشاغل الوظيفة العليا ، و التي تؤدي إلى إنهاء مهامه ، و لكل طريقة في إنهاء المهام أحكامها و أثارها القانونية الخاصة بها .

**الفصل الثاني :**

**الآثار القانونية المترتبة**

**عن التعين في الوظائف**

**العليا في الدولة**

## المبحث الأول : الأوضاع القانونية الأساسية لشاغلي الوظائف العليا في الدولة

إن الطبيعة القانونية و التنظيمية التي تحكم علاقة الموظفين بالادارة ، تفترض تواجدهم من الناحية الادارية القانونية فمن عدة وضعيات مطابقة تماما لما قررته احكام الامر رقم 03-06 السابق الذكر ، و ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 127 منه ، و التي حدتها بخمس (05) وضعيات اساسية و هي القيام بالخدمة ، الانتداب ، خارج الاطار و الاحادة على الاستيداع و الخدمة الوطنية<sup>1</sup>.

حيث قسمنا هذه الوضعيات القانونية على قسمين : القسم الاول منها يتعلق بالوضعية العادية والتمثلة في وضعية الخدمة الفعلية ، و القسم الثاني يتعلق بالأوضاع الاستثنائية نظرا لطابع المؤقت الذي يتميزها ، و التي تمثل في وضعيات كل من الانتداب و خارج الاطار و الاحالة على الاستيداع و الخدمة الوطنية، و هي تخضع لتقدير السلطة الادارية من حيث التوفيق و الملائمة من بين مصلحة الادارة العامة و متطلبات المرفق العام ، و بين مصالح الخاصة للموظف العام.

حيث أننا نتسائل عن حالة شاغلي الوظائف العليا في الدولة تجاه هذه الوضعيات القانونية هل تطبق جميع أحكامها عليهم ع.أ.م أن لهم وضعيات قانونية خاصة بهم بمقتضي النظام القانوني الذي يخضعون له ؟

عند الرجوع إلى انصوص القانونية المنظمة للوظائف العليا في الدولة ، لاسيما المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 226-90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 و الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم المعدل و المتمم<sup>2</sup> فإننا لا نجد إلى معالجة مباشر و مستقلة من خلال تخصيص مادة أو فصل لهذه الوضعيات القانونية فيما يخص شاغلي الوظائف العليا في الجزائر مما يترك المجال واسعا لتقدير السلطة الادارية

<sup>1</sup>- نصت المادة 127 من الأمر رقم 03/06 ، السالف الذكر

<sup>2</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 225/90 ، المؤرخ في 25/07/1990 ، يحد د قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة في عنوان رئاسة جمهورية ، الجريدة الرسمية ، العدد 31 المؤرخة في 28/07/1990 .

التي تسعى دائماً لترجح ضرورة المصلحة العامة من أجل الحفاظ على الاستقرار و التسيير  
الحسن للادارة العامة.

غير أنه و نظراً للطبيعة الخاصة التي تتسم بها الوظائف من حيث ضرورة التواجد الفعلي و الدائم لشاغليها و بقائهما على استعداد لداء مهامهم الوظيفية و المسؤوليات المسندة إليهم و باعتبارهم همزة وصل بين الهيكل الإدارية و الاقتصادية و التقنية و السلطة العليا التي بيدها سلطة التعيين و العزل من هذه الوظائف فإن الوضعية القانونية الوحيدة التي تصلح لتطبيقها على شاغلي الوظائف العليا في الدولة ، من بين الوضعيات الخمس (05) السابقة الذكر و التي حدتها المادة 127 من الامر رقم 03-06 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية<sup>1</sup> تتمثل في وضعية القيام بالخدمة باعتبار أن التفرغ للنشاط الوظيفي بيد من أولى الالتزامات التي تقع على عاتقهم<sup>2</sup> .

و تستبعد الوضعيات القانونية الاستثنائية الأخرى للاسباب الآتى ذكرها:

إن وضعية الانتداب تتمثل في وضع موظف خارج سلطة الأصلي أو إرادته الأصلية لتمكينه من ممارسة معينة منها شغل وظيفة عليا في مؤسسة أو إدارة عمومية غير تلك التي تنتهي إليها<sup>3</sup>

أما شاغل الوظيفة فإنه قد يدعى لشغل وظيفة عليا أخرى و في هذه الحالة تنتهي مهامه تماماً بموجب مرسوم رئاسي حتى يصدر تعين آخر بموجب مرسوم رئاسي لتكييفه بوظيفة عليا أخرى و لمدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ إنهاء مهامه و في حالة ما إذا استكمل المدة المذكورة و لم يتم إعادة تعينه في وظيفة عليا أخرى فإنه يوضع في وضعية قانونية خاصة تسمى بالعطلة الخاصة ، و بالتالي فإن وضعية الانتداب بالمعنى القانوني الذي حدتها

<sup>1</sup>- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15/02/2006 المتضمن قانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 46 و الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

<sup>2</sup>- نصت المادة 03 في فقرتها من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 سالف الذكر التي نصت أنه (كما أن يتفرغ للمهمة المسندة إليه و أن يضطلع بالواجبات الملقاة على عاتقه بمنتهي المسؤولية في إطار احترام الصارم للتشريع و التنظيم الجاري بهما العمل).

<sup>3</sup>- أحكام المادتين 133-134 من الامر 06-03 السابق ذكره.

أحكام الامر رقم 03-06 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية لا تطبق على شاغلي الوظائف العليا.

كما أن وضعية خارج الاطار حسب مفهوم أحكام الامر رقم 03-06 المشار إليها سابقا ، تتمثل وفقا لاحكام المادة 140 منه في أنها : "الحالة التي يمكن أن يوضع فيها الموظف بطلب منه بعد إستفاده حقوقه في الإنذاب في إطار أحكام المادة 135 في وظيفة لا يحكمها هذا القانون الأساسي و هي الوضعية التي تطبق فقط على الموظفين الحائزين على مستوى عال من التأهيل و الذين ينتمون إلى فئة أ حسب تصنيف المادة 8 من أحكام الامر رقم 03-06 محل الذكر<sup>1</sup> ، و لا تتجاوز مدة هذه الوضعية خمس (05) سنوات ، كما لا يستفيد الموظفون الذين يوضعون في حالة خارج الاطار من الترقية في الدرجات<sup>2</sup> ، إلا أنهم يتقاضون رواتبهم و يتم تقييمهم من قبل المؤسسة أو الهيئة التي وضع لديها في هذه الوضعية<sup>3</sup> ، و بالتالي فإن هذه الاحكام القانونية الخاصة بوضعية خارج الاطار لا تطبق كذلك على حالة شاغلي الوظائف العليا في الدولة إذ أن منها ما يتعرض و الاحكام التي نصمتها المرسوم التنفيذي رقم 226-90 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و اجراتهم المعدل و المتمم لاسيما فيما يتعلق بالترقية في الدرجات.<sup>4</sup>

إن الاحالة على الاستيادع تتمثل في ايقاف مؤقت لعلاقة العمل<sup>5</sup> ، مع احتفاظه برتبته إلا أنه لا يستفيد من حقوقه في الترقية في الدرجات و في التقادم بطبيعة الحال لا يتقاضى الموظف المتواجد في هذه الوضعية إلى راتب و لا يمكنه أن يمارس أي نشاط مربح<sup>6</sup> .

<sup>1</sup>- نصت المادة على ذلك 141 في فقرتها الأولى من الامر 03-06 سالف الذكر و تجدر الاشارة إلى أن المجموعة "أ" و حسب نص المادة 08 من الامر رقم 03-06 محل الذكر فإنها تضم مجموعة الموظفين الحائزين على مستوى التأهيل المطلوب بممارسة نشاطات التصميم و البحث و الدراسات أو كل مستوى تأهيل مماثل.

<sup>2</sup>- انظر نص الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة (4) من أحكام الامر رقم 03-06 سالف الذكر.

<sup>3</sup>- و هو ما ورد في نص المادة 142 من أحكام أمر رقم 06-03 السالف ذكره.

<sup>4</sup>- إذ تنص المادة 24 في فقرتها الأولى ، من المرسوم رقم 90-226 السابق ذكره على أن يستمر العامل المدعى للممارسة وظيفة عليا في الانساب إلى رتبته الأصلية ، و يحتفظ فيها إن اقتضي الامر بحقوقه في الترقية حسب المدة الأحسن له ، و ذلك حسب النسب التي تنص عليهم أحكام القانون الأساسي الخاص بها.

<sup>5</sup>- نصت المادة 145 من الامر 03-06 السابق ذكره

<sup>6</sup>- المنشور رقم 164 المؤرخ في 01 جوان 1999 الصادر عن مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية و المتعلق بوضعية الاحالة على الاستيادع.

و هذا لا يتوافق مع خصوصية شغل وظيفة العليا في الدولة إذ تقتضي من شاغلها التواجد تحت رهن إشارة المؤسسة أو الادارة التي يمارس فيها مهامه<sup>1</sup> غير أنه يوجد في وضعيات خاصة بشاغل الوظائف العليا ما يمتن بالشأن بوضعية الاحالة على الاستيداع وهي الوضعية المتمثلة في العطلة الخاصة.

### **المطلب الأول : الوضعية القانونية لشاغلي الوظائف العليا**

تعتبر وضعية الخدمة الفعلية الوضعية القانونية الأساسية والاعتراضية في ممارسة النشاط المهني و أول شرط ينحدر من الالتحاق بالوظيفة العمومية و تتمثل أساسا في ضرورة الاضطلاع بالمهام المرتبطة بمنصب الشغل المعين فيه أو المشغول بصفة شخصية و التقيد بقواعد المصلحة.<sup>2</sup>

و ذلك من خلال الالتزام بمواعيد أوقات العمل بصفة منتظمة و مستمرة دون أي انقطاع إلا ما رخصت به القوانين و التنظيمات السارية المفعول ، باعتبار أن التوقف عن العمل في بعض الظروف المحددة لا يخل بهذه الخدمة الفعلية ، لذلك اعتبر المشرع أن العطل عادية كانت أم استثنائية تدخل ضمن النشاط المهني و وضعية الخدمة الفعلية ما دام شاغل الوضعية العليا يمارس مهامه بصفة فعلية.

و عليه سوف نطرق لوضعية الخدمة الفعلية التي تطبق على شاغلي الوظيفة العليا و التي تستحوذ على جل حياته المهنية بمناسبة ممارسته للوظيفة العليا التي عين فيها ذلك في الفرع الأول أما الفرع الثاني سوف نطرق للعطل و الإجازات التي تدخل ضمن وضعية الخدمة الفعلية لشاغل الوظيفة العليا.

#### **الفرع الأول : وضعية الخدمة الفعلية**

عرفت المادة 128 من الامر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام الوظيفية العمومية هذه الوضعية حيث نصت على أن: "القيام بالخدمة هي وضعية الموظف الذي

<sup>1</sup>- حيث نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السابق ذكره على أنه: "يعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا يكون رهن الإشارة المؤسسة أو الادارة التي يمارس فيها مهامه".

<sup>2</sup>- د. سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشرية و الاخلاقيات المهنية ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 201 ، ص 277.

يمارس فعلياً في المؤسسة أو الادارة العمومية التي ينتمي إليها المهام المطابقة لرتبته<sup>1</sup> أو مهام منصب شغل من المناصب المنصوص عليها في المادتين 10-15 من هذا الامر.<sup>2</sup>

و بذلك فإن وضعية الخدمة الفعلية هي وضعية قانونية أصلية لكل الموظفين.

حيث أن شاغل الوظيفة العليا ملزم بأن يقوم بمهامه و الصلاحيات المخولة لعه قانوناً بصفة شخصية و بمنتهي المسؤولية و لا يجوز له أن يتناول عليها أو يوكل غيره بأدائها أو بفوض الغير في ذلك إلا بمقتضى القوانين و اللوائح التي ترخص له ذلك، و إلا ترتب على مخالفة هذه الالتزامات توقيع جزاءات صارمة قانونية و تأديبية<sup>3</sup>.

كما يتبع شاغل الوظيفة العليا بمقتضى وضعية التفرغ لمهمته الوظيفية بالتقيد بأدائها في الوقت الرسمي و المكان المحدد لها ، رغم تحديد مواقف العمل الرسمية ضمن المؤسسات و الادارات العمومية بأربعين (40) ساعة موزعة على خمس (05) أيام على الاقل في الاسبوع<sup>4</sup>.

أما في الظروف العادية للعمل حسب نظام الدوام المستمر و ان كان بالامكان دعوة الموظفين لتأدية ساعات عمل اضافية نظراً لضرورة القصوى التي يستند عليها السير الحسن للمصلحة ألا تتعدى الساعات الاضافية نسبة 20 % من المدة القانونية للعمل.<sup>5</sup> المقدرة باثنتي عشر (12) ساعة<sup>6</sup> ، فإن الوقت الفعلى لشاغل الوظيفة العليا لتأدية مهامه يتجاوز بكثير المدة القانونية المحددة للعمل ، و نظراً لخصوصية وظيفة وطبيعة المهام و المسؤوليات المستندة إليه ، و باعتباره الدور التمثيلي لصالح الدولة و هيبتها الإدارية يس

<sup>1</sup>- الجريدة الرسمية عدد 46 المادة 08 من المرسوم الامر 06-03.

<sup>2</sup>- تتعلق المادة 10 من الامر رقم 06-03 بالمناصب العليا ، أما المادة 15 من نفس الامر فتتعلق بالوظائف العليا في الدولة التي هي موضوع دراستنا.

<sup>3</sup>- د. سعيد مقدم ، الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من منظور تسخير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنية ، مرجع سابق، ص 278.

<sup>4</sup>- المادة 02 من الامر 97-03 المؤرخ في 11 جانفي 1997 ، الذي يحدد المادة القانونية للعمل ، الجريدة الرسمية العدد 03 و الصادرة بتاريخ 12 جانفي 1997 ، و كذا المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 59-97 المؤرخ في 09 مارس 1997 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل و توزيعها في قطاع المؤسسات و الادارات العمومية المتهم الجريدة الرسمية ، العدد 13 الصادر بتاريخ 12 مارس 1997.

<sup>5</sup>- المادة 189 من الامر رقم 06-03 السابق الذكر

<sup>6</sup>- المادة 07 من الامر رقم 97-03 السابق الذكر

تدعى منه أن يكون رهن اشارة المؤسسة أو الادارة التي يمارس فيها مهامه.<sup>1</sup>

حيث أنه لا يجوز أن يتنتقل خارج دائرة إقامته و التي يقع ضمنها مكان عمله إلا بشرط التماس رخصة من قبل سلطته السلمية.<sup>2</sup>

و هذا يدل على التجنيد المستمر الذي يطال شاغل الوظيفة العليا من أجل السهر الدائم على تحسين سير المصالح العمومية بصورة جيدة و منتظمة ، و على ضمان نوعية خدماتها العامة الازمة و الموجهة لاشباع الحاجات العامة المادية و المعنوية للموطنين بكفاية و في نطاق مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص بين جميع المنتفعين من المرافق العامة للدولة.<sup>3</sup>

فأحاط المشرع الجزائري الضمان بالتزام سلبي تحمله شاغل الوظيفة العليا و المتمثل في المنع من ممارسة أي نشاط مربح آخر مهما كانت طبيعته و لو في غير أوقات العمل الرسمية<sup>4</sup> ، و ذلك تطبيقا لمبدأ "الامتناع عن الجمع بين أكثر من وظيفة واحدة".<sup>5</sup>

و التي تعد مخالفته بمثابة خطأ جسيم من الدرجة الرابعة من سلم الخطاء المهنية<sup>6</sup> و يخضع شاغل الوظيفة العليا خلال وضعية القيام بالخدمة لكافة الواجبات و الالتزامات الملقة على عاته كما يتمتع بجميع الحقوق المرتبطة بمنصب الوظيفة العليا و هذا ما اعتبره المشرع الجزائري حق من حقوق الموظف و جعل التوارد ضمنها يعد توارد في وضعية الخدمة الوطنية.

## **الفرع الثاني : العطل و أيام الراحة القانونية**

للموظف الحق في الراحة والعطل المدفوعة الاجر المحددة في التشريع المعمول به و تبعا لذلك و تجسيدا لمبدأ الحق في الراحة الذي ضمنه الدستور فقد اعترف المشرع

<sup>1</sup>- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السابق الذكر.

<sup>2</sup>- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السابق الذكر.

<sup>3</sup>- د. عمار عوايدي ، القانون الاداري ، الجزء الثاني ، النشاط الاداري ، ط 3 ، ديوان الخدمات الجامعية ، الجزائر سنة 2005 ، ص 73 .

<sup>4</sup>- نصت الفقرة الاولى من المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 سابق الذكر على أنه (تمنع ممارسة وظيفة عليا في الدولة بآئي نشاط مأجورا)

<sup>5</sup>- هذا المبدأ ينطبق على كل الموظفين العموميين طبقا لاحكام المادة 43 من الامر رقم 03-06 سابق الذكر.

<sup>6</sup>- المادة 181 من الامر رقم 03-06 سابق الذكر ، الطبعة الرابعة منها.

الجزائري بهذا الحق.<sup>1</sup> و أصدر بش أنه نصوص قانونية وتنظيمية لتنظيم الإيجازات و العطل و أيام الراحة بنوعيها السنوية و الاستثنائية.

و من أهم تلك النصوص القانونية نجد رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية حيث جاء من ضمنه موضوع الراحة القانونية و العطل بمختلف أنواعها و مدتها بطريقة مفصلة<sup>2</sup> فقد عالجها بصفة عامة لجميع الموظفين مهما كانت رتبهم أو تصنيفاتهم.

أما بالنسبة لشغالي الوظائف العليا في الدولة فهم أحكم خاصة تخضع معالجتها القانونية للتنظيم خاصة فيما يتعلق بالحقوق التي يتمتعون بها والواجبات التي يلتزمون بها.

غير أنه لحد الان لم يصدر النص التنظيمي الذي يحدد حقوق واجبات شاغلي الوظائف العليا في الدولة تطبيقا لاحكام المادة 17 من الامر رقم 03-06 السابق الذكر<sup>3</sup> المؤرخ في 26 جويلية 1990 و الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون الوظائف العليا في الدولة و واجباتهم<sup>4</sup>. المعدل و المتمم و بالرجوع إلى احكام هذا المرسوم للوقوف على الكيفية الكيفية التي تمت بها معالجة أيام الراحة القانونية و نظام العطل و الاجازات بمختلف انواعها و مدى تمنع شاغلوا الوظائف العليا في الدولة بهذه الحقوق فإننا لا نجد إلى إشارة إلى ذلك و لو بشكل عام.<sup>5</sup>

## **الفقرة الاولى : الراحة القانونية**

تعتبر بضعة أيام فقط ونص القانون أنها أيام راحة كضرورة صحية بالدرجة الأولى أو ذات أبعاد دقيق وطنية واجتماعية حسب الحالة.

<sup>1</sup> نصت عليه المادة 39 من الامر رقم 03-06 على أنه : "الموظف الحق في العطل المنصوص في هذا الامر".

<sup>2</sup>- نصت المواد من 191 إلى 215 من الامر رقم 03-06 سابق الذكره.

<sup>٣</sup>- يتوقع أن يصدر بهذا الشأن مرسوم رئاسي يتوج تحديد حقوق وواجبات شاغلي الوظائف العليا في الدولة ، عوض صدور مرسوم تنفيذي بالرغم من أن المادة 17 من الامر رقم 03-06 قد أحالت معالجة تلك المسائل في التنظيم شأنه في ذلك شأن النظام الرواتب المطبق عليهم وكذا نظام التعويضي المنوح لهم و المرسوم الرئاسي 07-306 مؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المعمول به.

<sup>4</sup> مرسوم رئاسي ، رقم 225/90 الجريدة الرسمية ، العدد 31 و الصادرة بتاريخ 28 جويلية 1990 سابق الذكر.

<sup>5</sup>- نصت المادة 17 من الامر رقم 03-06 السابق الذكر على أنه "تحديد قائمة الوظائف العليا لدولة وشروط التعيين فيها و الحقوق والواجبات المرتبطة بها و كذا نظام الرواتب المطبق على أصحابها عن طريق التنظيم"

## **1- الراحة الأسبوعية :**

منح العمال و الموظفين بصفة عامة راحة أسبوعية مدفوعة الأجر لغرض استجماع قوى النشاط والاسترخاء للاستعداد لاسبوع العمل الموالي فقد ضمن له القانون يوما كاملا لراحة<sup>1</sup> و تكون هذه الراحة بيوم الجمعة<sup>2</sup> حيث بإمكان شاغلو الوظيفة العليا بتأجيله اذ اقتضت ضرورة المصلحة ذلك<sup>3</sup>.

و قد ضمن المشرع الجزائري للموظف الذي عمل في يوم الراحة قانونية الحق في الراحة التعويضية بنفس المدة.

## **2- أيام الأعياد الدينية و الوطنية:**

الاعياد الدينية و الوطنية هي أعياد دينية و رسمية للدولة الجزائرية ، و من ثم تعتبر أيام الراحة قانونية ، و قد حددت قائمة الأعياد الرسمية بموجب القانون رقم 278-63 المؤرخ في 26 جويلية 1963 الذي يحدد قائم الأعياد الرسمية المعدل<sup>4</sup>. فإن الأعياد الرسمية لكل سنة هي كما يلي :

### **أ- أعياد وطنية :**

أول ماي (عيد العمال) يوم واحد أول يناير رأس السن (يوم واحد) ، يوم رأس السنة الامازيغية 12 جانفي ، أصدر رئيس الجمهورية يوم عطلة رسمية في 27 ديسمبر 2017 اعتبارا من يوم 12 يناير 2018 ، 10 ماي (عيد العمال) من الفعاليات النقابية من طرف الاتحاد العام للعمال الجزائريين، 05 جويلية عيد الاستقلال و هي الذكرى السنوية لعيد

<sup>1</sup>- تنص المادة 191 في الفقرة الاولى منها من الامر رقم 03-06 سابق الذكر على أنه الموظف الحق في يوم كامل للراحة أسبوعيا طبقا لشريعة.

<sup>2</sup>- تنص المادة أولى الامر رقم 76-77 المؤرخ في 11 أوت 1976 الذي يتضمن يوم العطلة الأسبوعية للراحة .

<sup>3</sup>- تنص المادة 191 فقرة 2 من الامر رقم 03-06 السابق الذكر على أنه غير أنه يمكن أن يؤجل اليوم الأسبوعي للراحة تنظم العمل إذا اقتضت ضرورة المصلحة.

<sup>4</sup>- قانون رقم 278-63 المؤرخ في 26 جويلية 1963 يحدد قائمة الأعياد الوطنية الرسمية ، العدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 53 المؤرخة في 02 أوت 1963.

الاستقلال الجزائري الموافق 05 أي 1962 ، 01 نوفمبر عيد الثورة و في كل الحالات لمدة يوم واحد فقط.<sup>1</sup>

**بـ- أعياد دينية :**

أو محرم و هو رأس السنة الهجرية حسب التقويم الهجري، عاشوراء ، 12 ربيع الاول المولد النبوى يوم واحد فقط باستثناء 1 شوال عيد الفطر 3 أيام و 10 ذي القعده عيد الاضحى موسم الحج 3 أيام.

فيمنع فيه منها كافة العمال الذين يشتغلون في المؤسسات العمومية أو الخاصة ، دون النظر في طبيعة علاقة عملهم أو شكلها أو صنفها أو مدتها غير أن هذه القاعدة غير مطلقة في التطبيق لأن بعض قطاعات النشاط لا تسمح بالاستفادة من هذه الإجازات القانونية.

و في المقابل يتحصل عمالها على تعويضات كإجازات أخرى مع منعهم أجورا إضافية من العمل أيام الإجازات القانونية.<sup>2</sup>

و لذلك يمكن القول أنه أيام الراحة التي سبقت ذكرها هي أيام راحة قانونية ضمها القانون و جعلها مدفوعة الأجر.<sup>3</sup>

**الفقرة الثانية : العطل القانونية**

تتمثل في العطل السنوية و العطل الإستثنائية و التي تتعلق بالعطل المرضية بمختلف مدتها و للموظف الحق في ذلك.

**1- العطلة السنوية :**

و هي فقرة غياب سنوية تعطي للموظف مهما كان مركزه نحو الادارة العامة ، و مهما كانت صفة و نوع وظيفته بغرض الواحدة لمدة شهر كامل (30 يوما) عن كل شهر عمل فعلى<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- نصت المادة 193 الفقرة 2 منها من الامر رقم 03-06 السابق الذكر على أن:"الموظف الذي عمل في يوم راحة قانونية الحق في راحة تعويضية لنفس المدة".

<sup>2</sup>- الجزائر العطلات الرسمية 2017 - 2014 algerie public holisays

<sup>3</sup> - <http://ar.wikipedia.org/w/index.php?>

<sup>4</sup> - قائمة العطل الرسمية في الجزائر: tille

حيث نصت المادة 194 من الامر رقم 03-06 السياق على أن : للموظف الحق في عطلة سنوية مدفوعة الاجر".

و تعتبر فترات العمل التي يعتمد عليها من أجل تحديد مدة العطلة السنوية كمايلي:<sup>1</sup>

- فترة عمل فعلي
- فترة العطلة السنوية
- فترات الغيابات المرخص بها من قبل الادارة
- فترات عطلة الامومة أو المرض أو حوداث العمل
- فترات البقاء في الخدمة الوطنية أو التجنيد ثانية.

أما شاغل الوظيفة العليا في الدولة فإنه لا يستفيد من مدة العطلة السنوية كاملة فقط يستفيد من 20 يوماً أو 15 يوم في بعض الوظائف العليا ، بالإضافة امكانية تأجيلها كلها أو جزء منها من سنة إلى أخرى برغم من أن الاصل العام يمنع ذلك ، مراعاة لضرورة المصلحة.<sup>2</sup>

بما حظر و منع المشرع الجزائري القيام بتعويض العطلة السنوية براتب شهري و ذلك حسب ما أكدته المادة 205 من أحكام الأمر رقم 03-06 المتخذ من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و في هذا أكبر دلالة على أهميتها في استعادة الموظف العمومي لقواته و قدراته البدنية و الفكرية و العقلية ليتمكن من استئناف نشاطاته المهنية في ظروف صحية جديدة تسمح له بتحقيق عطائهم و مردود نافع لهيئته المستخدمة.<sup>3</sup>

## **2- العطل الإستثنائية :**

يستفيد شاغل الوظيفة العليا من إيجازا قانونية إستثنائية ، ذات مدد مختلفة لمواجهة بعض الظروف الخاصة ، لا سيما في المناسبات الشخصية منها و العائلية ، و بذلك يحق له

<sup>1</sup>- آخر تعديل بتاريخ 18 فبراير 2023 ، 583

<sup>2</sup>- نصت المادة 204 من الامر رقم 03-06 السابق الذكر

<sup>3</sup>- عاشرور دمان دبيح ، شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، دارر الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، طبعة 2010 ، ص 65

أثناء تواجده في وضعية الخدمة الفعلية أن ينتفع بمتغيرات قانونية مدفوعة الأجر ، شرط أن يخطر سلطته السلمية كتابياً عن ذلك ليتسنى له الإستفادة من ترخيص مسبق بالغياب.<sup>1</sup>

و من بين هذه الإجازات القانونية الإستثنائية نذكر منها مايلي :

أ- غياب خاص مدة ثلاثة أيام كاملة في إحدى المناسبات العائلية<sup>2</sup> :

**1-** زواج الموظف الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة، ويشترط كذلك في هذه المناسبة أن يخبر سلطته كتابياً بعقد زواجه قبل ثلاثة أشهر من إقامة حفل زفافه ، حتى يسمح لها ذلك بأخذ جميع التدابير الكفيلة و بالمحافظة على فائدة المصلحة.<sup>3</sup>

**2- إزدياد طفل للموظف**

**3- ختان ابن الموظف**

**4- زواج أحد فروع الموظف**

**5- وفاة زوج الموظف**

**6- وفاة أحد فروع الأبناء أو الأصول (الأب ، الأم ، الجد ، الجدة) ، أو أحد الحواشي المباشرة (الإخوة و الأخوات) للموظف أو زوجه.<sup>4</sup>**

**ب- عطلة خاصة لأداء مناسك الحج :**

و تكون مرة خلال مساره المهني مدفوعة الأجر خلال ثلاثة يوماً متتالية لأداء مناسك الحج في البقاع المقدسة<sup>5</sup> ، و مع إضافة الفترات الضرورية للسفر.<sup>6</sup>

**ج- غياب مرخص دون فقدان الراتب :**

هو المشاركة في المؤتمرات و الملتقيات ذات الطابع الوطني أو الدولي ، و التي لها علاقة بنشاطاته المهنية.<sup>7</sup>

<sup>1</sup>- المواد 184 ، 185 ، من الأمر رقم 03-06 سابق انكر و كذا أحكام المادة 207 من نفس الأمر.

<sup>2</sup>- المادة 212 من الأمر 03-06 السابق الذكر.

<sup>3</sup>- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 سابق الذكر.

<sup>4</sup>- مراسلة رقم 6399 المؤرخة في 22/07/2009 ، الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، و المتضمنة توضيح المقصود بالفروع و الأصول و الحواشي المباشرة.

<sup>5</sup>- أحكام نص المادة 210 من الأمر 03-06 سابق الذكر

<sup>6</sup>- المادة 211 من الأمر 03-06 سابق الذكر

<sup>7</sup>- المادة 209 من الأمر 03-06 سابق الذكر.

**3- العطل المرضية :**

**العلو المرضية نوعان:**

- عطل مرضية عادية ، تُعطل العامل عن عمله مدة قصيرة ثم يعود إلى عمله.

- عطلة طويلة الأمد بسبب أحد الأمراض المحددة في القانون.

**العلة المرضية العادية:**

- لا يحق للعامل التغيب عن عمله بدعوى المرض إلا بعد تقديم شهادة طبية ثبتت مرضه يسلّمها طبيب محلف أو طبيب عمل أو مؤسسة استشفائية.

للعامل الذي يمنعه عجز بدني أو عقلي مثبت طبياً عن مواصلة عمله الحق في عطلة مرضية

- تقطع علاقة العمل مع الهيئة المستخدمة له من حيث الأجر اليومي من حين تقديمها الشهادة الطبية إلى حين شفائه.

- تتکفل هيئة الضمان الاجتماعي بالعامل المؤمن بأن تقدم له تعويض المصارييف المترتبة عن المرض وتعويضه يومية تماثل ما كان يتلقاه عن كل يوم.

**التعويضات اليومية:** مقدار التعويضة اليومية واحد من ثلاثة من الأجر الشهري للمنصب الإجراءات القانونية:

يقدم العامل المريض أو من ينوب عنه (في أجل لا يتعدى 48 ساعة من بداية المعاينة) شهادة طبية في نسختين ( 02 ) لصندوق الضمان الاجتماعي ، يحتفظ بنسخة و يؤشر على الأخرى مثبّتاً عليها تاريخ تقديمها له.

- يقدم (في نفس الآجال) هذه النسخة المؤشرة والمؤرخة إلى الهيئة المستخدمة التي تسلم له:

1- كشف الراتب الأخير.

2- بيان تاريخ انقطاع العامل عن عمله<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 203 من الأمر رقم 06-03 السابق الذكر.

**الالتزام المريض:**

- الخضوع للفحوص الطبية والكشفوف التي تستلزمها حالته الصحية تحت مراقبة الضمان الاجتماعي.

- الخضوع للمعالجات وكل أنواع التدابير التي يقرّها له الضمان الاجتماعي.

- الامتناع عن كل نشاط غير مرخص به

**المرض أثناء العطلة السنوية:**

طبقاً لما جاء في المادة 50 من القانون 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 المتضمن علاقات العمل ، فإنه يحق للعامل الذي يكون في عطلة سنوية و أصابه مرض أثناءها أن يطلب توقف هذه العطلة ريثما يُشفى من أجل الاستفادة من العطلة المرضية والحقوق المرتبطة بها.

وعليه أن يُقدم طلباً في هذا الشأن إلى الإدارة المستخدمة له مرفقاً بالمبررات القانونية مثل الشهادة الطبية الملزمة للتوقف عن العمل أو شهادة الاستشفاء بالمستشفى.

**العطلة الطويلة الأمد:**

- هي عطلة مرضية لا تختلف عن العادية إلا في كونها ناتجة عن أمراض تسبب في تعطل يطول أمده لصعوبة الاستشفاء أو لاستحالته. والإجراءات هي نفسها.

- يمكن أن تمتد التعويضات اليومية التي تدفع له إلى ثلاثة ( 03 ) سنوات.

- يمكن أن تمتد ثلاثة ( 03 ) سنوات أخرى شريطة أن يستأنف العمل بين هاتين الفترتين بمدة لا تقل عن سنة كاملة.

- تعطى العطلة الطويلة الأمد على أقساط يساوي كل منها ثلاثة ( 03 ) أشهر أو ستة ( 06 ) أشهر حسب طبيعة المرض ودرجة خطورته.

- إذا لم يتماثل المريض إلى الشفاء بعد انقضاء مدة ثلاثة سنوات واستحال عليه مباشرة عمله يحال على العجز بسبب المرض<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>. المادة 202 من الأمر رقم 06-03 السابق الذكر.

لاستفادة من هذه العطلة تاتي عبر مراحل وساضع هذه المراحل على حدى للاستفادة:

- اذا كان الموظف يعاني من مرض مزمن ففي المرحلة الاولى يأتي بشهادات طبية تكون بها مثلا ما يفوق 60 يوم ويخضع للرقابة الطبية لدى الضمان الاجتماعي

-الحالة الاولى اذا تمت الموافقة من الطبيب الاستشاري دون امر الرجوع للعمل فللموظ الحق في مواصلة العطل المرضية الى غاية 300 يوم.

-اما في حالة رفض الطبيب الاستشاري للعطلة فهنا يلجأ المؤمن للطعن عن طريق الطبيب المعالج وبعده يعين له الطبيب من طرف طبيب الضمان الاجتماعي ويوافق في العطل الى غاية استفقاء 300 يوم

وبعد ذلك يقرر طبيب الضمان الاجتماعي منحه عطلة طويلة الامد وتكون مدتها حسب تقريره في الملف الطبي وبعد مرور على هذه العملية 3 سنوات يجب على طبيب الضمان الاجتماعي قرار وهو اعادته للعمل ان امكن او تمريره للعجز كما يسمى INV والحالات تختلف حسب وضعية المؤمن الاجتماعي

#### **ما ف طلب الاحالة على عطلة مرضية طويلة المدى:**

-1قرار الترخيص

-2قرار الترسيم

-3مقرر اخر درجة

-4أشعار الاحالة على العطلة المرضية طويلة المدى من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

#### **الترقية في الدرجة:**

من حق الموظف الموجود في وضعية المرض الطويل الأمد أن تعتمد له الفترة التي قضتها في عطلة المرض الطويل الأمد سواء في الترقية في الدرجات و التقاعد.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- المادة 203 من الأمر 06-03 السابق الذكر

غير أنه واعتبار للشروط الازمة للترقية بالدرجات من جهة ولعدم حصول الأعوان الموجدين في وضعية المرض الطويل من جهة أخرى تتم ترقية هؤلاء الأعوان بالمندة المتوسطة دون مراعاة الإجراءات المعمول بها في هذا المجال أي خارج الجدول.

**التاشيرة لدى الرقابة المالية :**

يرفق ملف مشروع الاحالة على عطلة مرضية ط م بوثيقة طبية مؤشرة من مصالح الضمان الاجتماعي تبين فترة الاحالة على عطلة مرضية ط م.

يمكن تجديد فترة الاحالة على العطلة المرضية مع ارفاق الوثيقة التي ثبتت التجديد مؤشر عليها من مصالح الضمان الاجتماعي للاعون المتعاقدين بالتوقيت الكلي او الجزئي الحق في الاستفادة من عطلة مرضية<sup>1</sup>.

**المطلب الثاني : الوضعيات الإستثنائية**

بالإضافة إلى وضعية الخدمة الفعلية و التفرغ للمهام المستند إليه التي يتواجد ضمنها شاغل الوظيفة العليا بإعتبارها وضعية القانونية الأساسية ، حيث يتعلق الأمر بوضعيتين من أحکامهما عن طريق نصوص قانونية تنظيمية ، تخص الأولى الولاية وهي الوضعية المسماة "خارج الإطار" و تخص الوضعية الثانية بعض شاغلي الوظائف العليا في الدولة و التي تعرف بالعلة الخاصة<sup>2</sup>.

**الفرع الأول : الوضعيات الإستثنائية المنصوص عليها****الفقرة 1 : وضعية خارج الإطار**

تعتبر هذه الحالة حديثة النشأة نسبيا ، و يدخل توظيفهما طبقا للأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990 و الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية ، المعدل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 203 من الأمر 06-03 السابق الذكر

<sup>2</sup>- و نقصد بها الوضعيات الإستثنائية التي تم النص عليها ضمن النصوص القانونية ذات الطبيعة التنظيمية.

<sup>3</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25/07/1990 يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب الوظائف العليا في الإدارة المحلية، المرسوم التنفيذي رقم 91-307 الجريدة الرسمية ، أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-230 العدد 31 الصادر بتاريخ 28/07/1990.

و مفاد وضعية خارج الإطار التي عالجها المرسوم التنفيذي رقم 90-230 السابق ذكره ، هو تمكين الإدارة عند إنتهاء المهام الإقليمية للوالى من تكليفه بمهمة لدى الإدارة المركزية أو هيئات عمومية أخرى لمدة 03 سنوات قابلة للتمديد إستثنائياً لمدة سنتين.<sup>1</sup>

و يتم وضع الوالى في هذه الوضعية بموجب مرسوم رئاسي بناءاً على اقتراح من وزير الداخلية<sup>2</sup> ، و من ثم يترك المنصب الذي كان يشغله في الإدارة المحلية، و غالباً ما يتم تكليفه بمهمة أو ملف ذو طابع وطني يقوم بمتابعته على مستوى الإدارة المحلية.<sup>3</sup>

و خلال هذه الفترة يستمر الوالى خارج الإطار في تقاضي راتبه من الهيئة الجديدة التي يستقبلته، كما يحتفظ بكل حقوقه في الترقية والتقاعد.<sup>4</sup>

و بعد إنقضاء مدة هذه الوضعية و التي لا يمكن أن تتعدي ثلاثة سنوات إلا أن تم تمدده إستثنائياً لسنتين أخرى منه، تنهي مهام الوالى بصفته خارج الإطار، و يمكن أن يستفيد من تعين آخر بصفة والى في إحدى الولايات ، أو يحال على التقاعد بناءاً على طلب منه أو ينفع بعطلة خاصة.<sup>5</sup>

### **الفقرة الثانية : العطلة الخاصة :**

تعتبر العطلة الخاصة أحد الحلول التي تصورتها الإدارة لتسوية وضعية الممارسة لوظيفة عليا عندما تنتهي مهامه فيها بمبادرة منه.<sup>6</sup>

و تخول هذه العطلة الخاصة لشاغلي الوظائف العليا في الدولة دون غيرهم من الموظفين لأنها غير منصوص عليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.<sup>7</sup>

<sup>1</sup>- د. هاشمي خرفي ، مرجع سابق ، ص 180.

<sup>2</sup>- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 السابق الذكر، علماً أن وزير الداخلية هو المكلف بتسيير الحياة المهنية لشاغلي الوظائف العليا في الدولة على مستوى الإدارة المحلية ، و ذلك طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي 90-230.

<sup>3</sup>- المادة 20 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 سابق الذكر.

<sup>4</sup>- المادة 20 الفقرة الثانية منها من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 السابق الذكر.

<sup>5</sup>- نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 السابق الذكر الفقرة الثانية.

<sup>6</sup>- د. هاشمي خرفي ، المرجع السابق ، ص 180.

<sup>7</sup>- لم ينص عليها الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، غير أنه تطرق للأوضاع القانونية الأساسية الخمسة ، و هي: القيام بالخدمة ، الإنذاب ، خارج الإطار ، الإحالة على إستداع ، الخدمة الوطنية ، هاته الأوضاع تخضع لجميع الموظفين العموميين.

و إنما تقررت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السالف ذكره، و ينتفع بهذه العطلة الخاصة شاغل الوظيفة العليا الذي أنهيت مهامه فيها بمبادرة من السلطة العليا وفقا للشروط الآتية :

**1- عدم قابلية المعنى بالأمر للاحالة على التقاعد:**

حيث إذا تضمن القرار الفردي لإنهاء المهام أن شاغل الوظيفة العليا سيحال على التقاعد فإنه يوضع فورا في تلك الوضعية ، من دون أن يستفيد من العطلة الخاصة لأن الإحالة على التقاعد تعتبر خاتما للمسار المهني بصفة نهائية في الوظيفة العمومية ، فلا يحتاج عندئذ لفترة ترقيبية لإعادة تكليفه بوظيفة أخرى.<sup>1</sup>

**2- أن لا يكون إنهاء المهام راجع إلى إرتكاب شاغل الوظيفة العليا لخطأ أثناءها :**

فإذا أنهيت مهامه بسبب خطأ إرتكبه ، فإنه لا ينتفع بالعطلة الخاصة ، و إنما يعاد إدماجه في رتبته الأصلية و لو كان زادا على العدد المطلوب ، و هذا الإجراء يعد كعقوبة تأدبية من قبل السلطة المخولة صلاحية التعيين تمنعه من التمتع بإمتيازات بهذه العطلة.<sup>2</sup>

**3- إستكمال مدة السنة التي يقضيها في إنتظار صدور قرار تعين آخر لصالحه :**

فإذا تضمن القرار الفردي لإنهاء المهام أن شاغل الوظيفة العليا مدعوا لشاغل وظيفة عليا أخرى ، و لم يصدر لصالحه قرار بتعيينه فيها خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة ، فإنه يحق له الاستفادة من العطلة الخاصة.<sup>3</sup>

**4- بسبب إلغاء الوظيفة العليا أو إلغاء الهيكل الإداري:**

فإذا كان إنهاء المهام حاصلا بسبب إلغاء الوظيفة العليا التي كان يشغلها المعنى بالأمر ، أو أنه ألغى الهيكل الإداري الذي كان يعمل فيه ، فإنه و بعد إستكماله و لمدة سنة من تاريخ إنهاء مهامه و لم يحظى بتعيين آخر في وظيفة عليا فله أن ينتفع عندئذ بالعطلة الخاصة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- المادة 30 الفقرة 2 منها ، من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السابق الذكر.

<sup>2</sup>- المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 سابق الذكر

<sup>3</sup>- المادة 30 الفقرتين 1-4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 سابق الذكر.

<sup>4</sup>- المادة 32 من المرسوم التنفيذي 90-226 السابق الذكر.

و إثر وضع شاغل الوظيفة العليا في عطلة خاصة وفقا للشروط المذكور أعلاه فإن ذلك ينتج أثرا قانونية، تتمثل في بقاء تقاضي شاغل الوظيفة العليا طوال العطلة الخاصة راتبه الأخير المرتبط بوظيفته العليا التي كان يشغلها مدة شهرين عن كل سنة قضتها فيها، بدون أن تتجاوز هذه المدة سنة واحدة<sup>1</sup>

## **الفرع الثاني : الحركة الخاصة بتنقلات شاغلي الوظائف في الدولة**

### **الفقرة الأولى : مفهوم الحركة الخاصة**

تعرف الخاصة بأنه : "إجبار و إلزام الموظف السامي لممارسة نشاطه المهني في إطار خارج إدارته الأصلية و يفهم بأنه يجوز تحويل و نقل الموظف السامي من إدارة عامة إلى إدارة عامة أخرى أو من مديرية إلى مديرية أخرى .

كما يجوز ممارسة نشاطات مختلفة و متعددة عن نشاطات مخولة له أصلا<sup>2</sup> ، و للحركة الخاصة العناصر التالية :

- تتعلق بالموظفين السامين دون غيرهم من الموظفين .
- إنها إجبارية ينتج عن رفضها بعض الآثار السلبية على الموظف السامي.
- إنها متعددة الإختصاصات .

و لم تشترط النصوص القانونية المنظمة للوظيفة العمومية ، و لا تلك المنظمة للأحكام الخاصة المطبقة على الوظائف العليا للدولة ، على ضرورة إشتراط أقدمية معنية في ممارسة وظيفة عليا للاستفادة من الحركة الخاصة، خلافا لما عليه الوضع في النصوص القانونية للمنظمة للوظيفة العمومية ، التي أخذها بعين الاعتبار الحالة العائلية للموظف و كفاءته المهنية بالإضافة إلى الأقدمية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>. المادة 30 الفقرة الثانية منها ، من المرسوم التنفيذي رقم 226-90 السابق الذكر على أنه : "يقاضي المعنى دوال العطلة الخاصة راتبه الأخير مدة شهرين عن كل سنة قضتها في الوظيفة العليا و في حدود سنة واحدة".

<sup>2</sup>. د. كلثوم بوخروبة ، النظام القانوني للموظف السامي في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 156.

<sup>3</sup>. نصت المادة 119 من الأحكام المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ، بالإضافة إلى نص المادة 165 الفقرة الثانية منه ، من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

**تقييم الحركة الخاصة :**

ينتج عن الحركة الخاصة ضرورة التوافق و التطابق مع المهام الجديدة مما يجعل الموظف السامي ينظر للمشاكل بمنظور مختلف عن الموظف السامي السابق ، و القضاء على العادات المكتسبة.<sup>1</sup>

و تمس الحركة الخاصة بشاغلي الوظائف العليا في غالبية الأحيان أسلك معينة كسلك الولاية ، و سلك الأمانة العامين و سلك رؤساء الدوائر ، كما أنها قد تأخذ منحنى أفقيا بإبقاء شاغل الوظيفة العليا في الوظيفة نفسها مع تغيير الإدارة التي يمارس فيها مهامه، أو يكون منحاها عموديا حيث يمكن أن يستفيد المعنى بترقية في تصنيف الوظائف العليا ، فيعين مثلًا بصفة والي على رأس الولاية بدل وظيفة أمين عام في الولاية<sup>2</sup>.

كما يمكن أن يتعرض شاغل الوظيفة العليا إلى عقوبة تأديبية بتزيله إلى التصنيف وقد يصل الحد إلى درجة العزل ، من الوظيفة العليا، وفق الأشكال التي يتبعها في البحث الخاص بفصل شاغل الوظائف العليا.

**المبحث الثاني : واجبات شاغلي الوظائف العليا و حقوقهم**

يلتزم شاغلي الوظائف العليا للدولة بمجموعة من الواجبات و الالتزامات الوظيفية و كذلك الحقوق التي يتمتعون بها بمناسبة ممارستهم لمهامه و يعتبر من أهم العناصر التي تدخل في تكوين النظام القانوني المطبق على هذه الفئة.

فإن م أهم الأثار المترتبة عن ذلك هي إكساب الشخص المعين صفة شاغل الوظيفة العليا في الدولة ، و التي بموجبها يتحمل الإلتزامات و واجبات تبعا لحجم المسؤوليات والأعباء التي يضطلع بأدائه (المطلب الأول) ، كما يكتسب حقوقا و ضمانات تتوافق مع المهام و المسؤوليات التي كلف بممارستها (المطلب الثاني).

<sup>1</sup>- د. كلثوم بوخروبة ، مرجع سابق ، ص 158.

<sup>2</sup>- و كمثال على ذلك أن السيد زويتوني أولاد صالح ، الأمين العام لولاية الجزائر ، قد أنهيت مهامه من هذه الوظيفة ، و قد تم تعينه بصفته ولها لولاية معسكر ، و ذلك بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 سبتمبر 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 2 ، الصادرة بتاريخ 12 جانفي 2010 ، ص 19 - 23 .

## المطلب الأول : الواجبات التي يلتزم بها شاغلو الوظائف العليا

و يمكن تقسيم الواجبات التي تخضع لها شاغلو الوظائف العليا إلى واجبات وظيفية بحثة و المرتبطة بإحترام قواعد الأخلاقيات المهنية ، و إلى واجبات تتبعه خارج وظيفته و هذا تسهيلا للدراسة كما سيأتي بيان ذلك.

### الفرع الأول : الواجبات الوظيفية البحثة

إن تكليف الواجبات الوظيفية المفروضة على شاغلي الوظائف العليا عموما بالزيادة أو التقصان وفق مقتضيات المهام تلك الوظائف ، و ضمانا لحسن السير المصالح العمومية و نوعية خدماتها<sup>1</sup>. و تتمثل في هذه الواجبات في :

- واجب التفرغ للعمل الوظيفي
- الخضوع للسلطة السليمة
- السهر على حسن سير الهيكل الإداري المسؤول عنه

#### الفقرة الأولى : واجب التفرغ للعمل الوظيفي

لما كان شاغل الوظيفة العليا يحظى بتمثيل السلطة التي عين لديها ، و ذلك على مستويات عليا في الدولة ، فإنه مطالب بتكريس نفسه العمل الوظيفي بحيث يجب عليه أن يتفرغ للمهمة المسندة إليه.<sup>2</sup>

حيث يعد الإلتزام بالقيام بالخدمة الوضعية القانونية الأصلية و الأساسية للموظفين بصفة عامة بل بإمكان السلطة السلمية و بناءا على مقتضيات المصلحة العامة إلزام شاغل الوظيفة العليا القيام بساعات عمل إضافية أو تخفيض مدة العطل و الإجازات، ما دام نظامه القانوني يلزم بذلك.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - د. سعيد مقدم ، أخلاقيات الوظيفة العمومية ، شركة دار الأمة ، الجزائر ، طبعة الأولى ، جوان 1997 ، ص 47.

<sup>2</sup> - نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السالف الذكر.

<sup>3</sup> - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السابق الذكر ، على أنه (يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يكون رهن الإشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه).

غير أن المشرع الجزائري قد إستثنى من هذا الحضر ممارسة النشاطات العلمية أو الأدبية أو الفنية ، لكن بإمكان السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعين فرض ضوابط على تلك النشاطات المستثنات كأن يمنع شاغل الوظيفة العليا من إضافة بيانات وظيفية و رتبته إلى ذكر إسمه إلى الأعمال الإنتاجية المرتبطة بتلك النشاطات ، من دونأخذ رخصة قبلية وصريحة من السلطة العليا التي يخضع لها تبيح له ذلك.<sup>1</sup>

### **الفقرة الثانية : الخضوع للسلطة السلمية**

يختلف الموظفون فيما بينهم في المنصب الوظيفي ، و كذلك في الرتبة التي يحتلها كل منهم<sup>2</sup> و من أمثلة السلطات التي يمارسها الرؤساء الإداريون على أشخاص مرؤوسهم سلطة التعين ، سلطة الترقية و سلطة التأديب و سلطة الفصل من الوظيفة ، و أما فيما يخص سلطات الرؤساء الإدارية على أعمال العاملين المرؤوسين الوظيفة فنجد الرقابة الإدارية الرئيسية، سلطة الإشراف و التوجيه.<sup>3</sup>

و بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا للدولة فإن لهم الدورين معا ، فهم يعتبرون رؤساء بالنسبة للموظفين الأدنى منهم درجة و بالتالي لهم حق الطاعة ، كما يعتبرون مرؤوسين بالنسبة للسلطة السلمية التي ينتمون إليها ، و التي تملك بيدها سلطة التعين و الفصل من تلك الوظائف ، و في هذه فهم المطالبون بواجب الطاعة و الخضوع لسلطتهم السلمية التابعين لها و كذلك ، السهر على إحترام و تنفيذ توجيهات و التعليمات التي تقوم بإصدارها.<sup>4</sup>

### **الفقرة الثالثة : السهر على حسنسير الهيكل الإداري المسؤول عنه**

إن ممارسة وظيفة عليا في الدولة تقضي غالبا التواجد على رأس الهيكل الإداري عام قصد تسخيره والإشراف عليه ، و بالتالي على شاغل الوظيفة العليا حينئذ تشغيل عمل

<sup>1</sup>. بینته الفقرة 2 من المادة 19 السالف ذكرها حيث نصت على: "و لا ينطبق هذا المنع على إنتاج الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية ، غير أنه لا يمكن للعامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يذكر وظيفته في هذه الأعمال دون رخصة قبلية صريحة من السلطة العليا".

<sup>2</sup>. فريد رناني ، حماية حقوق الموظف من النظام القانوني للوظيف العمومي الجزائري، رسالة ماجستير ، جامعة مولود عمراني ، كلية الحقوق تizi وزو ، سنة 2004.

<sup>3</sup>. د. عمار عوابدي ، مبدأ تدرج فكرة السلطة ، الرئيسية ، مرجع سابق ، ص 277 - ص 490.

<sup>4</sup>. طبقا لما جاء في الفقرة 03 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السابق ذكره، حيث نصت على: "السهر على إحترام القوانين و التنظيمات الجاري بها العمل ، و تنفيذها و كذلك التوجيهات و التعليمات التي تصدرها السلطة السلمية التي ينتمي إليها".

هذا الجهاز أول الهيكل الإداري الذي يرأسه ، من خلال إضطلاعه بالعمليات التي تضمن حسن السير المصالح العممية و نوعية خدماتها ، هذه العمليات تمثل أساسا في وظيفة القيام بعملية التخطيط الإداري ، و وظيفة القيام بعملية التنظيم الإداري و وظيفة القيام بعملية التنسيق الإداري ، و وظيفة القيام بالرقابة الإدارية.<sup>1</sup>

فالقيام بهذه الوظائف يساهم في ضمان و تجسيد أهداف المخطط الوطني للتنمية الإقتصادية والإجتماعية ، والذي من أهم معالمه الإستعمال العقلاني و الرشيد و الفعال للنفقات العامة ، بإعتبار أن الإصلاحات الإقتصادية و الإدارية خيار حتمي لا مفر منه.<sup>2</sup>

## **الفرع الثاني : الواجبات المرتبطة بإحترام قواعد أخلاقيات المهنة**

إن المكانة المتميزة التي تحظى بها الوظائف العليا في سلم تدرج الوظائف و تمثيلها للدولة في أعلى مستويات الهرم الإداري الوظيفي، يجعلها على قدر عظيم من الأهمية و الخطورة بمكان ، الأمر الذي يستوجب من شاغليها أن يكون قدوة يهتدي بهم في المجال التنظيمي و الأداء و السلكون ، بحكم أن الأصل في إلتحاقهم لشغل هذه الوظائف كان تبعا لما يتتوفر فيهم من الكفاءة و ما يتمتعون به من الأخلاق الفاضلة التي يجعلهم محل رضا و الإنقاء من قبل السلطة المخولة في صلاحية التعين.<sup>3</sup>

### **الفقرة الأولى : الإلتزام بالنزاهة و الحياد**

النزاهة شرط أساسي يجب توفره في الموظف العام بصفة عامة و شاغل الوظيفة العليا على وجه الخصوص، و بالتالي فهو لا يخضع إلا للقانون و لما يمليه ضميره المهني الفعال.<sup>4</sup>

إن غياب هذا الإلتزام الأخلاقي و القانوني في أن واحد من سلوكيات الموظف العام يؤدي إلى كارثة تطال الجهاز الإداري للدولة ، تمثل أساسا في ظاهر الفساد الإداري

<sup>1</sup>- د. عمار عوابدي ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئيسية ، مرجع ساق ، ص 256.

<sup>2</sup>- د. سعيد مقدم ، الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة ، مرجع سابق ، ص 171 .

<sup>3</sup>- و ما إجراءات التحري الإداري المسبق و التحريات التي يقوم بها الأجهزة الأمنية المختلفة للدولة ، و التي تطال من تم اختياره لشغل الوظائف العليا للدولة بالنيابة لغير دليل على إرادة التحقق من أن سلوك هؤلاء الأشخاص المعينون لا يتنافي و ممارسة الوظائف أو المهام المرغوب شغلها.

<sup>4</sup>- إنعتبه المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السابق ذكره ، مؤمننا على المصالح العليا للدولة ، حيث نصت المادة 3 الفقرة 2 منها ، على أنه :"يجب حرصا على المصالح العليا للأمة، و أن يدعمها و يرعاها قصد المحافظة عليها".

و إنتشاره في جميع مستويات التنظيم الإداري ، و قد عرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه : "سوء إستعمال الوظيفة في القطاع العام من أجل تحقيق مكاسب شخصيته".<sup>1</sup>

لقد وضع المشرع الجزائري عدة آليات قانونية لوقاية الأجهزة الإدارية للدولة من هذه الظاهرة الخطيرة و مكافحتها ، الهدف منها حماية المال العام و الحفاظ على صمعة الوظيفة العمومية ، كما رتب عدة أحكام جزائية على اللذين تسول لهم أنفسهم التلاعيب بمصالح الأمة و هدر مكاسبها و ثرواتها العامة.<sup>2</sup>

### **الفقرة الثانية : واجب كتمان أسرار المهنة**

بعد هذا الإلتزام من الإلتزامات الأساسية التي نصت عليها كافة القوانين المنظمة للوظيفة العمومية<sup>3</sup> ، و هو من الإلتزامات السلبية التي يحضر على شاغل الوظيفة العليا القيام بها تحت طائلة العقوبات التأديبية والمتتابعات الجزائية.<sup>4</sup>

و بصفة عامة فإن إعفاء الموظف من الإلتزام بالكتمان ، يجب أن يكون بقرار صريح من السلطة السلمية<sup>5</sup> ، أو بقوة القانون كقيام بتسلیم نسخة من الوثائق الإدارية المكونة للملف الإداري للموظف<sup>6</sup> ، كذا إطلاعه على كافة ملفه التأديبي في حالة تعرضه لإجراء تأديبي.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> - محى الدين علم الدين ، حول إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مجلة الأهرام الإقتصادية ، العدد 1848 ، القاهرة ، يونيو 2004 ، ص 47.

<sup>2</sup> - نص عليه الامر رقم 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، حيث رتب أحكاما جزائية للجرائم التي تقع من الموظف العام ، ذكر منها : جريمة الرشوة و استغلال النفوذ ، المواد (126 – 134) جريمة الإختلاس و الغدر (المواد 119 – 125).

<sup>3</sup> - نصت عليه المادتان 16-17: "من الأمر رقم 66 – 133 المتضمن القانون الأساسي القانون العام للوظيفة العمومية ، وكذلك ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم 59-85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 48 من الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

<sup>4</sup> - نصت المادة 49 الفقرة 2 منها ، من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر ، على أنه : "يمنع كل إخفاء أو تحويل أو إتلاف الملفات أو المستندات أو الوثائق الإدارية ، و يتعرض مرتكبها إلى عقوبات تأديبي دون المساس بالمتتابعات الجزائية".

<sup>5</sup> - نصت الفقرة 2 من المادة 48 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر ، على أنه : "و لا يترجع الموظف من واجب السر المهني إلا بتখيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة".

<sup>6</sup> - ما بينته أحكام المادة 96 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر في الفقرة الأولى منها ، حيث تنص على أنه : "يبلغ الموظف بكل القرارات المتعلقة بوضعيته الإدارية ، و تنشر كل القرارات الإدارية التي تتضمن تعين و ترسيم و ترقية الموظفين و إنهاء مهامهم في نشرة رسمية للمؤسسة أو الإدارية العمومية المعينة".

<sup>7</sup> - تنص المادة 167 من الأمر رقم 03-06 السالق ذكره على أنه : "يحق للموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه و أ يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل 15 يوماً ابتداء من تحريك الدعوى التأديبية".

### الفقرة الثالثة : الإلتزام بواجب الولاء

إن إلتزام الموظف بالولاء للدولة ينحدر مباشرة من إلتزام الدولة بتوفير العمل لمواطنيها و تفضيلهم على الأجانب في الوظائف العامة.<sup>1</sup>

كذلك مون أن الموظف ، و بإعتباره أدات الدولة و المنفذ لسياسيتها بحكم أن الإدارة العامة تعتب بالنسبة للسلطة السياسية في وضع تبعي ، و بعد أن تصدر السلطات قراراتها يقوم الموظفون كل في مجال تخصص بوضعها مطابقا لتلك السياسة.<sup>2</sup>

### الفقرة الرابعة : الإلتزام بالتحفظ *obligation de réserve et de discrétion*

لقد ضمن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دستور 1989 المعدل، مجموعة من الحريات السياسية الأساسية للمواطنين ، تتوافق بطبيعتها مع فترة التحول الديمقراطي القائم عل نظام التعديدية الحزبية ، محدثا بذلك القطيعة مع التوجه الإشتراكي المنتهج في الحقبة السياسية القائمة على نظام الحزب الواحد.

و من ضمن هذه الحريات السياسية التي قام بضمانتها و تثمينها ، نجد حرية الرأي<sup>3</sup> و حرية التعبير<sup>4</sup>.

بعد الرجوع إلى الأحكام الواردة في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية<sup>5</sup> ، نجد أنها تنص عل ضمان تكريس هذه الحريات كأصل عام و أن حياة الموظف المهنية لا يمكنها أن تتأثر بالأراء السياسية التي يعبر عنها ، غير أنها قيدت ذلك الأصل بضرورة إحترام واجب التحفظ المفروض عليه.<sup>6</sup>

<sup>1</sup>- نصت المادة 55 في الفقرة الأولى منها ، من الدستور الجزائري لسنة 1996 : "على أنه لكل المواطنين الحق في العمل" ، كما نصت كذلك المادة 62 على أنه : "على كل م المواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجتمع الوطنية".

<sup>2</sup>- فريد رناني ، حماية حقوق الموظف في النظام القانوني للوظيف العمومي الجزائري ، بحث لنيل شهاد ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة مولود معمري ، 2004 ، ص 98.

<sup>3</sup>- تنص المادة 36 من الدستور 1989 المعدل ، الجريدة الرسمية ، على أنه : "لا مساس بحرمة حرية المعتقد ، و حرمة حرية الرأي"

<sup>4</sup>- نصت المادة 41 من الدستور 1989 المعدل ، الجريدة الرسمية ، على أن : "حرية التعبير، و إنشاء الجمعيات و الإجتماع ، مضمونة للمواطن"

<sup>5</sup>- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

<sup>6</sup>- نصت المادة 26 من الأمر رقم 06-03 السابق الذكر ، على أن : "حرية الرأي مضمونة للموظف في حدود إحترام واجب التحفظ المفروض عليه".

### **الفرع الثالث : الواجبات التي تتبعه خارج وظيفته**

إن شغل الوظيفة العليا للدولة وعلى مستويات عالية لدى هيكلها الإدارية ، يجعل صاحبها على مقربة كبيرة من مجلل الاسرار المهنية التي إطلع عليها خلال ممارسته لمهامه او بمناسبتها، لذلك وحافظا على المصالح العليا لدولة، فإن الإلتزامات التي تحكمه لا تقتصر فقط على ما يخصه له اثناء تأديته لمهامه ، بل ان حياته الخاصة تتاثر ايما تاثر بشروط ومستلزمات مزاولته لتلك الوظيفة، حتى انها لا تكاد تنفك عنها خارج اوقات ادائها الوظيفي وحتى بعد انقضاء عهده بها، وهو ما سنبينه من خلال الفقرات الآتية ذكرها

#### **الفقرة الاولى : الواجبات المفروضة عليه كامتداد للوظيفة**

##### **اولا - البقاء قيد إشارة الإدارة التي يمارس فيها مهامه :**

وهذا للالتزام وجب بمقتضى احكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم 5 ، المعدل والمتتم والتي تنص على انه: "يتعين على العامل الذي يمارس وظيفته عليا ان يكون رهن اشاره المؤسسة او الإدارة التي يمارس فيها مهامه".

##### **ثانيا: الحفاظ على كرامة الوظيفة**

بالاضافة إلى وجوب التزامه بأدبيات و اخلاقيات المهنية اثناء ممارسته لمهامه، والتي تطرقنا اليها في الفرع الثاني من هذا المطلب فان شاغل الوظيفة العليا بصفته مجسدا للسلطة العامة ومتمنلا للدولة على مستويات عاتية لدى هيكلها او اجهزتها الإدارية ، ملزم اكثر من غيره من الموظفين خارج ممارسة مهامه بالتحلي بسلوك عام يحفظ كرامته وكرامة الوظيفة التي يشغلها ، وهو ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السالف الذكره وهذا الشرط وان كان مطلوبا في التعين لشغل وظيفة عليا للدولة<sup>1</sup>.

##### **ثالثا: عدم الجمع بين الوظائف**

وهذا الالتزام له ارتباط وثيق بواجب التفرغ للعمل الوظيفي ، كما نصت على ذلك المادة 03 الفقرة 03 منها من المرسوم التنفيذي 90-226 السابق ذكره، على ان : (كما يجب ان

<sup>1</sup>- يتضح ذلك من خلال إجراءات التحقيق الإداري التي تقوم بها مختلف أجهزة الأمن الوطني ، للوقوف على السيرة العامة لمن تم إنتقاوه لشغل الوظيفة العليا.

يتفرع للمهمة المستندة اليه وان يضطلع بالواجبات الملقاة على عاته بمنتهى المسؤولية في اطار الاحترام الصارم للتشريع و التنظيم الجاري بهما العمل)

لكن المشرع الجزائري قام بتاكيد على هذا الالتزام بخصوص شاغلي الوظائف العليا للدولة ،فهم ممنوعين من مزاولة اعمال معينة او الجمع بين اعمال خاصة ووظائفهم مما يتعارض مع مقتضيها<sup>1</sup> . وهذا ما يعرف بواجب الامتناع عن الجمع بين اكثر من وظيفة واحدة .

كما نصت على ذلك المادة 19 في الفقرة الاولى منه، من المرسوم التنفيذي رقم :90-226 السالف ذكره، على انه (تمنع ممارسة وظيفة عليا في الدولة القيام باي نشاط ماجور).

الا ان الالتزام شاغل الوظيفة العليا بهذا الواجب لاينحصر في فترة ممارسته لمهامه او خارجها ، بل يتعدى ذلك إلى ما بعد إنهاء مهامه من الوظيفة العليا التي عين فيها ، و إن كان هذا لا يعتبر حقيقة جمعا بين الوظائف كونه قد إنفصل عن الوظيفة الأولى غير أنه يمكن أن يدخل في حكمه و معناه ، حيث أنه و في إطار حالات التنافي الخاصة ببعض المناصب و الوظائف لاسيما العليا منها ، و التي يمنع على شاغل الوظيفة العليا من أن يرتبط بها و ذلك طبقا لأحكام الأمر رقم 01-07 المؤرخ في 17 أفريل 2007 والمتعلق بحالات التنافي و الإلتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف<sup>2</sup>.

### **الفقرة الثانية : الواجبات الواردة كقيد على حريتها**

نظرا لعدم المسؤوليات الملقاة على عاتهم ، و بإعتبارهم الأداة الأولى للسلطة العليا بتنفيذ سياستها و ترجمت توجيهاتها إلى تدابير تطبيقية ، فإن الحياة شاغلي الوظائف العليا للدولة الخاصة و حرياتهم العامة سواء الفردية سواء كانت فردية أو جماعية ، لاسيما تلك المقررة دستوريا للمواطنين ، هي محل تقييد ، طبقا لأحكام نظامهم القانوني الخاص بهم

<sup>1</sup>- تم إستثناء القيام بنشاط علمي آخر كإنتاج المصنفات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو ممارسة التدريس أو التكوين أو البحث بإعتبارها مهاما ثانوية ، بالنظر إلى الوظيفة الأصلية ، و ذلك وفق شروط و قيود خاصة حدتها المادة 19 فقرة 02 و 03 منها من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السالف ذكره. بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 03-219 المؤرخ في 22 ماي 2003 المعدل و المتم للمرسوم التنفيذي رقم 84-296 المؤرخ في 13 أكتوبر 1984 و المتعلق بمهام التدريس و التكوين باعتبارهما ثانويا ، المعدل و المتم.

<sup>2</sup>- الأمر رقم 01-07 المؤرخ في 17 أفريل 2007 و المتعلق بحالات التنافي و الإلتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2007.

و فيما يلي نتطرق أولاً لقيود الوارد على حرياتهم الفردية ، ثم القيود الواردة على حرياتهم الجماعية :

**أولاً : القيود التي تحد من حرياتهم الفردية :**

تتأثر الحياة الخاصة لشاغلي الوظيفة العليا للدولة بطبيعة و خصوص المهام التي يمارسها باسم الدولة ، حيث تطال العديد من حرياتهم الأساسية الفردية بعض القيود القانونية التي تحد من تتمتعهم الكامل بتلك الحريات ، تغليباً للمصلحة العامة و حفاظاً على المصالح العليا للأمة. و فيما ذكر لأهم القيود القانونية التي تحد من حرياتهم الفردية :

**1- إلتماس رخصة التنقل من لدن السلطة السلمية**

**2- التتصريح بنشاط زوجه مهما كانت طبيعته**

**3- إخبار السلطة السلمية بعقد الزواج مسبقاً**

**4- عدم ترشح للإنتخابات المحلية و التشريعية و لمدة سنة**

القيود التي تحد من ممارسة حرياته الجماعية :

على غرار القيود التي ترد على حرياتهم الفردية على النحو الذي ذكرناه سالفاً فإن ممارسة شاغلي المناصب العليا للدولة لحرياتهم الجماعية تعرف هي الأخرى بعض القيود القانونية ، و التي نتطرق إليها كيمالي:

**1- الترخيص المسبق من أجل الإنخراط في جمعية أجنبية**

**2- غموض حول ممارسة الحق النقابي**

**3- المنع من اللجوء إلى الإضراب**

**المطلب الثاني : الحقوق و الضمانات التي يتمتع بها شاغلي الوظيفة العليا**

في مقابل ثقل الواجبات النوعية التي على شاغل الوظيفة العليا الالتزام بها بحكم عظم و خطورة المسؤوليات الملقاة على عاتقه ، فإنه من المنطقي أن تقتربن بها مجموعة من الضمانات و الحقوق و الامتيازات ، ترقي إلى مستوى مكانة الوظيفة المشغولة<sup>1</sup> ، و التي بها

<sup>1</sup>- كلثوم بوخروبة ، مرجع سابق ، ص 117.

ايضا يحصل له التميز عن غيره من الموظفين العاديين ، و ذلك ما سيكون محل بحثنا خاصة من خلال اعتمادنا على تقسيمها إلى ثلاثة اقسام ، يتمثل القسم الاول منها في الحقوق و الضمانات المتعلقة بحماية الوظيفة العليا مما قد يحتمل أن يتعرض له بسبب وظيفته أو بمناسبتها، بينما يتعلق القسم الثاني بالحقوق المرتبطة بأداء مهامه الوظيفية كالمرتب و الحوافز المادة الالخ ، أما القسم الثالث منها فله صلة بالحقوق المرتبطة بمساره المهني كالترقية و ظروف العمل اللائقة بمستوى الوظيفة التي يشغلها.

و فيما يلي تفصيل كل قسم على حدة ، ضمن فرع خاص به .

## **الفرع الاول : الحقوق و الضمانات المتعلقة بحماية شاغلي الوظيفة العليا**

### **الفقرة الاولى : الحماية الجنائية**

إن شاغل الوظيفة العليا محمي من كل التهديدات و الاهانات و الشتائم و القذف أو مختلف الاعتداءات الموجهة إليه أثناء تأديته لمهامه أو ب المناسبتها ، و هذه الحماية ضرورية له لأنه ملزم بالسر المهني و بالالتزام التحفظي ، و لهذا لا يستطيع الدفاع عن نفسه مما قد يتعرض له ، لذا تقررت هذه الحماية و أكدتها القانون الجنائي، حيث و بمقتضي القانون رقم 09-01 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، فإن الدولة قد اتخذت موقفا أكثر شدة تجاه الغير ، حيث شمل التعديل القسم الخاص بالاهانة و التعدي على الموظفين و مؤسسات الدولة<sup>1</sup>، لاسيما 144 ، 146 و 148 من القانون رقم 09-01 السالف ذكره.

كما عالج هذه الحماية أيضا، المرسوم التنفيذي رقم 90-226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم المعدل و المتمم ، حيث نصت المادة 05 في الفقرة الاولى منها ، على أنه: "يعين على السلطة السلمية أن تتخذ أي اجراء يرمي إلى

<sup>1</sup>- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 جوان 2001 يعد و يتم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2001.

حماية العامل الذي يمارس ويفته عليا من التهديدات و الالهانات و الشتم و القذف و الاعتداءات مهما يكن نوعها مما قد يتعرض له بسبب ممارسته لمهامه أو بمناسبتها<sup>1</sup>.

و في كل الأحوال ، فإنه يجل إعلام السلطة السلمية بجميع الملاحقات القضائية التي قد يتعرض لها شاغل الوظيفة العليا ، حتى تتخذ كل التدابير الازمة لمحافظة على مصالح المرفق العام و استمرارية سيره و تلبية الحاجات العمومية للأفراد.<sup>2</sup>

### **الفقرة الثانية : الحماية الاجتماعية**

بالاضافة إلى الإمكانيات القضائية الجنائية الموجهة لشاغل الوظيفة العليا ، فإن هذا الأخير يتمتع كغيره من الموظفين العاملين بحماية خاصة من العقوبات المدنية، فإذا ما تعرض شاغل الوظيفة العليا لاي ملاحقة قضائية من الغير بسب خطأ في الخدمة ، فإنه يقع لزامات على الادارة العمومية التي ينتمي إليها حمايته من العقوبات المدنية التي قد تسلط عليه ، كما تتحمل عنه التعويضات عن الاضرار الناتجة عن تلك الاخطاء المرفقة، و يقوم بتغطية مصاريف الاجراءات القضائية محل الدعوى ، شريطة أن يكون الخطأ الشخصي غير منفصل عن ممارسة الوظيفة أو سببها ، أما اذا ارتكب شاغل الوظيفة العليا خطأ شخصيا محضا غير مقتنن المرفق أو لا يمت له بأي صلة ، فإن هذه الحماية عندئذ تسقط عنه ، و يستوجب ذلك فصله عن ممارسة مهامه<sup>3</sup>. و هذا طبقا لاحكام المادة 08 من المرسوم رقم 90-226 السالف ذكره ، إذ تنص على أنه :"إذا تعرض عامل يمارس وظيفة عليا لملاحقة قضائية من الغير بسب خطأ في الخدمة وجب على المؤسسة أو الادارة أو الهيئة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم يرتكب هذا العامل نفسه خطأ يقتضي فصله عن ممارسة مهامه".

غير أن نص المادة لم يشير إلى دور الادارة في إجراء تحقيق اداري مستقل ، بغية الوقوف على طبيعة الخطأ الذي ارتكبه موظفها الذي يشغل وظيفة عليا ، حتى تثبت حصول الخطأ أثناء ممارسة الوظيفة أو سببها ، و يكون بذلك خطأ مرافقا يستدعي تدخلها لحمايته.

<sup>1</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 90/225 المؤرخ في 25/07/1990 يحدد قائمة الوظائف العليا ، التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية ، الجريدة الرسمية ، العدد 31 الصادرة بتاريخ 28 جويلية 1990.

<sup>2</sup>- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السابق ذكره.

<sup>3</sup>- المادة 31 من الامر رقم 06-03 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، السابق ذكره.

## الفرع الثاني : الحقوق المرتبطة بأداء المهام الوظيفية

### الفقرة الاولى : الحق في الراتب

الراتب هو المقابل المالي الذي يتلقاه الموظف بصفة عامة ، نتيجة القيام نتيجة القيام بأعباء وظيفته ، كما أشارت إلى ذلك الامادة 32 من الامر رقم 03-06 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حيث نصت على أنه :"الموظف الحق ، بعد أداء الخدمة في راتب".

كما عالج المرسوم رقم 226-90 السابق الذكر ، موضوع الراتب في الفصل الثاني منه بعنوان الحقوق و الواجبات ، حيث تطرق إلى هذا الحق في المادة 04 الفقرة الاولى منها ، و التي تنص على أنه : "يخلو العامل الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة الحق في مرتب يناسب مستوى المسؤوليات المسندة إليه و التبعات المرتبطة بالوظيفة التي يشغلها" <sup>1</sup>. و يخضع تحديد الراتب الرئيسي المستحق لشاغلي الوظائف العليا في الدولة إلى عمليتين متلازمتين هما :

#### 1- تصنيف المنصب

#### 2- تحديد القيمة النقدية للنقطة الاستدلالية

#### 1- تصنيف المنصب :

تم عملية تصنيف المنصب (الوظيفة) عن طريق ترقيته أو تقييمه Cotation du poste و ذلك بناء على القيام بعملية تشريحية له ، تتضح من خلالها كل الصفات المميزة له من حيث : طبيعة الاعمال ، الجهد المادي و الفكري و العصبي المرتبط بممارسة العمل مستوى الخطورة المرتبطة به <sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- هاشمي ، خRFI ، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الاجنبية ، دار هومة ، الجزائر، 2010 ، ص 244.

<sup>2</sup>- على اثر المراجعة الدستورية لسنة 2008 تغيرت تسمية رئيس الحكومة و استبدلت بالوزير الاول، كما تراجعت مكانة كثيرا في النظام الدستوري الجزائري ، حيث أصبح توقيعه على المراسيم التنفيذية يكون بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك ، المادة 85 الفقرة 03 ، من دستور 1996 بعد المراجعة الدستورية لسنة 2008.

## الفصل الثاني :

### الأثار القانونية المترتبة عن التعين في الوظائف العليا في الدولة

أما فيما يتعلق بتصنيف الوظائف العليا للدولة، فإن النظام القانوني للرواتب الخاصة بالوظائف العليا<sup>1</sup> قد حدد هذه الأصناف و نص على أنها تتكون من سبعة (07) أصناف مرقمة بالحروف الهجائية<sup>2</sup>، وتحتوي الأصناف الستة الأولى منها على قسمين ، بينما يحتوى الصنف السادس والأخير على قسم وحيد فقط ، و كل قسم من تلك الأقسام يشمل على اثنى عشر درجة و التي تجسد تثمين الخبرة التي يكتسبها شاغل الوظيفة العليا بحكم اقدميته في الوظيفة.<sup>3</sup>

و فيما يلي جدول توضيحي للأصناف و أقسام الخاصة بتصنيف شاغلي الوظائف العليا للدولة ، مع الرقم الإستدلالي الأساسي المصاحب لكل قسم :

الصنف	القسم	الرقم الإستدلالي الأساسي	أمثل عن الوظائف العليا
أ	1	2900	/
	2	3050	نائب مدير إدارة مركبة – رؤساء الدوائر – رئيس ديوان الوالي – رؤساء الدراسات بالوزارة
ب	1	3200	مدير إدارة محلية – مفتش عام بالولاية
	2	3350	الأمين العام للولاية – المدراء المركزيين – مكلف بالدراسات والتخصيص بالوزارة – مفتش بالوزارة
ج	ج 1	3500	رئيس قسم بالإدارة المركزية
	ج 2	3650	مفتش عالم بالوزارة
د	د 1	3800	رئيس ديوان بالإدارة المركزية
	د 2	3950	الوالى – الوالى المنتدب – ولاة خارج الغطاء
هـ	هـ 1	4100	مدير عام بالإدارة المركزية – مدير عام بالجمارك.
	هـ 2	4250	أمين عام بالوزارة

<sup>1</sup>- و الذي ينظم احكامه المرسوم التنفيذي رقم 228-90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين ، و الأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل ، الجريدة الرسمية العدد 31 الصادرة بتاريخ 28 جويلية 1990.

<sup>2</sup>- تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 228-90 السابق ذكره ، على أنه: " يصنف العمال – الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة .

<sup>3</sup>- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 305-07 المؤرخ في 29-سبتمبر 2007 ، والذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 228-90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد منح المرتبات التي تطبق على الموظفين و الأعوان العموميين الذين يمارسون الوظائف العليا في الدولة.

مندوب لدى الوزير الأول	4400	و 1	و
المدير العام للوظيفة العمومية	4550	و 2	
/	4700	قسم وحيد	ز

## 2- تحديد القيم النقدية للنقطة الإستدلالية :

بعد تحديد الرقم الإستدلالي الموافق لتصنيف شاغل الوظيفة العليا ، بما في ذلك سنوات الخبرة المهنية المكتسبة من ممارسة الوظيفة العليا ، بما في ذلك سنوات الخبرة المهنية المكتسبة من ممارسة الوظيفة العليا .

تأتي المرحلة الثانية المتعلقة بتحديد القيمة النقدية للنقطة الإستدلالية ، و الذي يتم تحديدها عن طريق طرق التنظيم ، فكانت هذه القيمة محددة بإحدى عشر دينار جزائري طبقا لأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 25 جويلية 1990 <sup>1</sup> السابق الذكر.

و تم تعديل القيمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-439 المؤرخ في 23 ديسمبر <sup>2</sup>.2000

## الفقرة الثانية : الحوافز المادية الأخرى

و هي من جملة من الحوافز المالية و العينية التي يستفيد منها شاغل الوظيفة العليا ، كدليل على إهتمام الدولة بهذا الصنف من الوظائف في مقابل إضطلاعهم بمهام المسندة إليه.<sup>3</sup>

و نذكر منها :

<sup>1</sup>- تنص المادة 06 من الفقرة الثانية منها ، من المرسوم التنفيذي رقم 90-228 السابق ذكره ، على أنه:"و تحدد قيم الرقم الإستدلالي بأحد عشر (11) دينار".

<sup>2</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 2000-439 المؤرخ في 23/12/2000 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 1990/07/25 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون الوظائف العليا في الدولة، الجريدة الرسمية ، العدد 82 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2000.

<sup>3</sup>- نصت المادة 04 في فقرتها الثانية ، من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ على أنه:"يستفيد العامل الذي يمارس وظيفة من الوظائف التي ستحدد قائمتها بمرسوم ، زيادة على ذلك ، و سائل خاصة بالأعباء المرتبطة بنوعية الوظائف التي يضطلع بها ".

### **1- تعويض المنطقة:**

و هو تعويض يدفع بصفة مكملة للراتب بصورة دورية شهرية ، و يمنح للموظف عندما يكون منصب عمله يقع في منطقة جغرافية نائية أو قطاع نشاط معين ، و يخص بالأولوية في البرنامج الاقتصادي للدولة وفقا لمخططات التنمية<sup>1</sup>.

### **2- الإمكانيات المتعلقة بالسكن:**

يستفيد شاغل الوظيفة العليا من عدة إمتيازات فيما يتعلق بالسكن أهمها:

- إستفادته من السكن الوظيفي<sup>2</sup>

- الإمتيازات الممنوحة له لاقتناء أو بناء في مسكنه<sup>3</sup>.

- تسهيلات و إمتيازات بخصوص النقل.<sup>4</sup>

## **الفرع الثالث : الحقوق المرتبطة بمساره المهني**

يحظى شاغل الوظيفة للدولة بإمتيازات و الحقوق ترتبط إرتباطا وثيقا بمساره المهني أثناء ممارسته لمهامه و حتى بعد إنهاء منها كختام لمساره.

### **الفقرة الأولى : الحق في الترقية**

#### **أولا : الإطار العام في الترقية**

قد عرفها الدكتور محمد سليمان الطماوي على أنها :"الترقية تعني أن يشغل العامل درجتها أعلى من درجة الوظيفة التي كان يشغلها قبل الترقية ، و يتربّط على الترقية زيادة

<sup>1</sup>- فريد رناري ، حماية حقوق الموظف من النظام القانوني للوظيف العمومي الجزائري، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معنري ، كلية الحقوق تizi وزو ، سنة 2004.

<sup>2</sup>- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 10 فيفري 1989 و المحدد لكيفية شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة المصلحة العامة أو لصالح الخدمة ، و شروط قبليّة منح هذه المساكن ، الجريدة الرسمية العدد 065 الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1989 ، ص 161.

<sup>3</sup>- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 166 ، المؤرخ في 30 جوان 2010 و الذي يحدد كيفيات و شروط منح القروض من طرف الخزينة للموظفين من أجل إقتناء أو بناء أو توسيع السكن ، ص 09.

<sup>4</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 03-178 المؤرخ في 15/04/2003 الذي يحدد شروط إقتناء سيارة شخصية و إستعمالها لحالة المصلحة ، الجريدة الرسمية ، العدد 27 الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2003 ، ص 20-21.

المزايا المادية و المعنوية للعامل ، و زيادة إختصاصاته الوظيفية.<sup>1</sup>

و لقد عالج المشرع الجزائري نظام الترقية عبر مختلف القوانين التي نظمت العمومية في الجزائر لاسيما القانون الحالي للوظيفة العمومية و المتمثل في الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.<sup>2</sup>

كما سوف نتناول نوعين من الترقية و ذلك من خلال الفصل السادس من الباب الرابع و هما:

### **1- الترقية في الدرجات :**

لقد صدر بهذا الخصوص النص القانوني التطبيقي للأمر رقم 03-06 السابق ذكره و هو المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 و الذي يحدد الشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم.<sup>3</sup>

و تعد الترقية من درج إلى درجة أخرى بالمدة القصوى (03 سنوات و 06 أشهر) حقا مكتسبا للموظف ما لم يخضع هذا الأخير للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 163 من الأمر 03-06 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، لاسيما العقوبة من الدرجة الثالثة و المتمثلة في التنزيل من درجة إلى درجتين ، و كذا العقوبة من الدرجة الرابعة والمتمثلة في التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة.<sup>4</sup>

### **2- الترقية في الرتب :**

أما عن النوع الثاني من الترقية ، فيتمثل في الترقية في الرتب و التي تعني تقدم الموظف مساره المهني إلى الرتبة الأعلى مباشرة في نفس السلك أو في السلك الأعلى مباشرة و يتم ذلك وفق الكيفيات التي حدتها المادة 107 من الأمر رقم 03-06 و المتضمن

<sup>1</sup>- د. محمد سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، طبعة الخامسة ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1975 ، ص 470.

<sup>2</sup>- الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

<sup>3</sup>- مرسوم رئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29/09/2007 يحدد كيفيات توظيف الأعوزان المتعاقدين و حقوقهم و واجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم و كذا النظام التأديبي المطبق عليهم، الجريدة الرسمية العدد 61 الصادرة بتاريخ : 30 سبتمبر 2007 ، ص 08 ، أيضا نصت المادة 106 من الأمر رقم 03-06 السابق ذكره.

<sup>4</sup>- نصت المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 304-07 السابق ذكره.

القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية<sup>1</sup>

و هي على النحو التالي:

- على أساس الشهادة من بين الموظفين الذين تحصلوا على مسارهم المهني على الشهادات و المؤهلات المطلوبة.

- بعد التكوين المتخصص عن طريق مهني أو فحص مهني.

### **ثانياً : الإطار الخاص بالترقية بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا**

إن تعين الموظف في وظيفة عليا وفق الشروط و الكيفيات التي تطرقتنا إليها ضمن المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الدراسة ، يعد في حد ذاته ترقية حسب الأصل العام الذي يدل عليه مصطلح الترقية من حيث أنها إنتقال الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى ذات مستوى وظيفي أعلى من وظيفته المرقى منها ، إذ على أساسه ينجم تغيير في الأوضاع القانونية في المركز القانوني للعامل المرقى من واجبات و حقوق و مزايا تبعاً لتغيير طبيعة و درجة و مركز الوظيفة التي كان يشغلها من قبل، و بذلك يصبح الموظف الذي تم تعينه لتقلد منصب وظيفة عليا في الدولة يخضع للنظام القانوني الخاص لشاغلي الوظائف العليا في الدولة<sup>2</sup>.

### **الفقرة الثانية : الحق في حياة مهنية محترمة**

ان قيمة المرتب الذي يتلقاه شاغل الوظيفة العليا في مقابل مستويات المسؤوليات المستندة إليه و اتبعات المرتبطة بالوظيفة التي يشغلها ، فإنه يستفيد من إمتيازات أخرى تصاحبه خلال مساره المهني.

### **أولاً : الاستفادة من الوسائل الخاصة لتسهيل عمله الوظيفي**

نصت أحكام المادة 4 في الفقرة الثانية منه من المرسوم التنفيذي رقم 226-90 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتها المعدل و المتمم، على أن (يستفيد العامل الذي يمارس وظيفة من الوظائف العليا التي ستحدد قائمته بمرسوم

<sup>1</sup> - تنص المادة 107 في فقرتها الأولى ، من الأمر رقم 03-06 السابق ذكره ، على أنه : "تتمثل الترقية في الرتب في تقدم الموظف في مساره المهني و ذلك بإنتقال من رتبة إلى رتبة أعلى مباشرة في نفس السلك أو في السلك الأعلى مباشرة .

<sup>2</sup> - د. عمار عوابدي ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئيسية ، مرجع سابق ، ص 315 .

زيادة على ذلك - المرتب المناسب، وسائل خاصة تتصل بالأعباء المرتبطة بنوعية الوظيفة التي يشغلها).<sup>1</sup>

### **ثانيا : حظوظه بالإحترام المناسب لمكانته**

إن التعين في الوظيفة العليا في الدولة يجعل صاحبها يتمتع بمكانة مهنية و إجتماعية مميزة يطمح إليها كل من إلتحق بالوظيفة العمومية ، ذلك أن العاملين الملتحقين بالوظائف العامة و يسخرون لها حياتهم ، فإنه يحق له أن يحظى بالإحترام و الوقار المناسب لذلك سواءاً تعلق الأمر بمناسبة ممارسة مهامه أم خارج الأوقات المخصصة لأداء عمله الوظيفي.<sup>2</sup>

### **الفقرة الثالثة : الحق بالتمتع بتقادم الإطارات العليا للدولة**

إن التقاعد جزءاً من حقوق الموظف و هو حصاناً لثمار سنينه الطويلة التي كرس لها حياته لخدمته و من أجل المصلحة العامة للوظيفة العمومية المهنية ، وقد نصت المادة 03 من القانون رقم 12-83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد ، المعدل و المتمم<sup>3</sup> على أن هذا الحق : "حق ذو طابع مالي و شخصي يستفاد منه مدى الحياة".

و بإمكان الموظف أن يحال على التقاعد لسبعين بشكل عام<sup>4</sup> :

1- إما لأنه إستكملاً للحد الأقصى من السن الذي لا يمكنه بعده موصلة مساره المهني و تمثل هذه الفرضية القاعدة العامة التي يخضع لها سائر الموظفين.

2- و إما بطلب منه أو بقوة القانون قبل بلوغ الحد الأقصى من السلم إذا توفرت بعض الشروط التي تضمنها القانون رقم 12-83 المتعلق بالتقاعد.

<sup>1</sup>- مرسوم رئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 29/09/2007 يحدد كيفية توظيف الأعوان المتعاقدين و حقوقهم و واجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم و كذا النظام التأديبي المطبق عليهم، الجريدة الرسمية العدد 61 الصادرة بتاريخ : 30 سبتمبر 2007.

<sup>2</sup>- نصت المادة 12 في فقرتها الأولى، من المرسوم التنفيذي 90-226 السابق ذكره على أنه : "يحق للعامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يحظى بالإحترام الذي يناسب المهام المسندة إليه سواء بمناسبة مهامه أو خارجها".

<sup>3</sup>- القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 28 ، الصادرة بتاريخ 05 جويلية 1983 .

<sup>4</sup>- هاشمي خRFI ، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية ، مرجع سابق ، ص .224

## **خلاصة الفصل الثاني :**

إن الأثار القانونية الناتجة عن التعين في الوظائف العليا للدولة تتمثل في خصوص شاغلي النظام القانوني الخاص بهم يكونون من خلالها علاقة قانونية تنظيمية إتجاه السلطة الإدارية التي عين لديها، و هي الوضعية الفعلية التي تعتبر الوظيفية القانونية الأساسية و الإعتيادية في ممارسة النشاط المهني ، أما الأوضاع الإستثنائية التي تعتبر من خصوصيات الوظائف العليا كوضعية خارج الإطار الخاصة بسلك الولاية ، و لكل من هاتين الوضعيتين أحکام خاصة تنظمها النصوص القانونية و التنظيمية.

و بخصوص واجبات شاغلي الوظائف العليا في الدولة التي يلتزمون بها و الحقوق و الضمانات التي يتمتعون بها فإنها نوعية تتناسب و حجم المسؤوليات و الأعباء التي يضططعون بأدائها، فالبنسبة للواجبات فهي تتعلق بإحترام قواعد أخلاقيات المهنة كالتزامه بالنزاهة و الحياد و كتمان السر المهني و التزامه بواحب الولاية، كما نجد بعض الواجبات التي تتبع خارج وظيفته.

أما عن الحقوق فإنها تعتبر بمثابة ضمان خاص يكفل حياتهم المهنية ، و تتمثل أساسا في الحقوق المقابلة لأداء المهام الوظيفية كالحق في الراتب و الحوافز المادية الأخرى، بالإضافة إلى الحقوق المرتبطة بمسارهم المهني كالحق في الترقية و الحق في التمنع بتقادم الإطارات العليا.

كِلْمَة

من خلال ما سبق عرضها في هذه الدراسة يتبيّن أن جل النصوص القانونية على إختلاف قوتها المعيارية و التي عالجت موضوع الوظائف العليا للدولة ، لم تقدم تعريف لهذه الوظائف بمعنى الفنى للكلمة ، الأمر الذي يستدعي الإعتماد على المعيارين الشكلي و الموضوعي في محاولة تصور تعريف يحيط بالخصائص المميزة لهذه الوظائف ، و الذي مفاده أن "الوظائف العليا للدولة تمثل في تلك المسؤوليات و المهام القيادية ، ضمن مستويات عليا لجهاز الإداري للمؤسسات و الإدارات العمومية التابعة للدولة ، المحدد تصنيفها بموجب قائمة ، و التي يكون التعيين فيها رهن تقدير سلطة رئيس الجمهورية و ذلك قصد المساهمة مباشرة في تصور و إعداد و تنفيذ السياسات العامة للدولة ، و ضمان حسم سير المصالح العمومية و نوعية خدماتها .

و هذا التعريف ينطبق على الوظائف العليا للدولة التي أنشأت في إطار تنظيم المؤسسات و الإدارات العمومية الخاضعة أحکامها للنصوص القانونية المنظمة للوظيفة العمومية و بالتالي فهي تختلف عن بقية الوظائف و الإطارات العليا الأخرى في الدولة سواء من قيادة سياسية أو من وظائف سامية أخرى منتخبة كوظيفة نائب بالمجلس الشعبي الوطني أو غير منتخبة كإطارات السامية لدى المؤسسة القضائية و العسكرية، كما أنها تختلف عن مناصب عليا في الجدولة من جهة النظام القانوني المطبق على كل فئة و كذا الجهة المخولة صلاحية التعيين و إنهاء مهام بالإضافة إلى أن التمايز بين الوظائف العليا للدولة.

و في مقابل أنظمة و خطورة هذه بالإلتزامات فإن شاغل الوظائف العليا للدولة يتمتعون بمجموعة من الضمانات و الإمكانيات فيستفيدون أثناء أدائهم لمهامهم من حماية جنائية ضد أي اعتداء أو قذف أو إهانة يتحمل أن يتعرضوا لها بسبب وضيفة عليا أو مناسبتها ، كما يتمتعون بحماية مدنية عن الأخطاء المرفقية التي يرتكبونها أثناء ممارستهم لوظائفهم ، أما عن حقوقهم فإنها تعتبر بمثابة ضمان خاص يكفل حياتهم المهنية، و تتمثل أساسيا في الحقوق المقابلة لأداء المهام الوظيفية كالحق في الراتب في الترقية في

التمتع بتقاعد الإطارات العليا للدولة من خلال الإنتساب للصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية للدولة.

و منه بعد هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج أذكر منها على سبيل المثال :

- الموظف العالي يخضع لمعايير النزاهة و الكفاءة و الإلتزام و الذي يعتبر نسبيا في رأينا.
- ضرورة التسريع في إصدار المراسيم التنظيمية والتطبيقية ذات الصلة بتحديد و حقوق شاغلي المناصب العليا للدولة و كذلك شروط التعيين في هذا الصنف من الوظائف كما نصت على ذلك أحكام المادة 17 من الرقم 03-06 المؤرخ في 2006/07/01 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- إعادة التصنيف و ترتيب الوظائف العلي للدولة وفق الأسس المتجانسة، مع تحديد المعايير المتبعة في ذلك.
- التمتع بحقوق و إمتيازات إستنادا إلى الوظيفة العليا المعينة.
- الاستفادة من تقاعد المعاش إطارات العليا للأمة ، فمثلا مدير المدرسة الوطنية للإدارة لا يستفيد من معاش الصندوق الخاص للتقاعد بينما نائب مدير في الوزارة له الحق في ذلك.
- أنه قد يمارس وظائف الإدارة أو التنسيق أو الرقابة.
- أن العلاقة التي تربط الموظف العالي بالدولة من طبيعة قانونية لائحة تنظيمية.
- أن المصطلحات المتشابهة و التي أدمجت تحت عبارة الموظف العالي و الإطار السامي ، كانت تؤدي نفس المعنى مما يعيق القارئ في الورقة الأولى.

و منه يمكن أن نقترح بعض التوصيات :

- أن تلتفت السلطة التشريعية أكثر لهذه الشرحة و أن تدمج بقوى أكبر بحيث تخصص لها ترسانة من القوانين التي تنظمها حيث نلاحظ في القانون 03-06 المتضمن القانون العام للوظيفة العمومية .

- أن تدعم أكثر التولي لهذه المناصب مستوى دراسي معين لكي لا يكون في متناول الأعوان العاملون الآليون إلى تقاعده لأن العون في مثل هذا السن يصبح مردود أقل في حين أن الإدارة في أمس حاجة للمردود للنهوض بالمرفق العام و خدمة سياسة الدولة.

**الإجابة عن الفرضيات :**

**الفرضية الأولى :**

- من خلال تطبيقنا لهذا الموضوع تبين لنا أنه يمكن التمييز بين الموظفين في تقلد الوظائف العليا من حيث المناصب والرتب ، والأجور والإمتيازات.

**الفرضية الثانية :**

- تمكّن صعوبة المنصب للموظف العالي في تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة و تنفيذ سياستها العامة ، و السهر على تنفيذ القوانين و القرارات الصادرة من طرف السلطة العليا.

الصادر

والراجح

### أولاً: المراجع باللغة العربية :

#### النصوص القانونية :

الدستور :

1. دستور سنة 1963 ، الجريدة الرسمية ، المؤرخ في 08 سبتمبر 1963.
2. دستور سنة 1976 ، الجريدة الرسمية العدد 94 المؤرخ في 1976/11/24
3. دستور سنة 1989 الجريدة الرسمية ، العدد 09 المؤرخة في 1989/03/ 01
4. الدستور المعدل المصادق عليه في إستفتاء 1996/11/28 ، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 1996/12/08.
5. دستور سنة 2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 المؤرخ في تاريخ 2016/03/07 .
6. دستور سنة 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82 المؤرخة في 2020/12/30.

#### الجرائم الرسمية :

7. قانون رقم 278-63 ، المؤرخ في 1963/07/26 يحدد قائمة الأعياد الوطنية الرسمية المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 53 الصادر بتاريخ 02 أوت 1963
8. قانون رقم 11-83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 الصادر بتاريخ 05 جويلية 1983
9. المرسوم رقم 615-83 المؤرخ في 1983/10/31 يتعلق بمعاشات قدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، الصادرة بتاريخ 08 نوفمبر 1983 .
10. المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 1990/07/25 يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة جمهورية ، الجريدة الرسمية ، العدد 31 الصادرة بتاريخ 28 جويلية 1990.

11. المرسوم الرئاسي رقم 240-99 المؤرخ في 27/10/1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1999.
12. المرسوم التنفيذي رقم 178-03 المؤرخ في 15/04/2003 و الذي يحدد شروط إقتناء سيارة شخصية و إستعمالها لحاجة المصلحة ، الجريدة الرسمية ، العدد 27 الصادرة بتاريخ 16 أبريل 2003 .
13. الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.
14. المرسوم التنفيذي رقم 141-08 المؤرخ في 11/05/2008 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 226-90 ، المؤرخ في 25/07/1990 ، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم ، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 2008/05/11 .

### المراسيم الرئاسية و التنفيذية و المناشير :

15. المرسوم الرئاسي رقم 17-89 المؤرخ في 09 ديسمبر 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة، ج ر، عدد 40 .
16. المرسوم الرئاسي رقم 299-99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن تعيين رئيس الحكومة ج ر، عدد 93 .
17. المرسوم رئاسي رقم 2000 – 256 ، المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2000 المتضمن تعيين رئيس الحكومة.
18. المرسوم رئاسي مؤرخ في 07 نوفمبر جانفي 2010 ، تنتهي مهام السيد عبد الحميد طهار ، بصفته ميرا للتعمير و البناء في ولاية وهران بناء على طلبه ، الجريدة الرسمية العدد 69 الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 2010 .
19. المرسوم رئاسي مؤرخ في 03 أكتوبر ، جانفي 2010 تنتهي مهام الانسة هدى حاكم بصفتها نائبة مدير لتمويلات المؤسسات الجهورية في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية

المالية الخارجية بوزارة المالية بناء على طلبها ، انظر الجريدة الرسمية العدد 66 الصادرة بتاريخ 03 نوفمبر 2010 .

20. المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الادارات العمومية .

21. المرسوم التنفيذي في رقم 226-90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم المعدل و المتمم .

22. المنشور رقم 164 المؤرخ في 01 جوان 1999 الصادر عن مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية و المتعلق بوضعية الاحالة على الاستيداع.

### **النصوص التشريعية :**

23. الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الاساسي العام الوظيفة العمومية ، جريدة الجمهورية الجزائرية ، 46 بتاريخ 16 جويلية 2006.

24. الأمر رقم 01-07 المؤرخ في 17 أفريل 2007 و المتعلق بحالات التنامي و الإلتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2007.

### **الكتب :**

25. حمدي حملي ، المساواة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، دار الامل للطباعة و النشر و التوزيع ، سنة 2000 .

26. سعاد بن سرية ، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر 2010 .

27. سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار الهدى ، الجزائر 1993 .

28. سعيد مقدم ، أخلاقيات الوظيفة العمومية ، شركة دار الأمة ، الجزائر ، طبعة الأولى جوان 1997 .

29. سعيد مقدم ، الوظيفة العمومية بين التطور التحول من منظور تسيير الموارد البشرية و اخلاقيات المهنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 .
30. عاشور دمان دبیح ، شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عین ملیله ، الجزائر ، طبعة 2010 .
31. عبد الكرييم بودريوه ، مبدأ حياد الادارة و مضموناتها القانونية ، دار النشر ، ص 270.
32. عز الدين بغدادي ، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة مع النظام المصري ، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية ، 2009 .
33. علي بن تارزي ، دور سلطات الوالي في الادارة الجزائرية ، مذكرة ماجستير جامعة وهران ، سن 1991.
34. علي صغير جمال ، العلاقة القانونية بين رئيس جمهورية و الحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996.
35. عمار عباس ، العلاقة بين السلطات في الانظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الاولى ، دار الخلونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010.
36. عمار عوایدی ، القانون الاداري ، الجزء الثاني ، النشاط الاداري ، ط 3 ، ديوان الخدمات الجامعية ، الجزائر سنة 2005 .
37. عمار عوایدی ، فکرة السلطة الرئاسية و مظاهرها على الادارة الحديثة ، رسالة دكتوراه الدولة،الجزء الاول ، جامعة الجزائر ، معهد الحقوق و العلوم الادارية ، سنة 1981.
38. عمار عوایدی ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية دار هومة للطباعة للنشر و التوزيع الجزائر ، سنة 1998.
39. فريد رنادي ، حماية حقوق الموظف في النظام القانوني للوظيف العمومي الجزائري رسالة ماجستير جامعة مولود معمری ، كلية الحقوق ، تیزی وزو ، 2004 .
40. كالصراح حول الصلاحيات مثلا ... انظر محفوظ لهيش ، التجزئة الدستورية في الجزائر،المطبعة الحديثة للفنون المطبعية،الجزائر، 2000 .

41. أ. محمد عدة جلول ، سلطات و صلاحيات رئيس في ظل التعديل الدستوري، مجلة المجلس الدستوري ، عدد خاص ، 14-2020 .
42. بن دحو منصبي الوزير الاول ورئيس الحكومة خلال التجربة خلال التجربة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008 ، مذكرة ماجستير فرع قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة سيدى بلعباس ، 2004 .
43. محمد الصالح قنيش ، محاضرات في قانون الوظيفية العمومية للسنة الرابعة ، الطبعة الثالثة ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بابن عكنون ، السنة الجامعية ، 2010 – 2011 .
44. محمد سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، طبعة الخامسة دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1975 ، ص 470 .
45. محي الدين علم الدين ، حول إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مجلة الأهرام الإقتصادية ، العدد 1848 ، القاهرة ، يونيو 2004 .
46. ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، سطيف ، الجزائر ، 2006 ، ص 195 .
47. نجاة بن ديدة مقال بعنوان: تقارير الكفاية في قواعد الوظيفة العامة الجزائرية مجلة المدرسة الوطنية للادارة العدد 39 ، سنة 206 .
48. هاشم خRFI ، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية الجزائرية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 .
49. هاشمي ، خRFI ، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 .

### **المذكرات و الرسائل الجامعية :**

50. إلياس بن سليم ، الفصل التأديبي للموظف العام في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع الادارة و المالية جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بابن عكنون ، السنة الجامعية ، 2001-2002 .

51. بوحميده عطاء الله ،الفصل غير التأديبي في قانون الوظيفة العامة و القانون الاساسي العام للعامل ، دراسة مقارنة بحث لنيل شهادة الماجستير في الادارة و المالية جامعة،معهد الحقوق و العلوم الادارية بابن عكنون، السنة الجامعية 1989-1990 .
52. رابحي أحسن ، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني للنظام القانوني الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون ،كلية الحقوق بابن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2006 .
53. عبد العزيز مانع ، النظام القانوني لانتهاء خدمة الموظف العام "دراسة مقارنة بين القانونيين الاردني و الكويتي" ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الاوسط كلية الحقوق ، سنة 2012 .
54. عبد الكرييم بودريوه ، مبدأ حياد الادارة و ضماناته القانونية ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم الادارية بابن عكنون ، سنة 2006 .
55. كلثوم بوخربة ، النظام القانوني للموظف السامي في الجزائر ، بحيث لنيل شهادة الماجستير في الادارة و المادية جامعة الجزائر كلية الحقوق و العلوم الادارية بابن عكنون سنة 1990 .
56. علي سعد الله ، النظام القانوني للوظائف العليا في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013/2014.

### المراجع باللغة الأجنبية :

57. Circulaire N° 09/sp/cg du 09 mars 1995 emanant des services de chef du gouvernement, relatif à la procédure de nomination et de fonctions des cadres supérieurs de l'état.

### موقع الانترنت :

58. <http://ar.wikipedia.org/w/index.php?>
59. الجزائر العطلات الرسمية 2014 - 2017 algerie public holisays

پرنس

المؤمنين

## إهداء

### شكر و تقدير

أ .....	مقدمة : .....
7 .....	الفصل الأول : الوظائف العليا في الدولة مفهومها ، ومصادرها القانونية.....
9 .....	المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للوظائف العليا للدولة .....
9 .....	المطلب الأول : مفهوم الوظائف العليا في الدولة.....
10 .....	الفرع الأول : تعريف الوظائف العليا للدولة .....
14 .....	الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للوظائف العليا للدولة .....
18 .....	المطلب الثاني : المصادر القانونية للوظائف العليا للدولة.....
18 .....	الفرع الأول : المصدر الدستوري التنظيمي .....
22 .....	الفرع الثاني : المصدر التشريعي التنظيمي .....
24 .....	الفرع الثالث : المصدر التنظيمي .....
26 .....	المبحث الثاني : التعيين في الوظائف العليا للدولة و إنتهاء المهام .....
26 .....	المطلب الأول : التعيين في الوظائف العليا الدولة .....
26 .....	الفرع الأول : شروط الالتحاق بالوظائف العليا لدولة.....
32 .....	الفرع الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في التعيين .....
36 .....	الفرع الثالث : السلطة التقديرية الواسعة لرئيس الجمهورية في التعيين و الوزير الأول و رئيس الحكومة.....
40 .....	المطلب الثاني : إنتهاء المهام شغل الوظائف العليا للدولة.....
41 .....	الفرع الأول : إنتهاء مهام بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية تعيين الأول .....
47 .....	الفرع الثاني : الأسباب القانونية التي تؤدي مهام شاغل الوظيفة العليا .....
56 .....	خلاصة الفصل الأول: .....

الفصل الثاني : الأثار القانونية المترتبة عن التعين في الوظائف العليا في الدولة.....	57
المبحث الأول : الأوضاع القانونية الأساسية لشاغلي الوظائف العليا في الدولة .....	58
المطلب الأول : الوضعية القانونية لشاغلي الوظائف العليا .....	61
الفرع الاول : وضعية الخدمة الفعلية .....	61
الفرع الثاني : العطل و أيام الراحة القانونية.....	63
المطلب الثاني : الوضعيات الإستثنائية.....	72
الفرع الأول : الوضعيات الإستثنائية المنصوص عليها .....	72
الفرع الثاني : الحركة الخاصة بتنقلات شاغلي الوظائف في الدولة .....	75
المبحث الثاني : واجبات شاغلي الوظائف العليا و حقوقهم .....	76
المطلب الأول : الواجبات التي يلتزم بها شاغلوا الوظائف العليا .....	77
الفرع الأول : الواجبات الوظيفية البحتة .....	77
الفرع الثاني : الواجبات المرتبطة بإحترام قواعد أخلاقيات المهنة.....	79
الفرع الثالث : الواجبات التي تتبعه خارج و ظيفته .....	82
المطلب الثاني : الحقوق و الضمانات التي يتمتع بها شاغلي الوظيفة العليا .....	84
الفرع الاول : الحقوق و الضمانات المتعلقة بحماية شاغلي الوظيفة العليا.....	85
الفرع الثاني : الحقوق المرتبطة بأداء المهام الوظيفية.....	87
الفرع الثالث : الحقوق المرتبطة بمساره المهني.....	90
خلاصة الفصل الثاني : .....	94
خاتمة: .....	96
المصادر و المراجع : .....	99

## فهرس المواضيع